كتاب اللباس

باب تحريم لُبسِ الحَريرِ والذَّهب على الرِّجال دون النِّساء

٦٣٥ـ عن عمر، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنهُ مَن لَبِسَهُ فِي الدُّنيَا لَم يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[١].

٦٣٦ـ وعن أنس: أَن النبيَّ ﷺ قال: «مَن لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدنيَا فَلَن يَلبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»[٢]. متفق عليهما.

٦٣٧ـ وعن أبي موسى: أَن النبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِن أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذُكُورِهَا»[٣]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٦٣٨ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُهدِيَتْ إلى النبيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِستُهَا فَعَرَفتُ الغَضَبَ فِي وَجهِهِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٤١-١٦٤٢، وأحمد ١/ ٢٦ و٣٧ و٣٩ و٤٦.

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم ٣/ ١٦٤٥، وأحمد ٣/ ١٠١ و٢٨١. راجع «التبيان» ٥/ ٣٤٢.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤٠٧، والنسائي ٨/ ١٦١، والترمذي (١٧٢٠). راجع «التبيان» ٥/ ٣٤٠-٣٤١.

فَقال: إِنِّي لَم أَبعَث بِهَا إِلَيكَ لِتَلبَسَهَا، إِنمَا بَعَثتُ بِهَا إِلَيكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَينَ النِّسَاءِ»[1]. متفق عليه.

٦٣٩ـ وعن أنس بن مالك: «أَنهُ رَأَى على أُمِّ كُلثُومٍ بِنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ»[2]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

باب في أن افتراش الحرير كلُبْسِه

٦٤٠ـ عن حذيفة قال: «نَهَانَا النبيُّ ﷺ أَن نَشرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأَن نَأكُلَ فِيهَا، وعَن لِبسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وأَنْ نَجلِسَ عَلَيهِ»[3]. رواه البخاري.

٦٤١ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجُلُوسِ على المَيَاثِرِ. والمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَت تَصنَعُهُ النسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الأُرجُوَانِ»[4]. رواه مسلم والنسائي.

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرُّقْعة

٦٤٢ـ عن عمر: «أَن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن لَبُوسِ الحَرِيرِ إِلا

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم ٣/١٦٤٥، وأحمد ١/١٣٨-١٣٩. راجع «التبيان» ٥/٣٤٠.

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي ٨/١٩٧.

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٧). راجع «التبيان» ٥/٣٣٨.

(٤) رواه مسلم ٣/١٦٥٩، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢١٩، وفي «الكبرى» ٥/٥١٠.

هَكَذَا، ورَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أُصبُعَيهِ الوُسطَى والسَبَابَةِ وضَمهُمَا»[1].
متفق عليه.

٦٤٣ـ وفي لفظ: «نَهَى عَن لُبْسِ الحَرِيرِ إلا مَوضِعَ أُصبُعَينِ أَو ثَلاَثَةٍ أَو أَربَعَةٍ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود: «وأشار بكَفِّه».

٦٤٤ـ وعن أسماء: «أَنَّهَا أَخرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيهَا لُبنَةٌ شِبرٌ مِن دِيبَاجٍ كَسرَوَانِيٍّ وفَرجَيْهَا مَكفُوفَيْنِ بِهِ، فَقالت: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَلبَسُهَا. كَانَت عِندَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَت عَائِشَةُ قَبَضتُهَا إِلَيَّ، فَنَحنُ نَغسِلُهَا لِلمَرِيضِ [يَستَشفي][3] بِهَا»[4]. رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر.

٦٤٥ـ وعن معاوية، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن رُكُوبِ النِّمَارِ وعَن لِبسِ الذَّهَبِ إلا مُقَطَّعاً»[5]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨-٥٨٢٩)، ومسلم ٣/ ١٦٤٣، وأحمد ١/ ٥١. راجع «التبيان» ٥/ ٣٣٩.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٦٤٣، وأحمد ١/ ٤٣ و٥٠، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي ٨/ ٢٠٢، وابن ماجه (٢٨٢٠). راجع «التبيان» ٥/ ٣٣٩.

(٣) في (ق): «نستشفى».

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٤١، وأحمد ٦/ ٣٤٨. راجع «التبيان» ٥/ ٣٤٨.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٩٣، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦١، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٣٧.

باب لُبْس الحريرِ للمريض

٦٤٦ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزبَيرِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَت بِهِمَا». رواه الجماعة، إلا أن لفظ الترمذي: «أَنَّ عبدَ الرحمٰن بن عوف والزُّبيرَ شكوا إلى النبيِّ ﷺ القَمْل في غَزاةٍ لهما»[(١)]. فرخَّص لهما في قُمُصِ الحَريرِ في غزاة لهما. [وهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه][(٢)].

باب ما جاء في لُبْس الخَزِّ وما نُسِجَ من حرير وغيره

٦٤٧ـ عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: «رَأَيتُ رَجُلاً بِبُخَارَى على بَغلَةٍ بَيضَاءَ عَلَيهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوداءُ، فَقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ»[(٣)]. رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٦٤٨ـ وعن ابن عباس، قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثوبِ المُصْمَتِ مِن قَزٍّ. قال ابنُ عَباسٍ: أَما السَّدَى وَالعَلَمُ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأساً»[(٤)]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم ٣/١٦٤٦، وأحمد ٣/ ١٨٠، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٧٦، وابن ماجه (٣٥٩٢). راجع «التبيان» ٥/ ٣٣٩.

(٢) زيادة من (أ) فقط.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٦٧.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢١٨ و٣١٣ و٣٢١، وأبو داود (٤٠٥٥).

٦٤٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُهدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ مَكفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إمَّا سَدَاهَا وَإمَّا لُحمتُها، فأرسَلَ بِها إليَّ فأتَيتُه فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، ما أَصنَعُ بِها؟ أَلبَسُها؟ قالَ: لا، ولَكِن اجعَلَها خُمُراً بَينَ الفَوَاطِمِ»[1]. رواه ابن ماجه.

٦٥٠ـ وعن معاوية، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَركَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ»[2]. رواه أبو داود.

٦٥١ـ وعن عبد الرحمٰن بن غُنْم، قال: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَو أَبُو مَالِكٍ الأَشجَعِي أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِن أُمتِي أَقوَامٌ يَستَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ. وذَكَرَ كَلاَماً، قال: يَمسَخُ مِنهُم آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يَومِ القِيَامَةِ»[3]. رواه أبو داود والبخاري تعليقاً. وقال فيه: «يَستَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعازِفَ».

باب نهي الرجال عن المُعَصفَر وما جاء في الأحمر

٦٥٢ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرَينِ فَقال: إنَّ هَذِهِ مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلبَسْهَا»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩). راجع «التبيان» ٥/ ٣٣٦-٣٣٨.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٤٧، وأحمد ٢/ ١٦٢ و٢٠٧، والنسائي ٥/ ٤٧٨. راجع «التبيان» ٥/ ٣٤٧.

٦٥٣ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أَقبَلنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن ثَنِيَّةٍ، فَالتفَتَ إِلَيَّ وعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصفُرِ فَقال: مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيتُ أَهلِي وَهُم يَسجُرُونَ تَنُّورَهُم، فَقَذَفتُهَا فِيهِ ثُم أَتَيتُهُ مِنَ الغَدِ. فَقال: يَا عَبدَ الله، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فَأَخبَرتُهُ، فَقال: أَلاَ كَسَوتَهَا بَعضَ أَهلِكَ؟». رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: «فإنَّه لا بأس بذلك للنساء»[1].

٦٥٤ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وعَن لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعَنِ القِرَاءَةِ فِي الركُوعِ والسجُودِ، وعَن لُبْسِ المُعَصْفَرِ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٦٥٥ـ وعن البراء بن عازب، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَربُوعاً بَعِيدَ مَا بَينَ المَنكِبَينِ لَهُ شَعْرٌ يَبلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ، رَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمرَاءَ لَم أَرَ شَيئاً قَطُّ أَحسَنَ مِنهُ»[3]. متفق عليه.

٦٥٦ـ وعن عبد الله بن عمرو، قال: «مَرَّ على النبيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيهِ ثَوبَانِ أَحمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ»[4]. رواه الترمذي وأبو داود،

---

(١) رواه أحمد ٢/١٩٦، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣). راجع «التبيان» ٥/ ٣٥٠.

(٢) رواه مسلم ٣/١٦٥٩، وأحمد ١/ ٩٢ و١١٤-١٢٦، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٤٣، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم ٤/١٨١٨، وأحمد ٤/ ٢٨١.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً.

باب ما جاء في لبس الأبيض
والأسود والأخضر والمزعفر والمُلَوَّنات

٦٥٧ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ البَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطهَرُ وأَطيَبُ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم»[(١)]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٦٥٨ـ وعن أنس، قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ أَن يَلبَسَهَا الحِبَرَةُ»[(٢)]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٦٥٩ـ وعن أبي رِمْثَةَ، قال: «رَأَيتُ النبِيَّ ﷺ وعَلَيهِ بُردَانِ أَخضَرَانِ»[(٣)]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٦٦٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وعَلَيهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعْرٍ أَسوَدَ»[(٤)]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٣ و١٧ و١٨، والترمذي (٨٨)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٧٧. راجع «التبيان» ٦/ ٥٨-٥٩.

(٢) رواه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم ٣/ ١٦٤٨، وأحمد ٣/ ٢٩١، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٣، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٧٨.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٢٨، وأبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي ٣/ ١٨٥.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٤٩، وأحمد ٦/ ١٦٢، والترمذي (٢٨١٣).

٦٦١ـ وعن أم خالد، قالت: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوداءُ فَقال: مَن تَرَونَ نكسُو هَذِهِ الخَمِيصَة؟ فَأُسكِتَ القَومُ، فَقال: ائتُونِي بِأُم خَالِدٍ. فَأُتِيَ بِي إلى النبيِّ ﷺ فَأَلبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وقال: أَبلِي وأَخلِقِي مَرَّتَينِ، وَجَعَل يَنظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ ويُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ ويَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا يَا أُم خَالِدٍ هَذَا سَنًا»[1]. والسَّنَا بلسان الحبشة: الحسن. رواه البخاري.

٦٦٢ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَصبُغُ ثِيَابَهُ ويَدَّهِنُ بِالزَّعفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصبُغُ ثِيَابَكَ وتَدَّهِنُ بِالزَّعفَرَانِ؟ فَقال: [لأني][2] رَأَيتُهُ أَحَبَّ الأَصبَاغِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ ويَصبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ»[3]. رواه أحمد.

٦٦٣ـ وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: «ولقد كان يَصْبُغُ ثِيابَهُ كلَّها حتّى عِمامَتَه»[4].

باب حكم ما فيه صورة
من الثِّياب والبُسُط والسُّتور، والنَّهي عن التَّصوير

٦٦٤ـ عن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكُن يَترُكُ فِي بَيتِهِ شَيئاً فِيهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٥).

(٢) ليس في (أ)، وفي (ق): «إني»، وما أثبتناه هو لفظ أحمد.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٩٧ و١٢٦.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٤٠، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٢٧.

تَصَالِيبُ إلا نَقَضَهُ». رواه البخاري وأبو داود وأحمد. ولفظه: «لَم يَكُن [يَدَعُ][1] فِي بَيتِهِ ثَوباً فِيهِ تَصلِيبٌ إلا نَقَضَهُ»[2].

٦٦٥ـ وعن عائشة: «أَنهَا نَصَبَت سِتراً وَفِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَعَهُ. قالت: فَقَطَعتُهُ وِسَادَتَينِ فَكَانَ يَرتَفِقُ عَلَيهِمَا»[3]. متفق عليه.

٦٦٦ـ وفي لفظ أحمد: «فَقَطَعتُهُ مِرفَقَتَينِ فَلَقَد رَأَيتُهُ مُتَّكِئاً على إِحدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»[4].

٦٦٧ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبرِيلُ فَقال: إِنِّي كُنتُ أَتَيتُكَ اللَّيلَةَ فَلَم يَمنَعنِي أَن أَدخُلَ البَيتَ الذِي أَنتَ فِيهِ إلا أَنهُ كَانَ فِيهِ تِمثَالُ رَجُلٍ، وكَانَ فِي البَيتِ قِرَامٌ سِترٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيتِ كَلبٌ. فَمُرْ بِرَأسِ التِّمثَالِ الذِي فِي بَابِ البَيتِ يُقطَعُ يَصِيرُ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ، وأْمُرْ بِالسِّترِ يُقطَعُ فَيجعَلُ وِسَادَتَينِ مُنتَبَذَتَينِ تُوطَآنِ، وأْمُرْ بِالكَلبِ يُخرَجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وإِذَا الكَلبُ جَروٌ، وكَانَ لِلحَسَنِ والحُسَينِ تَحتَ نَضَدٍ لَهُم»[5]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٢)، وأحمد ٦/ ٥٢، وأبو داود (٤١٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم ٣/ ١٦٦٨-١٦٦٩، وأحمد ٦/ ٢٤٧.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٤٧.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٠٥. وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

٦٦٨ـ وعن ابن عمر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الذِينَ يَصنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقتُم»[١].

٦٦٩ـ وعن ابن عباس: «وجَاءَهُ رَجُلٌ فَقال: إِنِّي أُصوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفتِنِي فِيهَا، فَقال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ. فَإِن كُنتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاجعَلِ الشَّجَرَ ومَا لاَ نَفْسَ لَهُ»[٢]. متفق عليهما.

باب ما جاء في لُبْس القميص والعِمامة والسراويل

٦٧٠ـ عن أبي أمامة، قال: «قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ ولاَ يَأتَزِرُونَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: تَسَرْوَلُوا وائْتَزِرُوا وخَالِفُوا أَهلَ الكِتَابِ»[٣]. رواه أحمد.

٦٧١ـ وعن مالك بن عميرة، قال: «بِعتُ [من][٤] رَسُولَ الله ﷺ رِجلَ سَرَاوِيلَ قَبلَ الهِجرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرجَحَ لِي»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم ٣/ ١٦٦٩-١٦٧٠، وأحمد ٢/ ٢٠ و٥٥.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم ٣/ ١٦٧٠-١٦٧١، وأحمد ١/ ٣٠٨.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦٤.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٥٢ وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥/ ٢٥٠، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).

٦٧٢ـ وعن أم سلمة، قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ القُمُصُ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٦٧٣ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت: «كَانَت يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ»[٢]. رواه أبو داود والترمذي.

٦٧٤ـ وعن ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ اليَدَينِ والطُّولِ»[٣]. رواه ابن ماجه.

٦٧٥ـ وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَينَ كَتِفَيهِ. قال نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسدِلُ عِمَامَتَهُ بَينَ كَتِفَيهِ»[٤]. رواه الترمذي.

باب الرُّخصَة في اللِّباس الجميل، واستحباب التَّواضع فيه وكراهة الشُّهرة والإسبال

٦٧٦ـ عن ابن مسعود، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ. فَقال رَجُلٌ: إن الرَّجُلَ يُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَناً ونَعلُهُ حَسَناً. قال: إن اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

---

(١) رواه أحمد ٦/٣١٧، وأبو داود (٤٠٢٥-٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢-١٧٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧).

(٤) رواه الترمذي (١٧٣٦).

الجَمَالَ، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمصُ النَّاسِ»[1]. رواه أحمد ومسلم. [وأصل البَطَرِ وهو بفتح الباء والطاء ـ الطغيان عند النعمة. وبطر الحق: أن يجعل ما جعله الله تعالى من توحيد وعبادة باطلاً، وقيل: التكبر عن الحق فلا يقبله، وغمص الناس: احتقارهم وعيبهم والطعن عليهم وهو بفتح الغين المعجمة وتكون الميم بعدها ساكنة][2].

٦٧٧ـ وعن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ أَن يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وهُوَ يَقدِرُ عَلَيهِ تَوَاضُعاً لله عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتُهُنَ شَاءَ»[3]. رواه أحمد والترمذي.

٦٧٨ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله: ﷺ: «مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرَةٍ فِي الدنيَا أَلبَسَهُ الله ثَوبَ مَذَلَّةٍ يَومَ القِيَامَةِ»[4]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٦٧٩ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوبَهُ خيلاَءَ لَم يَنظُرِ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ. فَقال أَبُو بَكرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسترَخِي إِلا أَن أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنهُ. فَقال: إِنَّكَ لَستَ مِمن

---

(١) رواه مسلم ١/ ٩٣، وأحمد ١/ ٤٥١.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٣٨-٤٣٩، والترمذي (٢٤٨١).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٢ و١٣٩، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦-٣٦٠٧).

يَفعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»[1]. رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر [والخيلاء بضم الخاء وكسرها التكبر والعجب ومنه الحديث][2].

٦٨٠ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الإِسبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ والعِمَامَةِ. مَن جَرَّ شَيئاً خُيَلَاءَ لَم يَنظُرِ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»[3]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٨١ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَنظُرُ الله إلى مَن جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[4]. متفق عليه.

٦٨٢ـ ولأحمد والبخاري: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ»[5].

باب نهي المرأة أن تَلْبَس ما يَحكي بدنَها أو تتشبَّه بالرِّجال

٦٨٣ـ عن أسامة بن زيد، قال: «كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبطِيّةً كَثِيفَةً كَانَت مِما أَهدَى لَهُ دِحيَةُ الكَلبِيُّ فَكَسَوتُهَا امرَأَتِي، فَقال:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤)، ومسلم ٣/ ١٦٥١، وأحمد ٢/ ٧٦ و١٠٤ و١٣٦، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه (٣٥٦٩). راجع «التبيان» رقم (١٤٥١).

(٢) زيادة من الأصلين.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم ٣/ ١٦٥٣، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٣٩٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧.

(٥) رواه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد ٢/ ٤٦١.

رَسُولُ الله ﷺ: ما لَكَ لاَ تَلبَسُ القُبطِيّةُ؟ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، كَسَوتُهَا امرَأَتِي. فَقال: مُرْهَا أَن تَجعَلَ تَحتَهَا غِلاَلَةً، فَإِني أَخَافُ أَن تَصِفَ حَجمَ عِظَامِهَا»[1]. رواه أحمد.

٦٨٤ـ وعن أم سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أُم سَلَمَةَ وَهِيَ تَختَمِرُ فَقال: لَيَّةٌ لا لَيَّتَينِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٦٨٥ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صِنفَانِ مِن أَهلِ النارِ لَم أَرَهُمَا بَعدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ على رُؤُوسِهِنَّ أَمثَالُ أَسْنِمَةِ البُختِ [المَائِلَةِ][3]، لاَ يَرَيْنَ الجَنَّةَ ولاَ يَجِدنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

٦٨٦ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لُبْسَ المَرأَةِ والمَرأَةُ تَلبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ»[5]. رواه أحمد وأبو داود. [مائلات [راغبات][6] عن طاعة الله عز وجل... ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل ما فعلن. وقيل مايلات متحيرات مميلات

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٠٥.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٦ و٣٠٦، وأبو داود (٤١١٥).

(٣) ليس في الأصلين.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٨٠، وأحمد ٢/ ٣٥٦ و٤٤٠.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨).

(٦) لعل رسمها هكذا.

لأعطافهن. وقيل مايلات يمشطن المشطة الميلا وهي التغايا. ومميلات يمشطن إلى المشطة غيرهن][1].

باب التَّيامن في اللُّبس وما يقول من استجدَّ ثوباً

٦٨٧ـ عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِينِهِ»[2].

٦٨٨ـ وعن أبي سعيد، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا استَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ بِاسمِهِ، عِمَامَةً أَو قَمِيصاً أَو رِدَاءً، ثُم يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ أَنتَ كَسَوتَنِيهِ، أَسأَلُكَ خَيرَهُ وخَيرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[3]. رواهما الترمذي.

* * *

(١) زيادة من (أ).

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٦). راجع «التبيان» ١/ ٢٨٢.

(٣) رواه الترمذي (١٧٦٧).

باب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النَّجاسة في الصَّلاة والعفو عما لا يُعلَم بها

٦٨٩ـ عن جابر بن سمرة، قال: «سَمِعتُ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي الثَّوبِ الذِي آتِي فِيهِ أَهلِي؟ قال: نَعم، إلا أَن تَرَى فِيهِ شَيئاً فَتَغسِلَهُ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه.

٦٩٠ـ وعن معاوية، قال: «قُلتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ: هَل كَانَ يُصَلِّي النبِيُّ ﷺ في الثَّوبِ الذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قالت: نَعَم، إذا لَم يَكُن فِيهِ أَذَى»[٢]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٦٩١ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعلَيهِ، فَخَلَعَ الناسُ نِعَالَهُم، فَلَما انصَرَفَ قال لَهُم: لِمَ خَلَعتُم؟ قَالُوا: رَأَينَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعنَا. فَقال: إن جِبرِيلَ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَن بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَليَقلِبْ نَعلَيهِ ولْيَنظُرْ فِيهِمَا، فَإِن رَأَى خَبَثاً فَلْيَمسَحْهُ بِالأَرضِ ثُم لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٩٧، وابن ماجه (٥٤٢).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٢٥، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١/ ١٥٥، وابن ماجه (٥٤٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٠ و٩٢، وأبو داود (٦٥٠). راجع «التبيان» ٣/ ١٩٦-١٩٨.

وفيه أن دَلْك النعال يجزئ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه.

باب حَمْل المُحدِثِ والمُستَجمِر في الصَّلاة

وثياب الصِّغار وما شكَّ في نجاسته

٦٩٢ـ عن أبي قتادة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتِ زَينَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1]. متفق عليه.

٦٩٣ـ وعن أبي هريرة، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ العِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ والحُسَينُ على ظَهرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ أَخَذَهُمَا مِن خَلفِهِ أَخْذاً رَفِيقاً ويَضَعُهُمَا على الأَرضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُم أَقعَدَ أَحَدَهُمَا على فَخِذَيهِ. قال: فَقُمتُ إِلَيهِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرُدُّهُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرقَةٌ، فَقال لَهُمَا: الحَقَا بِأُمِّكُمَا. فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتى دَخَلاَ»[2]. رواه أحمد.

٦٩٤ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الليلِ وأَنَا إِلى جَنبِهِ وأَنَا حَائِضٌ وعَلَيَّ مِرْطٌ وعَلَيهِ بَعضُهُ»[3]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم ١/ ٣٨٥، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤. راجع «التبيان» ٣/ ٢٢٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥١٣.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٦٧، وأحمد ٦/ ٦٧ و٩٩ و١٩٩، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢).

٦٩٥ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: «لا يُصلّي في لُحُف نسائه».

باب مَن صلَّى على مركوبٍ نَجِسٍ أو قد أصابته نجاسةٌ

٦٩٦ـ عن ابن عمر، قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٦٩٧ـ وعن أنس: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إلى خَيبَرَ والقِبلَةُ خَلفَهُ»[٣]. رواه النسائي.

باب الصَّلاة على الفِراء والبُسُط وغيرِهما من المفارش

٦٩٨ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على بِسَاطٍ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

٦٩٩ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الحَصِيرِ والفَروَةِ المَدبُوغَةِ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠١، وأبو داود (٣٦٧)، والترمذي (٦٠٠).

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٨٧، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٠، وفي «الكبرى» ١/ ٢٦٨. راجع «التبيان» ٣/ ١٨٦.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٠، وفي «الكبرى» ١/ ٢٦٩. وأصل الحديث في «الصحيحين». راجع «التبيان» ٣/ ١٨٦.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٢، وابن ماجه (١٠٣٠).

(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٥٤، وأبو داود (٦٥٩).

٧٠٠ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّهُ دَخَلَ على رَسُولِ الله ﷺ قَال: فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي على حَصِيرٍ يَسجُدُ عَلَيهِ»[١]. رواه مسلم.

٧٠١ـ وعن ميمونة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه.

٧٠٢ـ وعن أبي الدرداء، قال: «مَا أُبَالِي لَو صَلَّيتُ على خَمْسِ طُنَافِسَ»[٣]. رواه البخاري في تاريخه.

باب الصَّلاة في النَّعلين والخُفَّين

٧٠٣ـ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: «سَأَلتُ أَنَساً: أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعلَيهِ؟ قال: نَعَم»[٤]. متفق عليه.

[٧٠٤ـ وعن شداد بن أوس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم ولاَ خِفَافِهِم». رواه أبو داود][٥][٦].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٦٩.

(٢) رواه البخاري (٣٨١)، ومسلم ١/ ٤٥٨، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٢/ ٥٧ وفي «الكبرى» ١/ ٢٦٨، وابن ماجه (١٠٢٨).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٩٧.

(٤) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم ١/ ٣٩١، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩.

(٥) سقط من المطبوع. وهو موجود في (أ) و(ق).

(٦) رواه أبو داود (٦٥٢).

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٧٠٥ـ عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «جُعِلَت لِيَ الأَرضُ طَهُوراً وَمَسجِداً فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدرَكَتهُ الصَّلاَةُ فَليُصَلِّ حَيثُ أَدرَكَتهُ»[١]. متفق عليه. [هذه الزيادة: «حيث أدركته» ليس هي في رواية البخاري ومسلم][٢]. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَت لِيَ كُلُّ الأَرضِ طَيبةً مَسجِداً وطَهُوراً». رواه الخطابي بإسناده.

٧٠٦ـ وعن أبي ذر، قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ مَسجِدٍ وُضِعَ أَولَ؟ قال: المَسجِدُ الحَرَامُ. قُلتُ: ثم أَيٌّ؟ قال: المَسجِدُ الأَقصَى. قُلتُ: كَم بَينَهُمَا؟ قال: أَربَعُونَ سَنَةً. قُلتُ: ثُم أَيٌّ؟ قال: حَيثُمَا أَدرَكتَ الصلاَةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسجِدٌ»[٣]. متفق عليه.

٧٠٧ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ إِلا المَقبَرَةَ والحَمَّامَ»[٤]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠، وأحمد ٣/ ٣٠٤. راجع «التبيان» ٢/ ٣٠٩.

(٢) زيادة من (أ). ولفظ البخاري «فليصل» وعند مسلم «حيث كان».

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم ١/ ٣٧٠، وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٦.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٨٣، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥). راجع «التبيان» ٣/ ١٨٧-١٨٩.

٧٠٨ـ وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ولاَ تَجلِسُوا عَلَيهَا»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٧٠٩ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا مِن صَلاَتِكُم فِي بُيُوتِكُم ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[٢]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧١٠ـ وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبلَ أَن يَمُوتَ بِخَمْسٍ وهُوَ يَقُولُ: إن مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِم وصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عَن ذَلِكَ»[٣]. رواه مسلم.

٧١١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ولاَ تُصَلُّوا فِي أَعطَانِ الإِبِلِ»[٤]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٦٨، وأحمد ٤/١٣٥، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٢/٦٧. راجع «التبيان» ٣/١٩٠-١٩١.

(٢) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم ١/٥٣٨-٥٣٩، وأحمد ٢/١٦، وأبو داود (١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١). راجع «التبيان» ٣/١٩٢.

(٣) رواه مسلم ١/٣٧٧. راجع «التبيان» ٣/١٩٢.

(٤) رواه أحمد ٤/١٥٠، ٢/٤٥١ و٤٩١، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩).

٧١٢ـ وعن زيد بن جُبَيْرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر: «أَن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُصَلَّى فِي سَبعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي أَعطَانِ الإِبِلِ، وَفَوقَ ظَهرِ بَيتِ الله»[1]. رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَلِ حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. قال: وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري ضعَّفَه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظه.

باب صلاة التطوُّع في الكعبة

٧١٣ـ عن ابن عمر، قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَبِلاَلُ وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ فَأَغلَقُوا عَلَيهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنتُ أَولَ مَن وَلِجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلتُهُ: هَل صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَم بَينَ العَمُودَينِ اليَمَانِيَّينِ»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٢١ (٧٦٣). راجع «التبيان» ٣/ ١٨٩-١٩١.

(٢) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم ٢/ ٩٦٦-٩٦٧، وأحمد ٢/ ١٢٠ و١٣٨ و٦/ ١٣-١٤ و١٥.

٧١٤ـ وعن [ابن عمر][(١)] أنه قال لبلال: «هَل صَلَّى النبيُّ ﷺ فِي الكَعبَةِ؟ قال: نَعَم، رَكعَتَينِ بَينَ السَّارِيَتَينِ عَن يَسَارِكَ إِذَا دَخَلتَ، ثُم خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجهَةِ الكَعبَةِ رَكعَتَينِ»[(٢)]. رواه أحمد والبخاري.

باب الصَّلاة في السَّفينة

٧١٥ـ عن ابن عمر، قال: «سُئِلَ النبِيُّ ﷺ: كَيفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قال: صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلا أَن تَخَافَ الغَرَقَ»[(٣)]. رواه الدارقطني والحاكم وأبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين.

باب صلاة الفرض على الرَّاحلة لعذر

٧١٦ـ عن يعلى بن مرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصحَابُه وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِن فَوقِهِم والبِلَّةُ مِن أَسفَلَ مِنهُم، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فصلَّى بهم يُومِئُ إِيمَاءً، يَجعَلُ السُّجُودَ أَخفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٤)]. رواه أحمد والترمذي.

وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بَيِّناً، فأما اليسير فلا. روى أبو سعيد الخدري قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسجُدُ

---

(١) وقع في (أ): عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٧)، وأحمد ٦/ ١٤.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٩٥، والحاكم ١/ ٢٧٥.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٧٣-١٧٤، والترمذي (٤١١).

فِـي المَاءِ والطِّيـنِ حَتى رَأَيتُ أَثَـرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»[1]. متفق عليه.

٧١٧ـ وعن عامر بن ربيعة، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ على رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهُ، وَلَم يَكُن يَصنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكتُوبَةِ»[2]. متفق عليه.

باب اتخاذ مُتعبَّداتِ الكفار ومواضع القبور إذا نُبِشت مساجدَ

٧١٨ـ عن عثمان بن أبي العاص: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَن يَجعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُم»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٧١٩ـ قال البخاري: وقال عمر: إنَّا لا ندخُل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور[4].

٧٢٠ـ قال: وكان ابن عباس يصلِّي في البِيعَةِ إلا بِيعَةً فيها التماثيل[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم ٢/ ٨٢٤-٨٢٦، وأحمد ٣/ ٧ و١٠ و٢٤ و٧١ و٧٤، راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٤.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٣) و(١٠٩٧)، ومسلم ١/ ٤٨٨، وأحمد ٣/ ٤٤٥ و٤٤٦. راجع «التبيان» ٣/ ١٨٥.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب «الصلاة». باب: الصلاة في البيعة ١/ ٦٣٢. فتح، قبل الحديث (٤٣٤).

(٥) المصدر السابق.

٧٢١ـ وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: «خَرجْنَا وَفداً إلى النبيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّينَا مَعَهُ وَأَخبرنَاهُ أَنَّ بِأَرضِنَا بِيْعَةً لَنَا واستَوهَبنَاهُ مِن فَضلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوضَّأَ وتَمَضمَضَ ثُم صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وأَمَرَنَا فَقال: اخرُجُوا، فَإِذَا أَتَيتُم أَرضَكُم فَاكسِرُوا بِيعَتَكُم وانضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ واتَّخِذُوهَا مَسجِداً»[1]. رواه النسائي.

٧٢٢ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَن يُصَلِّيَ حَيثُ أَدرَكَتهُ الصَّلاَةُ، ويُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وأَنهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسجِدِ فَأَرسَلَ إلى مَلأ مِن بَنِي النَّجارِ فَقال: يَا بَنِي النَّجارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُم هَذَا. قَالُوا: لاَ وَالله مَا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إلى الله. فَقال أَنَسٌ: وكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُم قُبُورُ المُشرِكِينَ وفِيهِ خَرِبٌ وفِيهِ نَخلٌ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشرِكِينَ فَنُبِشَت ثُم بِالخَرِبِ فَسُوِّيَت ثُم بِالنَّخلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ وجَعَلُوا عَضَادَتَيهِ الحِجَارَةَ وَجَعَلَوا يَنقُلُونَ الصَّخرَ وهُم يَرتَجِزُونَ والنبِيُّ ﷺ مَعَهُم وهُوَ يَقُولُ:

اللهُم لاَ خَيرَ إِلا خَيرُ الآخِرَهْ فاغفِر لِلأَنصَارِ والمُهَاجِرَهْ»[2]

مختصر من حديث متفق عليه.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٣٨، وفي «الكبرى» ١/ ٢٥٨.

(٢) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم ١/ ٣٧٣-٣٧٤ و٣/ ١٣١ و١٩٤، وأحمد ٣/ ٢١١.

باب فضل مَن بنَى مسجداً

٧٢٣ـ عن عثمان بن عفان، قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن بَنَى لله مَسجِداً بَنَى الله لَهُ مِثلَهُ فِي الجَنَّةِ»[١]. متفق عليه.

٧٢٤ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَن بَنَى لله مَسجِداً وَلَو كَمِفحَصِ قَطَاةٍ لِبَيضِهَا بَنَى الله لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّة»[٢]. رواه أحمد.

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٧٢٥ـ عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بِتَشيِيدِ المَسَاجِدِ». قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٣]. أخرجه أبو داود.

٧٢٦ـ وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا تَقُومُ الساعَةُ حَتى يَتَبَاهَى الناسُ فِي المَسَاجِدِ»[٤]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٢٧ـ وقال البخاري: قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريدة النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أُكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناسَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم ١/ ٣٧٠، وأحمد ١/ ٦١. راجع «التبيان» ٣/ ٣٠١.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤١.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨). راجع «التبيان» ٣/ ٣٤١.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٢/ ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩). راجع «التبيان» ٣/ ٣٤٠.

(٥) رواهما البخاري معلقة في كتاب «الصلاة» باب: بنيان المسجد ١/ ٦٤٢، فتح.

باب كَنْس المساجد وتطييبها

وصيانتها من الروائح الكريهة

٧٢٨ـ عن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرجلُ مِنَ المَسجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَم أَرَ ذَنباً أَعظَمَ مِن سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أَو آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُم نَسِيَهَا»[١]. رواه أبو داود.

٧٢٩ـ وعن عائشة، قالت: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وأَن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٧٣٠ـ وعن سمرة بن جندب، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَتَّخِذَ المَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وأَمَرَنَا أَن نُنَظِّفَهَا»[٣]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧٣١ـ رواه أبو داود ولفظه: «كان يأمُرُنا بالمساجد أن نَصنَعَها في دِيارِنا ونُصْلِحَ صَنْعَتَها ونُطَهِّرَها»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١). راجع «التبيان» ٣/ ٢٩٩.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨). راجع «التبيان» ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٧، وأبو داود (٤٥٦)، من حديث سمرة. وهو عند أحمد ٦/ ٢٧٩، والترمذي (٥٩٤)، من حديث عائشة.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦).

٧٣٢ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَن أَكَلَ الثُّوْمَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ فَلاَ يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِما يَتَأَذَّى مِنهُ بَنُو آدَمَ»[١]. متفق عليه.

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٧٣٣ـ عن أبي حُمَيد وأبي أُسَيد قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَليَقُل: اللهُم افتَح لَنَا أَبوَابَ رَحمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَليَقُل: اللهُم إِنِّي أَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ»[٢]. رواه أحمد والنسائي، وكذا مسلم وأبو داود وقال: «عن أبي حميد أو أبي أسيد» بالشك.

٧٣٤ـ وعن فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ قال: بِسمِ الله، والسَّلاَمُ على رَسُولِ الله. اللهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبوَابَ رَحمَتِكَ. وإِذَا خَرَجَ قَال: بِسمِ الله، والسَّلاَمُ على رَسُولِ الله. اللهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبوَابَ فَضْلِكَ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم ١/ ٣٩٤، وأحمد ٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٤٠٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٩٤، وأحمد ٣/ ٤٩٧، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥٣، وفي «الكبرى» ٦/ ٥٢.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أُبِيح فيها

٧٣٥ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنشُدُ فِي المسجِدِ ضَالَّةً فَليَقُل: لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَم تُبنَ لِهَذَا»[١].

٧٣٦ـ وعن بريدة: «أَن رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسجِدِ فَقال: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأَحمَرِ. فَقال النبيُّ ﷺ: لاَ وَجَدتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَت لَهُ»[٢]. رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه.

٧٣٧ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دَخَلَ مَسجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلمَ خَيراً أَو لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، ومَن دَخَلَ لِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إلى مَا لَيسَ لَهُ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه وقال: هو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

٧٣٨ـ وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ولاَ يُستَقَادُ فِيهَا»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٩٧، وأحمد ٢/ ٣٤٩، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧). راجع «التبيان» ٣/ ٣١٨.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٩٧-٣٩٨، وأحمد ٥/ ٣٦٠، وابن ماجه (٧٦٥). راجع «التبيان» ٣/ ٣١٨.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٥٠، وابن ماجه (٢٢٧).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٣٤، وأبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني ٣/ ٨٥. راجع «التبيان» ٣/ ٣٢٦-٣٢٨.

٧٣٩ـ وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُم مَن يَبِيعُ أَو يَبتَاعُ فِي المَسجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَربَحَ الله تِجَارَتَكَ. وإِذَا رَأَيتُمُ مَن يَنشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ الله عَلَيكَ»[١]. رواه الترمذي.

٧٤٠ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيعِ فِي المَسجِدِ، وأَن تُنشَدَ فِيهِ الأَشعَارُ، وأَن تُنشَدَ فِيهِ الضالَّةُ، وعَنِ الحِلَقِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلاَةِ»[٢]. رواه الخمسة، وليس للنسائي فيه إنشاد الضالة.

٧٤١ـ وعن سهل بن سعد: «أَن رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقتُلُهُ؟...»[٣] الحديث «فَتَلاَعَنَا فِي المَسجِدِ وأَنَا شَاهِدٌ». متفق عليه.

٧٤٢ـ وعن جابر بن سمرة، قال: «شَهِدتُ النبيَّ ﷺ أَكثَرَ مِن مِئَةِ مَرةٍ فِي المَسجِدِ وأَصحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعرَ وأَشيَاءَ مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُم»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١). راجع «التبيان» ٣٠/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (١١٣٣). راجع «التبيان» ٣/ ٣٢٤.

(٣) سيأتي في كتاب «اللعان» مطولاً. وقد رواه البخاري (٤٢٣) و(٧١٦٦) و٩/ ٨٥، ومسلم ٤/ ٢٠٦، وأحمد ٥/ ٣٣٧.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٩١.

٧٤٣ـ وعن سعيد بن المسيب، قال: «مَرَّ عُمَرُ فِي المَسجِدِ وحَسّانُ فِيهِ يُنشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيهِ فَقال: كُنتُ أُنشِدُ فِيهِ وفِيهِ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكَ. ثُم التَفَتَ إلى أَبِي هُرَيرَةَ فَقال: أَنشُدُكَ الله، أَسَمِعتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَجِب عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟ قال: نَعَم»[1]. متفق عليه.

٧٤٤ـ وعن عبَّاد بن تميم، عن عمه: «أَنهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُستَلقِياً فِي المَسجِدِ وَاضِعاً إِحدَى رِجلَيهِ على الأُخرَى»[2]. متفق عليه.

٧٤٥ـ وعن عبد الله بن عمر: «أَنهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزِبٌ لاَ أَهلَ لَهُ فِي مَسجِدِ رَسُولِ الله ﷺ»[3]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد ولفظه: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ نَنَامُ فِي المَسجِدِ ونَقِيلُ فِيهِ ونَحنُ شَبَابٌ».

٧٤٦ـ قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: «قَدِمَ رَهطٌ مِن عُكْلٍ على النبيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»[4]. وَقال: قال عبدُ الرحمٰن ابنَ أبي بكر: «كَانَ أَصحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ».

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم ٤/١٩٣٣، وأحمد ٥/٢٢٢. راجع «التبيان» ٣/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم ٣/ ١٦٦٢، وأحمد ٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠.

(٣) رواه البخاري (٤٤٠)، وأحمد ٢/ ١٢، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥٠، وفي «الكبرى» ١/ ٢٦٤، وأبو داود (٣٨٢).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في كتاب «الصلاة» باب: نوم الرجال في المسجد ١/ ٦٣٧ «فتح».

٧٤٧ـ وعن عائشة، قالت: «أُصِيبَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ يَومَ الخَندَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بنُ العَرِقَةِ فِي الأَكحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيهِ رسول الله ﷺ خَيمَةً فِي المَسجِدِ لِيَعُودَهُ مِن قَرِيبٍ»[١]. متفق عليه.

٧٤٨ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَل مِنكُم أَحَدٌ أَطعَمَ اليَومَ مِسكِيناً؟ فَقال أَبُو بَكرٍ: دَخَلتُ المَسجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسأَلُ فَوَجَدتُ كِسْرَةَ خُبزٍ بَينَ يَدَي عبد الرحمٰن فَأَخَذتُهَا فَدَفَعتُهَا إِلَيهِ»[٢]. رواه أبو داود.

٧٤٩ـ وعن عبد الله بن الحارث، قال: «كُنَّا نَأكُلُ على عَهدِ رسول الله ﷺ في المَسجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحمَ»[٣]. رواه ابن ماجه.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ أسرَ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ فرُبط بسارية في المسجد قبل إسلامه[٤]، وثبت عنه أنه نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم ٣/ ١٣٨٩، وأحمد ٦/ ٥٦. راجع «التبيان» ٣/ ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٠). راجع «تخريج المحرر» (٤٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢٣).

(٥) انظر البخاري (٤٢١).

باب تنزيه قِبْلَةِ المسجدِ عما يُلْهي المُصلِّي

٧٥٠ـ عن أنس، قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَد سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا فَقال لَهَا النبيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا فَإِنهُ لاَ تَزالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[١]. رواه أحمد والبخاري.

٧٥١ـ وعن عثمان بن طلحة: «أَن النبيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعدَ دُخُولِهِ الكَعبَةَ فَقال: إِنِّي كُنتُ رَأَيتُ قَرنَي الكَبشِ حِينَ دَخَلتُ البَيتَ فَنَسِيتُ أَن آمُرَكَ أَن تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنهُ لاَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ فِي قِبلَةِ البَيتِ شَيءٌ يُلهِي المُصَلِّي»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلِّي إلا لعذر

٧٥٢ـ عن أبي هريرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كُنتُم فِي المَسجِدِ فَنُودِيَ بِالصلاَةِ فَلاَ يَخرُج أَحَدُكُم حَتى يُصَلِّي»[٣]. رواه أحمد.

٧٥٣ـ وعن أبي الشعثاء، قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِن المَسجِدِ بَعدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقال أَبُو هُرَيرَةَ: أَما هَذَا فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٤)، وأحمد ٣/ ١٥١. راجع «التبيان» ٣/ ٢٨١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٥٣٧.

(٤) رواه مسلم ١/ ٤٥٣-٤٥٤، وأحمد ٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٥٣٧، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي ٢/ ٢٩، وابن ماجه (٧٣٣).

أبواب استقبال القبلة

باب وُجوبه للصَّلاة

٧٥٤ـ عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَإِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَأَسبغ الوُضُوءَ ثُم استَقْبِلِ القِبلَةَ فَكَبِّر»[١].

٧٥٥ـ وعن ابن عمر، قال: «بَينَمَا الناسُ بِقُبَاء فِي صَلاَةِ الصُّبحِ إذ جَاءَهُم آتٍ فَقال: إن النبِيَّ ﷺ قَد أُنزِلَ عَلَيهِ الليلَةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أَن يَستَقبِلَ القِبلَةَ فَاستَقبِلُوهَا. وكَانَت وُجُوهُهُم إلى الشَّامِ فَاستَدَارُوا إلى الكَعبَةِ»[٢]. متفق عليه.

٧٥٦ـ وعن أنس: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلي نَحوَ بَيتِ المَقدِسِ فَنَزَلَت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِن بَنِي سَلِمَةَ وهُم رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الفَجرِ وقَد صَلَّوْا رَكعَةً فَنَادَى: أَلاَ إن القِبلَةَ قَد حُوِّلَت فَمَالُوا كَمَا هُم نَحوَ القِبلَةِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم ١/ ٢٩٨، وانظر ما سيأتي (٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم ١/ ٣٧٤-٣٧٥، وأحمد ٢/ ١٦ و٢٦.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٧٥، وأبو داود (١٠٤٥)، وأحمد ٣/ ٢٨٤.

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد.

باب حُجَّة مَن رأى فرضَ البعيد إصابةَ الجهة لا العين

٧٥٧ـ عن أبي هريرة: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلَةٌ»[١]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: «وَلَكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»[٢] يعضد ذلك.

باب تَرْك القِبْلَةِ لعذر الخوف

٧٥٨ـ عن نافع، عن ابن عمر: «أَنهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلاَةِ الخَوفِ وَصَفَهَا ثُم قال: فَإِن كَانَ خَوفٌ هُوَ أَشَدّ مِن ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً على أَقدَامِهِم ورُكبَاناً مُستَقبِلِي القِبلَةِ وغَيرَ مُستَقبِلِيهَا. قال نَافِعٌ: فلا أَرَى ابنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنِ النبيِّ ﷺ»[٣]. رواه البخاري.

باب تطوُّع المسافر على مركوبه حيث توجَّه به

٧٥٩ـ عن ابن عمر، قال: «كَانَ النبيّ ﷺ يُسَبِّحُ على رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجهَةٍ تَوَجَّهَ ويُوتِرُ عَلَيها، غَيرَ أَنهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيهَا المَكتُوبَةَ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١). راجع «التبيان» ٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) تقدم انظر (١١٣).

(٣) رواه البخاري (٤٥٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم ١/ ٤٨٧، وأحمد ٢/ ٧ و١٣٢. راجع «التبيان» ٣/ ١٨٦.

٧٦٠ـ وفي رواية: «كَانَ يُصَلِّي على دابته وهُوَ مُقبِلٌ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ حَيثُمَا تَوَجَّهَت بِهِ وفِيهِ نَزَلَت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[١]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٧٦١ـ وعن جابر، قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِن يَخفِضُ السُّجُودَ مِنَ [الرُّكُوعِ][٢] ويُومِئُ إِيمَاءً»[٣]. رواه أحمد.

٧٦٢ـ وفي لفظ: «بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فَجِئتُ وهُوَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ نَحوَ المَشرِقِ والسُّجُودُ أَخفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٤]. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٧٦٣ـ وعن أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً استَقبَلَ القِبلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَن رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيثُمَا تَوَجَّهَت بِهِ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

* * *

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٨٦، وأحمد ٢/ ٢٠ و٤٦، والترمذي (٣٥٢) و(٢٩٥٨).

(٢) في (أ): «الركعة».

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٨٠.

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥). راجع «التبيان» ٣/ ١٨٥-١٨٦.

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٧٦٤ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «مِفتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وتَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وتَحلِيلُهَا التسلِيمُ»[١]. رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٧٦٥ـ وعن مالك بن الحويرث: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]. رواه أحمد والبخاري. وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير.

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصُّفوف والفراغ من الإقامة

٧٦٦ـ عن النعمان بن بشير، قال: «كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمنَا إلى الصَّلاَةِ، فَإِذَا استَوَينَا كَبَّرَ»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٥٣، والبخاري (٦٣١).

(٣) رواه أبو داود (٦٦٥). راجع «التبيان» ٤/٣٢٩.

٧٦٧ـ وعن أبي موسى، قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قُمتُم إلى الصلاَةِ فَليَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»[١]. رواه أحمد.

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٧٦٨ـ عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدّاً»[٢]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٧٦٩ـ وعن وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبِيرَةِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٧٧٠ـ وعن ابن عمر، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيهِ حَتى يَكُونَا بِحَذوِ مَنكِبَيهِ ثُم يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ رَفَعَهُمَا مِثلَ ذَلِكَ، وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضاً وقال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمدُ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ١/٣٠٣-٣٠٤، وأحمد ٤/٤١٥. راجع «تخريج المحرر» (٢٣٣).

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩-٢٤٠)، والنسائي ٢/١٢٤.

(٣) رواه أحمد ٤/٣١٨، وأبو داود (٢٢٦) و(٢٨٧) و(٧٢٥-٧٢٨). راجع «التبيان» ٤/٢٦.

(٤) رواه البخاري (٧٣٥-٧٣٨)، ومسلم ١/٢٩٢، وأحمد ٢/١٨ و١٣٤. راجع «التبيان» ٤/٢٤.

٧٧١ـ وللبخاري: «ولاَ يَفعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسجُدُ ولاَ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[١].

٧٧٢ـ ولمسلم: «وَلاَ يَفعَلُه حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ». وله أيضاً: «ولاَ يَرفَعُهُمَا بَينَ السَّجْدَتَينِ»[٢].

٧٧٣ـ وعن نافع أن ابن عمر: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيهِ، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ»[٣]. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٧٧٤ـ وعن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ المَكتُوبَةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، ويَصنَعُ مِثلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ، ويَصنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوعِ، ولاَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِن صَلاَتِهِ وهُوَ قَاعِدٌ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجدَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد صح [رفع اليدين في أربعة مواضع من حَديث أبي حُمَيْدٍ، عند تكبيرة الإحرام وإذا ركَعَ وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا نهض

---

(١) رواه البخاري (٧٣٨).

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٩٢.

(٣) رواه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٠٦.

(٤) رواه أحمد ١/ ٩٣، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣). راجع «التبيان» ٤/ ٢٧.

من التشهد الأول. رواه أبو داود والترمذي[1]. وليس هذا ـ أعني رفع اليدين ـ مذكور في رواية البخاري إلا الرفع عند افتتاح الصلاة[2] فقط و][3] التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ، وسنذكره إن شاء الله.

٧٧٥ـ وعن أبي قِلابة: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ رَفَعَ يَدَيهِ، وحَدَّثَ أَن رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»[4]. متفق عليه.

٧٧٦ـ وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيهِ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ»[5]. رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

٧٧٧ـ وعن أبي حميد الساعدي: «أَنَّهُ قال وَهُوَ فِي عَشرَةٍ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَدُهُم أَبُو قَتَادَة: أَنَا أَعلَمُكُم بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: مَا كُنتَ أَقدَمَ مِنَّا لَهُ صُحبَةً ولاَ أَكثَرَنَا لَهُ إِتيَاناً. قال: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إلى

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم ١/ ٢٩٣. راجع «التبيان» ٤/ ٢٥.

(٥) رواه مسلم ١/ ٢٩٣، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٤٣٧. راجع «التبيان» ٤/ ٢٥.

الصَّلاَةِ اعتَدَلَ قَائِماً ورَفَعَ يَدَيهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ ثُم يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ ثُم قال: «الله أَكبَرُ» وركَعَ، ثُم اعتَدَلَ فَلَم يُصَوِّبْ رَأسَهُ ولَم يُقنِعْ ووَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ، ثُم قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيهِ وَاعتَدَلَ حَتى يَرجِعَ كُلُّ عَظمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعتَدِلاً، ثُم هَوَى إلى الأَرضِ سَاجِداً ثُم قال: «الله أَكبَر»، ثُم ثَنى رِجلَهُ وقَعَدَ عَلَيهَا واعتَدَلَ حَتى يَرجِعَ كُلُّ عَظمٍ فِي مَوضِعِهِ، ثُم نَهَضَ، ثُم صَنَعَ فِي الركعَةِ الثانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ، حَتى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجدَتَينِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افتَتَحَ الصلاَةَ، ثُم صَنَعَ كَذَلِكَ حَتى إِذَا كَانَتِ الركعَةُ التِي تَنقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجلَهُ اليُسرَى وقَعَدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُم سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٧٧٨ـ ورواه البخاري مختصراً[2].

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٧٧٩ـ عن وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وكَبَّرَ، ثُم التَحَفَ بِثَوبِهِ، ثُم وَضَعَ اليُمنَى على

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢٤، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي ٣/ ٢-٣، والترمذي (٣٠٤-٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، راجع «التبيان» ٤/ ٢٤-٢٥.

(٢) رواه البخاري (٨٢٨). راجع «التبيان» ٤/ ٢٥.

اليُسرَى، فَلَما أَرَادَ أَن يَركَعَ أَخرَجَ يَدَيهِ ثُم رَفَعَهُمَا وكَبَّرَ ورَكَعَ، فَلَما قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيهِ، فَلَما سَجَدَ سَجَدَ بَينَ كَفَّيهِ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٧٨٠ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثُم وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على كَفِّهِ اليُسرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[2].

٧٨١ـ وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى على ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلاَةِ. قال أَبُو حَازِمٍ: ولاَ أَعلَمهُ إِلا يُنمِي ذَلِكَ إلى النبيِّ ﷺ»[3]. رواه أحمد والبخاري.

٧٨٢ـ وعن ابن مسعود: «أَنهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى على اليُمنَى، فَرَآهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على اليُسرَى»[4]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٨٣ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: «إِنَّ مِنَ السُّنةِ فِي الصَّلاَةِ وَضعُ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ تَحتَ السُّرَّةِ»[5]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٠١، وأحمد ٤/ ٣١٧-٣١٨. راجع «التبيان» ٤/ ٢٦.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١٧، وأبو داود (٧٢٧). راجع «التبيان» ٤/ ٢٦.

(٣) رواه البخاري (٧٤٠)، وأحمد ٥/ ٣٣٦. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣.

(٤) رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي ٢/ ١٢٦، وابن ماجه (٨١١). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣.

(٥) رواه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد كما في «زوائد المسند» ١/ ١١٠.

باب نظر المصلِّي إلى موضع سجوده

والنَّهي عن رفع البصر في الصَّلاة

٧٨٤ـ عن ابن سيرين: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطَأطَأَ رَأسَهُ»[١]. رواه أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: «وَكَانُوا يَستَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَن لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاَّهُ»، وهو حديث مرسل.

٧٨٥ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إلى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهُم»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧٨٦ـ وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَرفَعُونَ أَبصَارَهُم إلى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِم؟ فَاشتَدَّ قَولُهُ فِي ذَلِكَ حَتى قال: لَيَنتَهُنَّ أَو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهُم»[٣]. رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٨٣.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٢١، وأحمد ٢/ ٣٣٣، والنسائي ١/ ٣٧٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٨٤.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠)، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١١٢ و١١٦، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي ٣/ ٧، وابن ماجه (١٠٤٤). راجع «التبيان» ٣/ ٢٨٣.

٧٨٧ـ وعن عبد الله بن الزبير، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على فَخذِهِ اليُمنَى، ويَدَهُ اليُسرَى على فَخذِهِ اليُسرَى وأَشَارَ بِالسَّبابَةِ ولَم يُجَاوِز بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»[1]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٧٨٨ـ وعن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصلاَةِ سَكَتَ هُنَيهَةً قَبلَ القِرَاءَةِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنتَ وَأُمي، أَرَأَيتَ سُكُوتَكَ بَينَ التَّكبِيرِ والقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قال أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِد بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ، اللهُمَّ نَقنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالثلجِ والمَاءِ والبَرَدِ»[2]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٧٨٩ـ وعن علي بن أبي طالب، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ قال: وَجَّهتُ وَجهِي لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرضِ حَنِيفاً مُسلِماً ومَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِن صَلاَتِي ونُسُكِي ومَحيَايَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي ٣/ ٣٩ و١/ ٣٧٧، ورواه مسلم ٢/ ٩٠ ولم يذكر «ولم يجاوز بصره إشارته».

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم ١/ ٤١٩، وأحمد ٢/ ٢٣١ و٤٩٤، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي ٢/ ١٣٨، وابن ماجه (٨٠٥). راجع «التبيان» ٤/ ٧-٨.

وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ، وَأَنَا مِنَ المُسلِمِينَ. اللهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلا أَنتَ، أَنتَ رَبي وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لاَ يَغفِرُ الذنُوبَ إِلا أَنتَ، وَاهدِني لأَحسَنِ الأَخلاَقِ لاَ يَهدِي لأَحسَنِهَا إِلا أَنتَ، واصرِفْ عَني سَيِّئَهَا لاَ يَصرِفُ عَني سَيِّئَهَا إِلا أَنتَ، لَبيكَ وسَعدَيكَ، والخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ، والشَرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيكَ. وَإِذَا رَكَعَ قال: اللهُمَّ لَكَ رَكَعتُ وبِكَ آمَنتُ ولَكَ أَسلَمتُ، خَشِعَ لَكَ سَمعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظمِي وعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ قال: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، مِلْءَ السمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرضِ ومِلْءَ مَا بَينَهُمَا، ومِلْءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ. وإِذَا سَجَدَ قال: اللهُم لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ. سَجَدَ وَجهِي لِلذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمعَهُ وبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ. ثُم يَكُونُ مِن آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَشَهدِ والتسلِيمِ: اللهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ ومَا أَخَّرتُ، ومَا أَسرَرتُ ومَا أَعلَنتُ ومَا أَسرَفتُ، ومَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِني، أَنتَ المُقَدِّمُ وأَنتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلٰهَ إِلا أَنتَ»[1]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٣٤، وأحمد ١/ ٩٤ و٩٥، والترمذي (٣٤٢١). راجع «التبيان» ٤/ ٧.

٧٩٠ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا استفتَحَ الصَّلاَةَ قال: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولاَ إِلٰهَ غَيرُكَ»[١]. رواه أبو داود.

٧٩١ـ وللدارقطني مثله من رواية أنس[٢].

٧٩٢ـ وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد[٣].

٧٩٣ـ وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سُبحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمدِكَ وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولاَ إِلٰهَ غَيرُكَ»[٤].

٧٩٤ـ وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك[٥].

٧٩٥ـ وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان[٦].

٧٩٦ـ وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٦). راجع «التبيان» ٤/ ١١-١٢.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣٠٠.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٥٠ و٦٩، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢، وابن ماجه (٨٠٤).

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٩٩. راجع «التبيان» ٤/ ٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦١، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٦) رواه الدارقطني ١/ ٣٠٢.

(٧) رواه عبد الرزاق (٢٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ رقم (١٠١١٧).

٧٩٧ـ وقال الأسود: «كَانَ عُمَرُ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاَةَ قال: سُبحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمدِكَ وتَبَارَك اسمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولاَ إِلٰهَ غَيرُكَ. يُسمِعُنَا ذَلِكَ ويُعَلِّمُنَا»[١]. رواه الدارقطني.

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجَهَرَ به عمرُ أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبيُّ ﷺ يداوم عليه غالباً. وإن استفتح بما رواه عليٌّ أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية.

باب التعوذ بالقراءة

[قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]][٢]

٧٩٨ـ وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه: «كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ استَفتَحَ ثُم يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله السمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرجِيمِ مِن هَمزِهِ ونَفخِهِ ونَفثِهِ»[٣]. رواه أحمد والترمذي.

٧٩٩ـ وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيطَانِ الرجِيمِ»[٤].

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٠١. راجع «التبيان» ٤/ ٩-١٠.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٥٠، والترمذي (٢٤٢). راجع «التبيان» ٤/ ١٤-١٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٨٠٠ ـ وقال الأسود: «رَأَيتُ عُمَرَ حِينَ يَفتَتِحُ الصَّلاَةَ يَقُولُ: سُبحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمدِكَ وتَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالى جَدكَ ولاَ إِلٰهَ غَيرُكَ، ثُم يَتَعَوَّذُ»[١]. رواه الدارقطني.

باب ما جاء في «بسم الله الرحمٰن الرحيم»

٨٠١ ـ عن أنس بن مالك، قال: «صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ فَلَم أَسمَع أَحَداً مِنهُم يَقرَأُ بِسْمِ الله الرحمٰن الرَّحِيمِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

٨٠٢ ـ وفي لفظ: «صَلَّيتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ وخَلفَ أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ فَكَانُوا لاَ يَجهَرُونَ بِبِسمِ الله الرَّحمٰن الرَّحِيمِ»[٣]. رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

٨٠٣ ـ ولأحمد ومسلم: «صَلَّيتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ فكَانُوا يَستَفتِحُونَ بِالحَمد لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ يَذكُرُونَ بِسمِ الله الرحمٰن الرحِيمِ فِي أَولِ قِرَاءَةٍ ولاَ فِي آخِرِهَا»[٤].

٨٠٤ ـ ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ وخَلفَ أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٠٠-٣٠١، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤، والبيهقي ٢/ ٣٦.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٩٩، وأحمد ٣/ ١٧٧ و٢٧٣. راجع «التبيان» ٤/ ٤٢-٤٣.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٧٩ و٢٧٥، والنسائي ٢/ ١٣٥. راجع «التبيان» ٤/ ٤٣.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٩٩، وأحمد ٣/ ٢٢٣. راجع «التبيان» ٤/ ٤٢.

وعُثمَانَ فَلَم يَكُونُوا يَستَفتِحُونَ القِرَاءَةَ بِبِسمِ الله الرحمٰن الرحِيمِ»[1].
قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

٨٠٥ ـ وللنسائي، عن منصور بن زاذان، عن أنس، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَم يُسمِعنَا قِرَاءَةَ بِسمِ الله الرَّحمٰن الرحِيمِ، وصَلَّى بِنَا أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ فَلَم نَسمَعهَا مِنهُمَا»[2].

٨٠٦ ـ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وأَنَا أَقُولُ بِسمِ الله الرَّحمٰن الرحِيمِ، فَقال: يَا بُنَيَّ، إِيّاكَ والحَدَثَ ـ قال: ولَم أَرَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً كَانَ أَبغَضَ إِلَيهِ حَدَثاً فِي الإِسلاَمِ مِنهُ ـ فَإِنِّي صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ومَعَ أَبِي بَكرٍ ومَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثمَانَ فَلَم أَسمَع أَحَداً مِنهُم يَقُولُهَا فَلاَ تَقُلْهَا. إِذَا أَنتَ قَرَأتَ فَقُل: الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[3]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

ومعنى قوله: «لا تقلها»، وقوله: «لا يقرؤونها» أو «لا يذكرونها ولا يستفتحون بها» أي: جهراً، بدليل قوله في رواية تقدمت: «لا يجهرون بها» وذلك يدل على قراءتهم لها سِرّاً.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٣/ ٢٧٨. راجع «التبيان» ٤/ ٤٢-٤٣.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣٤-١٣٥، وفي «الكبرى» ١/ ٣١٥.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٥٤ و٥٥، ٤/ ٨٥، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي ٢/ ١٣٥، وابن ماجه (٨١٥). راجع «التبيان» ٤/ ٤٤-٤٥.

٨٠٧ ـ وعن قتادة، قال: «سُئِلَ أَنسٌ كَيفَ كانت قِرَاءَةُ النبيِّ ﷺ؟ فَقال: كَانَت مَدّاً ثُم قَرَأَ: بِسمِ الله الرَّحمٰن الرَّحِيمِ، يَمُدّ بِبِسمِ الله ويَمُدُّ بِالرَّحمٰنِ ويَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»[1]. رواه البخاري.

٨٠٨ ـ وروى ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن أم سَلَمة: «أَنَّهَا سُئِلَت عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقالت: كَانَ يُقَطعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

باب ما جاء في البسملة، هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور؟ أم لا؟

٨٠٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ. يَقُولُهَا ثَلاَثاً. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيرَةَ: إنا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقال: اقرَأْ بِهَا فِي نَفسِكَ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمتُ الصَّلاَةَ بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ، ولِعَبدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قال العَبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حَمِدَنِي عَبدِي. فَإِذَا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أَثنَى عَلَيَّ عَبدِي، فَإِذَا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مَجدَنِي عَبدِي ـ وقال مَرةً: فَوضَ إِلَيَّ عَبدِي ـ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود (٤٠٠١).

وإذَا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هَذَا بَيني وَبَينَ عَبدِي، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هَذَا لِعَبدِي ولِعَبدِي مَا سَأَلَ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٨١٠ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَت لِرَجُلٍ حَتى غُفِرَ لَهُ وهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

٨١١ ـ وعن أنس، قال: «بَينَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَومٍ بَين أَظهُرِنَا فِي المَسجِدِ إذ أَغفَى إِغفَاءَةً ثُم رَفَعَ رَأسَهُ مُتَبَسماً، فَقُلنَا لَهُ: مَا أَضحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: نَزَلَت عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] ثم قال: أَتَدرُونَ مَا الكَوثَرُ؟ قال(. . .)»[3]، وذكر الحديث، رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٩٦، وأحمد ٢/ ٢٥٠، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي ٢/ ١٣٥، والترمذي (٣١١٢)، وابن ماجه (٨٣٨). راجع «التبيان» ٤/ ٣٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٩٩ و٣٢١، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١).

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٠٠، وأحمد ٣/ ١٠٢، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣٣، وفي «الكبرى» ٦/ ٥٢٣.

٨١٢ ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَعرِفُ فَصْلَ السَّورَةِ حَتى تنزِلَ عَلَيهِ بِسمِ الله الرَّحمٰن الرحِيمِ»[١]. رواه أبو داود.

باب وجوب قراءة الفاتحة

٨١٣ ـ عن عبادة بن الصامت: أَن النبي ﷺ قال: «لا صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]. رواه الجماعة.

٨١٤ ـ وفي لفظ: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لِمَن لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٣]. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

٨١٥ ـ وعن عائشة، قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن صَلَّى صَلاَةً لَم يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه. وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة.

٨١٦ ـ وعن أبي هريرة: «أَن النبي ﷺ أَمَرَهُ أَن يَخرُجَ فَيُنَادِي: لاَ صَلاَةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه أبو داود (٧٨٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم ١/ ٢٩٥، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٧، وابن ماجه (٨٣٧). راجع «التبيان» ٤/ ٣٦.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٢١-٣٢٢. راجع «التبيان» ٤/ ٣٦.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٤٢، وابن ماجه (٨٤٠).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٤٢٨، وأبو داود (٨١٩).

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٨١٧ ـ عن أبي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَم بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا»[١]. رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال مسلم: هو صحيح.

٨١٨ ـ وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِن صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقال: هَل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم آنِفاً؟ فَقال: رَجُلٌ: نَعَم يَا رَسُولَ الله. قال: فَإِني أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟ قال: فَانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسُولِ الله ﷺ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن[٣].

٨١٩ ـ وعن عبادة قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبحَ فَثَقُلَت عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَما انصَرَف قال: إِنِّي أَرَاكُم تَقرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُم. قال: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إِيْ وَاللهِ. قال: لَا تَفعَلُوا إِلا بِأُمِّ القُرآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأْ بِهَا»[٤]. رواه أبو داود والترمذي[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٠، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦). راجع «التبيان» ٤/ ٣١١-٣١٢.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦)، والنسائي ٢/ ١٤٠-١٤١، والترمذي (٣١٢)، وأحمد ٢/ ٢٨٤.

(٣) في (أ) زيادة: «ورواه مالك في الموطأ عن عبادة» وسيأتي.

(٤) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١). راجع «التبيان» ٤/ ٣٦-٣٧.

(٥) في (ق) زيادة: والبخاري في جزء القراءة وصححه. وله شواهد عند أحمد وابن حبان.

٨٢٠ ـ وفي لفظ: «فَلاَ تَقرَؤُوا بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرتُ بِهِ إلا بِأُمِّ القُرآنِ»[١]. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال: كلهم ثقات.

٨٢١ ـ وعن عبادة: أن النبي ﷺ قال: «لا يَقرَأَنَّ أَحَدٌ مِنكُم شَيئاً مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرتُ بِالقِرَاءَةِ إلا بِأُمِّ القُرآنِ»[٢]. رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات.

٨٢٢ ـ وروى عبد الله بن شداد: أَن النبي ﷺ قال: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٣]. رواه الدارقطني. وقد رُوِي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل.

٨٢٣ ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقرَأُ خَلفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾». فَلَمَّا انصَرَف قال: أَيكُم قَرَأَ ـ أَو أَيُّكُم القَارِئُ ـ؟ فَقال رجُلٌ: أَنَا. فَقال: قَد ظَنَنتُ أَن بَعضَكُم خَالَجَنِيهَا»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤١، وفي «الكبرى» ١/ ٣١٩، والدارقطني ١/ ٣٢٠. راجع «التبيان» ٤/ ٣٦-٣٧.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣٢٠.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٢٣.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٩٨-٢٩٩، ورواه البخاري في جزء القراءة ص٤٥ ولم يخرجه في الصحيح، وأحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣١.

باب التَّأمين والجهر به مع القراءة

٨٢٤ ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدمَ مِن ذَنبِهِ»[١]. [وقال ابن شهاب: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: آمِين»][٢]. رواه الجماعة، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

٨٢٥ ـ وفي رواية: «إِذَا قال الإِمَامُ: غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم ولاَ الضالِينَ، فَقُولُوا: آمِين، فَإِن المَلاَئِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وإِن الإِمَامَ يَقُولُ آمِين، فَمَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٨٢٦ ـ وعن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَلاَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِين حَتى يَسمَعَ مَن يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَولِ»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: «حَتى يَسمَعَهَا أَهلُ الصَّفِّ الأَولِ فَيَرتَجُّ بِهَا المَسجِدُ».

٨٢٧ ـ وعن وائل بن حجر، قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم ١/٣٠٧، وأحمد ٢/٤٥٩، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ١/٣٢٢، وابن ماجه (٨٥١). راجع «التبيان» ٤/٦٠.

(٢) ليس في الأصلين.

(٣) رواه أحمد ٢/٢٣٣، والنسائي ١/٣٢٢ و٢/١٤٤.

(٤) رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣). راجع «التبيان» ٤/٥٦-٥٧.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقال آمِينُ يَمُد بِهَا صَوتَهُ»[1].
رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب حُكْم مَن لم يُحْسِن فرضَ القراءة

٨٢٨ ـ عن رفاعة بن رافع: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصلاَةَ فَقال: إِن كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقرَأْ وإِلا فَاحمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ثُم اركَع»[2]. رواه أبو داود والترمذي.

٨٢٩ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: إِني لاَ أَستَطِيعُ أَن آخُذَ شَيئاً مِنَ القُرآنِ، فَعَلِّمنِي مَا يُجزِئُنِي. قال: قُل: سُبحَانَ الله، والحَمدُ لله، ولاَ إِلٰهَ إِلا الله، والله أَكبَرُ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِالله». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال: «إِنِّي لاَ أَستَطِيعُ أَن أَتَعَلَّمَ القُرآنَ، فَعَلِّمنِي مَا يُجزِئُنِي فِي صَلاَتِي(...)»[3]. فذكره.

باب قراءة السُّورة بعد الفاتحة في الأُوْلَيَيْنِ
وهل تُسنُّ قراءتُها في الأُخريين؟ أم لا؟

٨٣٠ ـ عن أبي قتادة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ فِي

---

(١) رواه أحمد ٤/٣١٦، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨). راجع «التبيان» ٤/٥٧-٥٨.

(٢) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢). راجع «التبيان» ٤/٦٦.

(٣) رواه أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٦، والنسائي ٢/١٤٣، وأبو داود (٨٣٢)، والدارقطني ١/٣١٣. راجع «التبيان» ٤/٦٤-٦٥.

الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وسُورَتَينِ، وفِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ويُسمِعُنَا الآيَةَ أَحيَاناً، ويُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثانِيَةِ، وهَكَذَا فِي العَصرِ، وهَكَذَا فِي الصُّبحِ»[1]. متفق عليه. ورواه أبو داود وزاد قال: «فَظَنَنا أَنهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَن يُدرِكَ الناسُ الرَّكعَةَ الأُولَى».

٨٣١ ـ وعن جابر بن سمرة قال: «قال عُمَرُ لِسَعدٍ: لَقَد شَكَوْكَ في كُلِّ شَيءٍ حَتَّى الصَّلاَةَ، قال: أَما أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَينِ وأَحذِفُ فِي الأُخرَيَينِ ولاَ آلُو مَا اقتَدَيتُ بِهِ مِن صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: صَدَقتَ، ذَلِكَ الظَنُّ بِكَ ـ أَو ظَنِّي بِكَ ـ»[2]. متفق عليه.

٨٣٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلاَةِ الظهرِ فِي الركعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وفِي الأُخرَيَينِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً ـ أَو قال نِصفَ ذَلِك ـ [وَفِي العَصرِ فِي الركعَتَينِ][3] الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمسَ عَشَرَة آيَةً، وفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصفِ ذَلِكَ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم ١/ ٣٣٣، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠١، وأبو داود (٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠). راجع «التبيان» ٤/ ٦٧.

(٢) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وأحمد ١/ ١٧٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٣٤، وأحمد ٣/ ٨٥. راجع «التبيان» ٤/ ٦٧.

باب قراءة سورتين في ركعةٍ، وقراءة بعض سورة، وتنكيس السور في ترتيبها، وجواز تكريرها

٨٣٣ ـ عن أنس، قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ يَؤُمُّهُم فِي مَسجِدِ قُبَاء، فَكَانَ كُلمَا افتَتَحَ سُورَةً يَقرَأُ بِهَا لَهُم فِي الصَّلَاةِ مِما يَقرَأُ بِهِ افتَتَحَ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتى يَفرُغَ مِنهَا، ثُم يَقرَأُ سُورَةً أُخرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ. فَلَما أَتَاهُم النبيُّ ﷺ أَخبَرُوهُ الخَبَرَ فَقال: ومَا يَحمِلُكَ على لِزومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ؟ قال: إِني أُحِبهَا. قال: حُبُّكَ إِياهَا أَدخَلَكَ الجَنَّةَ»[1]. رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقاً.

٨٣٤ ـ وعن حذيفة، قال: «صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلتُ: يَركَعُ عِندَ [المائة][2]. ثُم مَضَى فَقُلتُ: يُصَلي بِهَا فِي رَكعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلتُ: يَركَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُم افتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُم افتَتَحَ آلَ عِمرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسبِيحٌ سَبَّحَ، وإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُم رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبحَانَ رَبي العَظِيمِ. وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِن قِيَامِهِ. ثُم قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَبنَا لَكَ الحَمدُ. ثُم قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً

---

(١) ذكره البخاري معلقاً ٢/ ٢٩٨ (٧٧٤م)، ووصله الترمذي (٢٩٠١).

(٢) وقع في المطبوع: «المائدة».

مِما رَكَعَ. ثُم سَجَدَ فَقال: سُبحَانَ رَبي الأعلى. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِن قِيَامِهِ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٣٥ ـ وعن رجل من جهينة: «أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعَتَينِ كِلتَيهِمَا، قال: فَلاَ أَدرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَم قَرَأَ ذَلِكَ عَمداً؟»[2]. رواه أبو داود.

٨٣٦ ـ وعن ابن عباس: «أَن النبي ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي رَكعَتَي الفَجرِ فِي الأُولَى مِنهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة:١٣٦] الآية التِي فِي البَقَرَةِ، وفِي الآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»[3].

٨٣٧ ـ وفي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقرَأُ فِي رَكعَتَي الفَجرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتِي فِي آلِ عِمرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[4]. رواهما أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ١/٥٣٦-٥٣٧، وأحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤، والنسائي ١/٣٤٦.

(٢) رواه أبو داود (٨١٦).

(٣) رواه مسلم ١/٥٠٢، وأحمد ١/ ٢٣٠ و٢٣١.

(٤) رواه مسلم ١/٥٠٢، وأحمد ١/٢٦٥.

باب جامع القراءة في الصلوات

٨٣٨ ـ عن جابر بن سمرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الفَجرِ بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونَحوِهَا، وكَانَت صَلَاتُهُ بَعدُ إلى تَخفِيفٍ»[١].

٨٣٩ ـ وفي رواية: «كَانَ يَقرَأُ فِي الظهرِ بـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفِي العَصرِ نَحوَ ذَلِكَ، وفِي الصُّبحِ أَطوَلَ مِن ذَلِكَ»[٢]. رواهما أحمد ومسلم.

٨٤٠ ـ وفي رواية: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشمسُ صَلَّى الظهرَ وقَرَأَ بِنَحوٍ مِن: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وَالعَصرَ كَذَلِكَ، والصلَواتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلا الصبحَ فَإِنهُ كَانَ يُطِيلُهَا»[٣]. رواه أبو داود.

٨٤١ ـ وعن جبير بن مطعم، قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ»[٤]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٨٤٢ ـ وعن ابن عباس: «أَن أُم الفَضلِ بِنتَ الحَارثِ سَمِعَتهُ يَقرَأُ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [فقالت][٥]: يَا بُنَيَّ، لَقَد ذَكَّرتَنِي بِقِرَاءَتِكَ

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٣٧، وأحمد ٥/ ٩٠ و١٠٢. راجع «التبيان» ٤/ ٧٧.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٣٧-٣٣٨، وأحمد ٥/ ١٠١ و١٠٨. راجع «التبيان» ٤/ ٧٧.

(٣) رواه أبو داود (٨٠٦).

(٤) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم ١/ ٣٣٨، وأحمد ٤/ ٨٤، وأبو داود (٨١١)، والنسائي ٢/ ١٦٩، وابن ماجه (٨٣٢). راجع «التبيان» ٤/ ٧١.

(٥) في المطبوع: «فقال».

هَذِهِ السورَةِ، إِنهَا لآخِرُ مَا سَمِعتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ يَقرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ»[1]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٨٤٣ ـ وعن عائشة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغرِبِ بِسُورَةِ الأَعرَافِ، فَرَّقَهَا فِي الرَّكعَتَينِ»[2]. رواه النسائي.

٨٤٤ ـ وعن ابن عمر، قال: «كَانَ النبي ﷺ يَقرَأُ فِي المَغرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[3]. رواه ابن ماجه.

٨٤٥ ـ وفي حديث جابر: أَن النبي ﷺ قال: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانٌ أَنتَ؟ ـ أَو قال: أَفَاتِنٌ أَنتَ؟ ـ فَلَولاَ صَلَّيتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[4]. متفق عليه.

٨٤٦ ـ وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: «مَا رَأَيتُ رَجُلاً أَشبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِن فُلاَنٍ، لإِمَامٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ، قال سُلَيمَانُ: فَصَليتُ خَلفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَينِ مِنَ الظهرِ ويُخَفِّفُ الآخِرَتَينِ ويُخَفِّفُ العَصرَ، ويَقرَأُ فِي الأُولَيَينِ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم ١/ ٣٣٨، وأحمد ٦/ ٣٤٠، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٣١). راجع «التبيان» ٤/ ٧٢.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٧٠. راجع «التبيان» ٤/ ٧٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٣٣). راجع «التبيان» ٤/ ٧٣.

(٤) رواه البخاري (٧٠٠-٧٠١)، ومسلم ١/ ٣٣٩، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٦٩. راجع «التبيان» ٤/ ٧٥.

المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصلِ، وَيَقرَأُ فِي الأُولَيَينِ مِنَ العِشَاءِ مِن وَسَطِ المُفَصلِ، وَيَقرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

باب الحُجَّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود [وأُبيّ][2] وغيرِهما ممن أُثنِيَ على قراءته

٨٤٧ ـ عن عبد الله بن [عمرو][3] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا القُرآنَ مِن أَربَعَةٍ: مِن ابنِ أُمِّ عَبدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وسَالِمٍ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ»[4]. رواه أحمد والبخاري [ومسلم][5] والترمذي وصححه.

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَحَبَّ أَن يَقرَأَ القُرآنَ غَضاً كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقرَأْهُ على قِرَاءَةِ ابنِ أُمِّ عَبدٍ»[6]. رواه أحمد.

٨٤٩ ـ وعن أنس، قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ لأُبيّ: إن الله أَمَرَنِي أَن أَقرَأَ عَلَيكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾»[7]، وفي رواية: «أَن أَقرَأَ عَلَيكَ القُرآنَ، قال: وَسَمانِي لَكَ؟ قال: نَعَم. فَبَكَى» متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٩-٣٣٠، والنسائي ٢/ ١٦٧. راجع «التبيان» ٤/ ٧١.

(٢) ليس في (أ).

(٣) في المطبوع: «عمر».

(٤) رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم ٤/ ١٩١٣، وأحمد ٢/ ١٨٩ و١٩٠-١٩١، والترمذي (٣٨١٠).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) رواه أحمد ٢/ ٤٤٦.

(٧) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم ٤/ ١٩١٥، وأحمد ٣/ ١٣٠.

باب ما جاء في السَّكْتَتَيْنِ قبل القراءة وبعدها

٨٥٠ ـ عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسكُتُ سَكتَتَينِ، إِذَا استفتَحَ وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا». وفي رواية: «سَكتَةً إِذَا كَبرَ، وسكَتَةً إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»[1]. روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٨٥١ ـ عن ابن مسعود، قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفعٍ وخَفضٍ وقِيَامٍ وقُعُودٍ»[2]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٨٥٢ ـ وعن عكرمة، قال: «قُلتُ لِابنِ عَباسٍ: صَلَّيتُ الظهرَ بِالبَطحَاءِ خَلفَ شَيخٍ أَحمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنتَينِ وعِشرِينَ تَكبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ. فَقال ابنُ عَباسٍ: تِلكَ صَلاَةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[3]. رواه أحمد والبخاري.

٨٥٣ ـ وعن أبي موسى، قال: «إِن رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنا وعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقال: إِذَا صَلَّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم ثُم لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا، وَإِذَا قال:

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١١ و١٥ و٢٣، وأبو داود (٧٧٨-٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٩٤، ٤٢٦، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/ ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري (٧٨٨)، وأحمد ١/ ٢١٨-٣٥١ و٣٣٩.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ الله، وإِذَا كَبَّرَ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا واركَعُوا فَإِن الإِمَامَ يَركَعُ قَبلَكُم ويَرفَعُ قَبلَكُم. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَتِلكَ بِتِلكَ. وإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ يَسمَعِ الله لَكُم، فَإِن الله تَعَالى قال على لِسَانِ نَبِيهِ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، وإِذَا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسجُدُ قَبلَكُم ويَرفَعُ قَبلَكُم. قال رَسُولُ الله ﷺ: فَتِلكَ بِتِلكَ. وإِذَا كَانَ عِندَ القَعدَةِ فَليَكُنْ مِن أَولِ قَولِ أَحَدِكُم: التحِيّاتُ الطَيِّبَاتُ الصلَوَاتُ لله. السلَامُ عَلَيكَ أَيهَا النبيُّ ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السلَامُ عَلَينَا وعلى عِبَادِ الله الصالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلا الله وأَن مُحَمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وفي رواية بعضهم: «وأَشهَدُ أَن مُحَمداً».

باب جهر الإمام بالتكبير

لِيُسمِعَ مَن خَلْفَه، وتبليغ الغيرِ له عند الحاجة

٨٥٤ ـ عن سعيد بن الحارث، قال: «صَلَّى بنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَكبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السجُودِ، وحِينَ سَجَدَ، وحِينَ رَفَع، وحِينَ قَامَ مِنَ الركعَتَينِ وقال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُول الله ﷺ»[2]. رواه البخاري.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٠٤، وأحمد ٤/ ٤٠٩، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي ٢/ ٢٤٢. راجع «التبيان» ٤/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري (٨٢٥)، وأحمد ٣/ ١٨.

٨٥٥ ـ وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا[١].

٨٥٦ ـ وعن جابر، قال: «اشتكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ وهُوَ قَاعِدٌ وأَبُو بَكرٍ يُسمِعُ النَّاسَ تَكبِيرَهُ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٥٧ ـ ولمسلم والنسائي قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ وأَبُو بَكرٍ خَلفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكرٍ يُسمِعُنَا»[٣].

باب هيئات الركوع

٨٥٨ ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: «أَنهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيهِ وَوَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ وفَرَّجَ بَينَ أَصَابِعِهِ مِن وَرَاءِ رُكبَتَيهِ وقال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٨٥٩ ـ وفي حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: «وإِذَا رَكَعْتَ فَضَع رَاحَتَيكَ على رُكبَتَيكَ»[٥]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٨.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٠٩، وأحمد ٣/ ٣٣٤، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٣/ ٩، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٠٩، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٨٦، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٤.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١١٩، ٥/ ٢٧٤، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي ١/ ١٨٦ و٢١٦.

(٥) رواه أبو داود (٨٥٩).

٨٦٠ ـ وعن مصعب بن سعد، قال: «صَلَّيتُ إلى جَنبِ أَبِي فَطَبَّقتُ بَينَ كَفيَّ ثُم وَضَعتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَن ذَلِكَ وَقال: كُنَّا نَفعَلُ هَذَا فَأُمِرنَا أَن نَضَعَ أَيدِينَا على الرُّكَبِ»[١]. رواه الجماعة.

باب الذِّكر في الركوع والسجود

٨٦١ ـ عن حذيفة قال: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، وفِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعلى ومَا مَرَّتْ بِهِ آيةُ رَحمَةٍ إلا وَقَفَ عِندَهَا يَسأَلُ ولاَ آيَةُ عَذَابٍ إلا تَعَوَّذَ مِنهَا»[٢]. رواه [مسلم][٣] والخمسة وصححه الترمذي.

٨٦٢ ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «لَما نَزَلَت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم، فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قال: اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم»[٤]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٠)، ومسلم ١/ ٣٨٠، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٨٥، وفي «الكبرى» ١/ ٢١٥، وابن ماجه (٨٧٣).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٨٤ و٣٩٤، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٢/ ١٧٦، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧). راجع «التبيان» ٤/ ٨٨-٨٩.

٨٦٣ ـ وعن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبوحٌ قُدوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ»[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٨٦٤ ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكثُرُ أَن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِر لِي. يَتَأَوَّلُ القُرآنَ»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٨٦٥ ـ وعن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَقال فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، ثَلاَثَ مَراتٍ فَقَد تَم رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدنَاهُ، وإِذَا سَجَدَ فَقال فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّي الأَعلى، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَد تَمَّ سُجُودُهُ وذَلِكَ أَدنَاهُ»[٣]. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو مرسل، عون لم يلق ابن مسعود.

٨٦٦ ـ وعن سعيد بن جبير، عن أنس، قال: «مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِن هَذَا الفَتَى ـ يَعنِي عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ ـ، قال: فَحَزَرنَا فِي رُكُوعِهِ عَشرَ تَسبِيحَاتٍ، وفِي سُجُودِهِ عَشرَ تَسبِيحَاتٍ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٥٣، وأحمد ٦/ ٣٥، والنسائي ٢/ ٢٢٤، وأبو داود (٨٧٢).

(٢) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم ١/ ٣٥٠، وأحمد ٦/ ٣٤ و٤٣ و٩٤ و١١٥ و١٤٨، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي ٢/ ٢١٩، وابن ماجه (٨٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). راجع «التبيان» ٤/ ٨٨-٨٩.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٦٢-١٦٣، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

باب النَّهي عن القراءة في الرُّكوع والسُّجود

٨٦٧ ـ عن ابن عباس، قال: «كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ وَالناسُ صُفُوفٌ خَلفَ أَبِي بَكرٍ فَقال: يَا أَيهَا الناسُ، إِنَّهُ لَم يَبقَ مِن مُبَشِّرَاتِ النُّبُوةِ إلا الرؤيَا الصالِحَةِ يَرَاهَا المُسلِمُ أَو تُرَى لَهُ. أَلا وَإِني نُهِيتُ أَن أَقرَأَ القُرآنَ رَاكِعاً أَو سَاجِداً، أَما الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَبَّ، وَأَمَا السجُودُ فَاجتَهِدُوا فِي الدعَاءِ فَقَمِنٌ أَن يُستَجَابَ لَكُم»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٨٦٨ ـ عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثُم يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الركعَةِ، ثُم يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبنَا وَلَكَ الحَمدُ، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَهوِي سَاجِداً، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَهوِي سَاجِداً، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُم يَفعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثنتَينِ بَعدَ الجُلُوسِ». متفق عليه. وفي رواية لهم: «ربَّنا لك الحمد»[2].

---

(١) رواه مسلم ١/٣٤٨، وأحمد ١/٢١٩، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/١٨٩.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) (٨٠٣)، ومسلم ١/٢٩٣-٢٩٤، وأحمد ٢/٢٧٠ و٥٠٢. راجع «التبيان» ٤/٩١.

٨٦٩ ـ وعن أنس أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»[١]. متفق عليه.

٨٧٠ ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوعِ قال: [اللَّهمَّ][٢] رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلْءَ السمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرضِ ومِلءَ مَا بَينَهُمَا ومِلْءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ أَهلِ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، ولاَ مُعطِي لِمَا مَنَعتَ، ولاَ يَنفَعُ ذَا الجَد مِنكَ الجَدُّ»[٣]. رواه مسلم والنسائي.

باب في أن الانتصاب بعد الرُّكوع فرض

٨٧١ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَنظُرُ الله إلى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ»[٤]. رواه أحمد.

٨٧٢ ـ وعن علي بن شيبان: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَن لَم يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨) و(٨٠٥)، ومسلم ١/٣٠٨، وأحمد ٣/١١٠. راجع «التبيان» ٤/٩٣.

(٢) زيادة من (أ) وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم ١/٣٤٧، والنسائي ٢/١٩٨. راجع «التبيان» ٤/٩٣.

(٤) رواه أحمد ٢/٢٥٢.

(٥) رواه أحمد ٤/٢٢ و٢٣ و٣٣، وابن ماجه (٨٧١).

٨٧٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

باب هيئات السُّجود وكيف الهُويُّ إليه

٨٧٤ ـ عن وائل بن حجر، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ»[٢]. رواه الخمسة إلا أحمد.

٨٧٥ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلاَ يَبرُكْ كَمَا يَبرُكُ البَعِيرِ وليَضَعْ يَدَيهِ ثُم رُكبَتَيهِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

٨٧٦ ـ وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتى يُرَى وَضْحُ إِبْطَيْهِ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٩ و١٢٢، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ١/ ٢٣٤، ٢/ ١٨٣، وابن ماجه (٨٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢). راجع «التبيان» ٤/ ١٣٠-١٣٢.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧. راجع «التبيان» ٤/ ١٢٨-١٣٠.

(٤) رواه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧)، ومسلم ١/ ٣٥٦، وأحمد ٥/ ٣٤٥. راجع «التبيان» ٤/ ٩٩.

٨٧٧ ـ وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولاَ يَبسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلْبِ»[١]. رواه الجماعة.

٨٧٨ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَينَ فَخِذَيهِ غَيرَ حَامِلٍ بَطنَهُ على شَيءٍ مِن فَخِذَيْهِ»[٢]. رواه أبو داود.

٨٧٩ ـ وعن أبي حميد: أن النبيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمكَنَ أَنفَهُ وجَبهَتَهُ مِنَ الأَرضِ، ونَحَّى يَدَيهِ عَن جَنبَيهِ، ووَضَع كَفَّيهِ حَذوَ مَنكِبَيْهِ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

باب أعضاء السجود

٨٨٠ ـ عن العباس بن عبد المطلب أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبعَةُ آرَابٍ: [وَجهُهُ][٤]، وكَفّاهُ، ورُكبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ»[٥]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم ١/ ٣٥٥، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١١٥ و٢٣١، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي ٢/ ٢١٣، وابن ماجه (٨٩٢). راجع «التبيان» ٤/ ١٠٠-١٠١.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠). راجع «التبيان» ٤/ ٩٥.

(٤) وقع في (أ): «جبهته».

(٥) رواه مسلم ١/ ٣٥٥، وأحمد ٢٠٦ و٣٠٨، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٨، وابن ماجه (٨٨٥). راجع «التبيان» ٤/ ٩٤.

٨٨١ ـ وعن ابن عباس، قال: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَن يَسجُدَ على سَبعَةِ أَعضَاءٍ ولاَ يَكُفَّ شَعراً وَلاَ ثَوباً: الجَبهَةِ واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ والرِّجلَينِ». أخرجاه. وفي لفظ: «قال النبيُّ ﷺ: أُمِرتُ أَن أَسجُدَ على سَبعَةِ أَعظُمٍ، على الجَبهَةِ ـ وأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنفِهِ ـ واليَدَينِ، والرُّكبَتَينِ، [وأطرافِ][1] القَدَمَيْنِ»[2]. متفق عليه.

٨٨٢ ـ وفي رواية: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ على سَبعٍ وَلاَ أَكفُتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ: الجَبهَةِ والأَنفِ واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ والقَدَمَيْنِ»[3]. رواه مسلم والنسائي.

باب المصلِّي يسجد على ما يحملُه

ولا يباشر مُصلاَّه بأعضائه

٨٨٣ ـ عن أنس، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَم يَستَطِع أَحَدُنَا أَن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرضِ بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ»[4]. رواه الجماعة.

---

(١) هكذا: في الأصلين وهو أحد روايات مسلم ولفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٨١٢-٨١٥)، ومسلم ١/ ٣٥٤، وأحمد ١/ ٢٥٥ و٢٧٩. راجع «التبيان» ٤/ ٩٤.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٥٤، والنسائي ٢/ ٢٠٩ وفي «الكبرى» ١/ ٢٣٠. راجع «التبيان» ٤/ ٩٤.

(٤) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم ١/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ١٠٠، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي ١/ ٢٣٥، ٢/ ٢١٦، وابن ماجه (١٠٣٣).

٨٨٤ ـ وعن ابن عباس، قال: «لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي يَومٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيهِ يَجعَلُهُ دُونَ يَدَيهِ إلى الأَرضِ إِذَا سَجَدَ»[1]. رواه أحمد.

٨٨٥ ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: «جاءنا النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسجِد بَنِي الأَشهَلِ، فَرَأَيتُهُ وَاضِعاً يَدَيهِ فِي ثَوبِهِ إِذَا سَجَدَ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه وقال: «على ثوبه».

وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كُمِّه. وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المساتـق والبرانس والطيالسة ولا يُخرجون أيديهم.

باب الجلسة بين السَّجدتين وما يقول فيها

٨٨٦ ـ عن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قال سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَد أَوهَمَ، ثُم يَسجُدُ ويَقعُدُ بَينَ السَّجدَتَينِ حَتى نَقُولَ قَد أَوهَمَ»[3]. رواه مسلم.

٨٨٧ ـ وفي رواية متفق عليها: «أَنَّ أَنَساً قال: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُم كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٣٤ و٣٣٥، وابن ماجه (١٠٣١).

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٤٤.

مِنَ الركُوعِ انتَصَبَ قَائماً حَتى يَقُولَ الناسُ قَد نَسِيَ، وإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السجدَةِ مَكثَ حَتَّى يَقُولَ الناسُ قَد نَسِيَ»[1].

٨٨٨ ـ وعن حذيفة: «أَن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السجدَتَينِ: رَبِّ اغفِر لِي، رَبِّ اغفِر لِي»[2]. رواه النسائي وابن ماجه.

٨٨٩ ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَيْنِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحَمْنِي واجبُرنِي واهدِنِي وارزُقنِي»[3]. رواه الترمذي وأبو داود، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبُرني».

باب السجدة الثانية ولزوم الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود والرَّفع عنهما

٨٩٠ ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ فَدَخَل رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فَقَال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلمَ على النبيِّ ﷺ فَقال: ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فَقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ. ثَلَاثاً. فَقال: والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمنِي. فَقال: إِذَا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُم اقرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُم اركَعْ حَتَّى

---

(١) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم ١/ ٣٤٤، وأحمد ٣/ ١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦.

(٢) رواه النسائي ٢/ ٢٣١، وابن ماجه (٨٩٧). راجع «التبيان» ٤/ ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤). راجع «التبيان» ٤/ ١٠٧-١٠٨.

تَطمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُم ارفَعْ حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِماً، ثُم اسجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِداً، ثُم ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِساً، ثُم اسجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِداً، ثُم افعَلْ ذَلِكَ فِي الصلاَةِ كُلِّهَا»[1]. متفق عليه، لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية. وفي رواية لمسلم: «إِذَا قُمتَ إلى الصلاَةِ فَأَسبِغِ الوُضُوءَ، ثُم استَقبِلِ القِبلَةَ فَكَبِّر(...)». الحديث.

٨٩١ ـ وعن حذيفة: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولاَ سُجُودَهُ، فَلَما قَضَى صَلاَتَهُ دَعَاهُ فَقال لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صَليتَ، ولَو مِتَّ مِتَّ على غَيرِ الفِطرَةِ التِي فَطَر اللهُ عَلَيهَا مُحَمَّداً ﷺ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

٨٩٢ ـ وعن أبي قتادة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الذِي يَسرِقُ مِن صَلاَتِهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وكَيفَ يَسرِقُ مِن صَلاَتِهِ؟ قال: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولاَ سُجُودَهَا، أَو قال: لاَ يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[3]. رواه أحمد.

٨٩٣ ـ ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله إلا أنه قال: «يَسرِقُ صَلاَتَهُ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨، وأحمد ٢/٤٣٧. راجع «التبيان» ٤/٢.

(٢) رواه البخاري (٧٩١)، وأحمد ٥/٣٨٤.

(٣) رواه أحمد ٥/٣١٠.

(٤) رواه أحمد ٣/٥٦.

باب كيف النهوض إلى الثانية، وما جاء في جلسة الاستراحة

٨٩٤ ـ عن وائل بن حُجْر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَما سَجَدَ وَقَعَت رُكبَتَاهُ إلى الأَرضِ قَبلَ أَن يَقَعَ كَفّاهُ، فَلَما سَجَدَ وَضَعَ جَبهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ وَجَافَى عَن إِبْطَيهِ، وإِذَا نَهَضَ نَهَضَ على رُكبَتَيهِ واعتَمَدَ على فَخِذَيْهِ»[1]. رواه أبو داود.

٨٩٥ ـ وعن مالك بن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِترٍ مِن صَلاَتِهِ لَم يَنهَض حَتى يَستَوِي قَاعِداً»[2]. رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوُّذ ولا سكتة

٨٩٦ ـ عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكعَةِ الثانِيَةِ افتَتَحَ القِرَاءَةَ بِالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ولَم يَسكُت»[3]. رواه مسلم.

باب الأمر بالتَّشهُّد الأول وسقوطه بالسَّهو

٨٩٧ ـ عن ابن مسعود، قال: إن محمداً ﷺ قال: «إِذَا قَعَدتُم فِي كُلّ رَكعَتَينِ فَقُولُوا: التَّحِيّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ

---

(١) رواه أبو داود [٧٣٦-٨٣٩]. راجع «التبيان» ٤/ ١٣٢.

(٢) رواه البخاري (٨٢٣)، وأحمد ٥/ ٥٣-٥٤، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٤. راجع «التبيان» ٤/ ١١٠.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤١٩ معلقاً.

عَلَيكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ. ثُم لِيَتَخَيَّر أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ فَلْيَدعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٨٩٨ ـ وعن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: «[إِذَا قُمتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّر الله ثُم اقرَأ مَا تَيَسَّرَ عَلَيكَ مِنَ القُرآنِ][2]، فَإِذَا جَلَستَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطمَئِنَّ وافتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسرَى ثُم تَشَهَّد»[3]. رواه أبو داود.

٨٩٩ ـ وعن عبد الله ابن بُحَينَة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاَة الظُّهرِ وعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَما أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجدَتَينِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ وسَجَدَهَا الناسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[4]. رواه الجماعة.

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين، وما جاء في التَّوَرُّك والإقعاء

٩٠٠ـ عن وائل بن حُجْر: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُم

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٣٧، والنسائي ٢/ ٢٣٧. راجع «التبيان» ٤/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه أبو داود (٨٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٢٢٤-١٢٣٠)، ومسلم ١/ ٣٩٩، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/ ١٩، وابن ماجه (١٢٠٦). راجع «التبيان» ٤/ ١٧٧.

قَعَدَ فَافتَرَش رِجلَهُ اليُسرَى»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَما قَعَدَ وتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسرَى على الأرضِ وجَلَس عَلَيهَا».

٩٠١ـ وعن رفاعة بن رافع: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِلأَعرَابِي: إِذَا سَجَدتَ فَمَكِّن لِسُجُودِكَ، فَإِذا جَلَستَ فَاجلِسْ على رِجلِكَ اليُسرَى»[2]. رواه أحمد.

٩٠٢ـ وعن أبي حُمَيد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: «كُنتُ أَحفَظَكُم لِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنكِبَيهِ، وإِذَا رَكَعَ أَمكَنَ يَدَيهِ مِن رُكبَتَيهِ ثُم هَصَرَ ظَهرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ استوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ ولاَ قَابِضِهِمَا واستَقبَلَ بِأَطرَافِ أَصَابِعِ رِجلَيهِ القِبلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ جَلَسَ على رِجلِهِ اليُسرَى ونَصَب اليُمنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى ونَصَبَ الأُخرَى وقَعَدَ على مقعَدَتِهِ»[3]. رواه البخاري، وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا.

---

(١) رواه أحمد ٤/٣١٦، وأبو داود (٩٥٧)، والنسائي ٢/١٢٦.

(٢) سبق برقم (٨٢٨) باب: حكم من لم يحسن فرض القراءة، ورواه أحمد ٤/٣٤٠.

(٣) سبق برقم (٧٧٧)، ورواه البخاري (٨٢٨).

٩٠٣ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِالحَمدِ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وكَانَ إِذَا رَكَعَ لَم يَرفَع رَأسَهُ ولَم يُصَوِّبْـهُ وَكَانَ بَينَ ذَلِكَ، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُدْ حَتى يَستَـوِيَ قَائِماً، وإِذَا رَفَعَ رَأسَـهُ مِنَ السُّجُودِ لَم يَسجُدْ حَتى يَستَوِي جَالِساً، وكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ، وكَانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرَى ويَنصِبُ رِجلَهُ اليُمنَى، وكَانَ يَنهَى عَن عَقِبِ الشَّيطَانِ، وكَانَ يَنهَى أَن يَفتَرِشَ الرجُلُ ذِرَاعَيـهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وكَانَ يَختِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسلِيمِ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩٠٤ـ وعن أبي هريرة، قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَن ثَلاَثٍ: عَن نَقْرَةٍ كَنَقرَةِ الدِّيكِ، وإِقعَاءٍ كَإِقعَاءِ الكَلبِ، والتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعلَبِ»[2]. رواه أحمد.

باب ذِكْر تشهُّدِ ابن مسعود وغيره

٩٠٥ـ عن ابن مسعود، قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَشَهُّدَ كَفِّي بَينَ كَفَّيهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيهَا النبيُّ ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السلاَمُ

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٥٧، وأحمد ٦/ ١٩٤، وأبو داود (٧٨٣). راجع «التبيان» ٤/ ٢٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٦٥ و٣١١.

عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ الله الصالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَشهَدُ أَن مُحَمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»[1]. رواه الجماعة.

٩٠٦- وفي لفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُم فِي الصلاَةِ فَليَقُل التَّحِيَّاتُ لله...» وذكره، وفيه عند قوله: «وَعلى عِبَادِ الله الصالِحِينَ»: «فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلتُم ذَلِكَ فَقَد سَلمتُم على كُلِّ عَبدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرضِ»، وفي آخره: «ثُم يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسأَلَةِ مَا شَاءَ»[2]. متفق عليه.

٩٠٧- ولأحمد من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: «عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَن يُعَلِّمَهُ الناسُ: التَّحِيَّاتُ لله(...)»[3] وذكره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصحُّ حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٩٠٨- وعن ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيهَا النبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) و(٦٣٢٨)، ومسلم ١/ ٣٠٢، وأحمد ١/ ٣٨٢، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٤١، وفي «الكبرى» ١/ ٢٥٢، وابن ماجه (٨٩٩). راجع «التبيان» ٤/ ١٤٤.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١/ ٣٠١-٣٠٢، وأحمد ٢/ ٣٨٢و٤١٣.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤١٣.

وبَرَكَاتَهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وأَشهَدُ أَن مُحَمّداً رَسُولُ الله»[1]. رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ.

٩٠٩ـ ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام مُنَكَّراً[2].

٩١٠ـ ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»[3].

٩١١ـ ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأَنَّ مُحَمَّداً»، ولم يذكرا «أَشْهَدُ»[4] والباقي كمسلم.

٩١٢ـ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام[5].

٩١٣ـ ورواه النسائي كمسلم، لكنه نَكَّر السلام وقال: «وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه»[6].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٠٢، وأبو داود (٩٧٤). راجع «التبيان» ٤/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٠). راجع «التبيان» ٤/ ١٤٤-١٤٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٠٠). راجع «التبيان» ٤/ ١٤٤.

(٤) رواه الشافعي «المسند ص١٧٠»، وأحمد ١/ ٢٩٢.

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٩٢.

(٦) رواه النسائي ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

باب في أن التَّشهد في الصلاة فرض

٩١٤ـ عن ابن مسعود، قال: «كُنَّا نَقُولُ قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ على الله، السَّلَامُ على جِبرِيلَ ومِيكائِيلَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا ولَكِن قُولُوا «التَّحِيَّاتُ لله(. . .)»[١] وذكره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وهذا يدلُّ على أنه فرض عليهم.

٩١٥ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ إلا بِتَشَهُّدٍ»[٢]. رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه.

باب الإشارة بالسَّبابة وصفة وَضْعِ اليدين

٩١٦ـ عن وائل بن حُجْر: «أَنَّهُ قال فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ: ثُم قَعَدَ فَافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى وَوَضَع كَفَّهُ اليُسرَى على فَخذِهِ وَرُكبَتِهِ اليُسرَى، وجَعَلَ حَد مِرْفَقِهِ الأَيمَنِ على فَخذِهِ اليُمنَى، ثُم قَبَضَ ثِنتَينِ مِن أَصَابِعِهِ وحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُم رَفَعَ أُصبُعَهُ فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدعُو بِهَا»[٣]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٥٠.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣١، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٤، وعبد الرزاق ٢/ ٢٠٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١٦ و٣١٩، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، والنسائي ٣/ ٥٣. راجع «التبيان» ٤/ ١٣٩-١٤٠.

٩١٧ـ وعن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ ورَفَعَ أُصْبُعَهُ اليُمنَى التِي تَلِي الإبهَامَ فَدَعَا بِهَا، ويَدَهُ اليُسرَى على رُكبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيهَا»[١].

٩١٨ـ وفي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصلاَةِ وَضَعَ كَفهُ [اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليمنى، وقَبضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بأُصْبُعِهِ التي تَلِي الإبهامَ، ووَضَعَ كَفَّهُ][٢] اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى»[٣]. رواهما أحمد ومسلم والنسائي.

باب ما جاء في الصَّلاة على رسول الله ﷺ

٩١٩ـ عن أبي مسعود، قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحنُ فِي مَجلِسِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعدٍ: أَمَرَنَا الله أَن نُصَلِّي عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قال: فسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى تَمَنَّينَا أَنَّهُ لَم يَسأَلْهُ، ثُم قال رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ[٤] على آلِ إِبرَاهِيمَ، وَبَارِك على

---

(١) رواه مسلم ١/٤٠٨، وأحمد ٢/١٤٧، والنسائي ٣/٣٧. راجع «التبيان» ٤/١٣٦.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه مسلم ١/٤٠٨، وأحمد ٢/٦٥، والنسائي ٢/٢٣٦-٢٣٧. راجع «التبيان» ٤/١٣٦.

(٤) وقع في (أ): كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وما أثبتناه هو الموافق للفظ مسلم.

مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكتَ على[1] آلِ إبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَد عَلِمتُم»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٩٢٠ـ ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: «فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا فِي صَلاَتِنَا؟»[3].

٩٢١ـ وعن كعب بن عجرة، قال: قُلنَا يَا رَسُولَ الله قَد عَلِمنَا ـ أَو عَرَفنَا ـ كَيفَ السَّلاَمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ الصَّلاَةُ؟ قال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ على آلِ إبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4]. رواه الجماعة، إلا أن الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعين ولم يذكر آله.

٩٢٢ـ وعن فَضالَة بن عُبيد، قال: «سَمِعَ النبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدعُو فِي صَلاَتِهِ فَلَم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فَقال النبيُّ ﷺ: عَجِلَ هَذَا. ثُم دَعَاهُ فَقال لَهُ أَو لِغَيرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَبدَأ بِتَحمِيدِ الله

---

(١) في (أ) زيادة: «على إبراهيم».

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٠٥، وأحمد ٤/ ١١٨، والنسائي ٣/ ٤٥، والترمذي (٣٢١٨). راجع «التبيان» ٤/ ١٥١.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١١٩.

(٤) رواه البخاري (٤٧٩٧) و(٣٣٧٠)، ومسلم ١/ ٣٠٥، وأحمد ٤/ ٢٤١ و٢٤٣، وأبو داود (٩٧٦-٩٧٨)، والنسائي ٣/ ٤٧، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤). راجع «التبيان» ٤/ ١٥٢-١٥٣.

والثَناءِ عَلَيهِ، ثُم لِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثُم لِيَدعُ بَعدُ مَا شَاءَ»[1]. رواه الترمذي وصححه.

وفيه حجَّةٌ لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة، ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء».

باب ما يستدِلُّ به على تفسير آله المُصَلَّى عليهم

٩٢٣ـ عن أبي حميد الساعدي: «أَنَّهُم قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قال قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى أَزوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيتَ على [آلِ إبرَاهِيمَ][2]، وبَارِكَ على مُحَمَّدٍ وأَزوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكتَ على [آلِ إبرَاهِيمَ][2]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3]. متفق عليه.

٩٢٤ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَكتَالَ بِالمِكيَالِ الأَوفَى إِذَا صَلَّى عَلَينَا أَهلَ البَيتِ فَليَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وأَزوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ وَذُرِّيَّتَهِ وأَهلِ بَيتِهِ كَمَا صَلَّيتَ على آلِ إِبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٥). راجع «التبيان» ٤/ ١٥٠.

(٢) في (أ): إبراهيم.

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم ١/ ٣٠٦، وأحمد ٥/ ٤٤. راجع «التبيان» ٤/ ١٥٣.

(٤) رواه أبو داود (٩٨٢).

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

٩٢٥ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِن أَربَعٍ: مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبرِ، ومِن فِتنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِن شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٩٢٦ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يَدعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وفِتنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ والمَأْثَمِ»[2]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

باب جامع أدعيةٍ مَنصوصٍ عليها في الصلاة

٩٢٧ـ عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلمنِي دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قال قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً ولاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وارحَمنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمِ»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤١٢، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٤٧٧، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي ١/ ٣٨٩، وابن ماجه (٩٠٩)، وأصل الحديث عند البخاري (١٣٧٧). راجع «التبيان» ٤/ ١٥٦.

(٢) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم ١/ ٤١٠-٤١١، وأحمد ٦/ ٨٨-٨٩، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٦، وفي «الكبرى» ١/ ٣٨٩. راجع «التبيان» ٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٨، وأحمد ١/ ٧.

٩٢٨ـ وعن عبيد بن القعقاع، قال: «رمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذَنبِي، ووَسِّعْ لِي فِي ذَاتِي، وبَارِك لِي فِيمَا رَزَقتَنِي»[1]. رواه أحمد.

٩٢٩ـ وعن شداد بن أوس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكُ الثبَاتَ فِي الأَمرِ وَالعَزِيمَةَ على الرُّشْدِ، وأَسأَلُكَ شُكرَ نِعمَتِكَ وحُسنَ عِبَادَتِكَ، وأَسأَلُكَ قَلباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وأَسأَلُكَ مِن خَيرِ مَا تَعلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعلَمُ، وأستَغفِرُكَ لِمَا تَعلَمُ»[2]. رواه النسائي.

٩٣٠ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذَنبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجُلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعَلاَنِيَتَهُ وسِرَّه»[3]. رواه مسلم وأبو داود.

٩٣١ـ وعن عمار بن ياسر «أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً فَأَوجَزَ فِيهَا فَأَنكَرُوا ذَلِكَ عليه، فَقال: أَلَم أُتِمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى، قال: إني دَعَوتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدعُو بِهِ: اللَّهُم بِعِلمِكَ الغَيبَ وقُدرَتِكَ على الخَلْقِ أَحيِنِي مَا عَلِمتَ الحَيَاةَ خَيراً لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي. أَسأَلُكَ خَشيَتَكَ فِي الغَيبِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٦٣ و٥/ ٣٧٥.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٤، وفي «الكبرى» ١/ ٣٨٧، وأحمد ٤/ ١٢٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٥٠، وأبو داود (٨٧٨).

والشَّهَادَةِ، وكَلِمَةَ الحَق فِي الغَضَبِ والرِّضَا، والقَصْدَ فِي الفَقرِ والغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجهِكَ، والشَّوقَ إلى لِقَائِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِن ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ومِن فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللهُم زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإيمَانِ، واجعَلنَا هُدَاةً مُهتَدِينَ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٩٣٢ـ وعن معاذ بن جبل، قال: «لَقِيَنِي النبيُّ ﷺ فَقال: إنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُن فِي كُلِّ صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبَادَتِكَ»[2]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٩٣٣ـ وعن عائشة: «أَنَّهَا فَقَدَتِ النبيَّ ﷺ مِن مَضجَعِهَا فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَت عَلَيهِ وهُوَ سَاجِدٌ وهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَعطِ نَفسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنتَ خَيرُ مَن زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا ومَولاَهَا»[3]. رواه أحمد.

٩٣٤ـ وعن ابن عباس: «أَن النبيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَل يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَو فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُوراً، وفِي سَمعِي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، وعَن يَمِينِي نُوراً، وعَن شِمَالِي نُوراً، وأَمَامِي نُوراً، وخَلفِي نُوراً، وفَوقِي نُوراً، وتَحتِي نُوراً، واجعَل لِي نُوراً، أَو قال: واجعَلنِي نُوراً»[4]. مختصر من مسلم.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٦٤، والنسائي ٣/ ٥٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣. راجع «التبيان» ٤/ ١٦٥-١٦٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٠٩-٢١٠.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥٢٥. راجع «التبيان» ٤/ ٨٦-٨٧.

باب الخروج من الصلاة بالسلام

٩٣٥ـ عن ابن مسعود: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُسَلمُ عَن يَمِينِهِ وعَن يَسَارِهِ: السلاَمُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٩٣٦ـ وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كُنتُ أَرَى النبيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وعَن يَسَارِهِ حَتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٣٧ـ وعن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيكُم ورَحمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى الجَانِبَينِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيدِيكُم كَأَنهَا أَذنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكفِي أَحَدَكُم أَن يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِه ثم يُسَلِّمُ على أَخِيهِ مِن على يَمِينِهِ وشِمَالِهِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

٩٣٨ـ وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النبيِّ ﷺ فَقال: مَا بَالُ هَؤلاَءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيدِيهِم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكفِي

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٩٠ و٤٠٦ و٤٠٨، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي ٣/ ٦٣، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤). راجع «التبيان» ٤/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٠٩، وأحمد ١/ ١٧٢، والنسائي ٣/ ٦١، وابن ماجه (٩١٥). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٠.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٢٢، وأحمد ٥/ ٨٦. راجع «التبيان» ٤/ ١٦١.

أَحَدَكُم أَن يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِه ثُم يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيكُم، السَّلَامُ عَلَيكُم»[1]. رواه النسائي.

وهو دليل على أنه إذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه.

٩٣٩ـ وعن سمرة بن جندب، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نُسَلِّمَ على أَئِمتِنَا، وأَن يُسَلِّمَ بَعضُنَا على بَعضٍ»[2]. رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «أَمَرَنا أَن نَرُدَّ على الإِمَامِ، وأن نتحابَّ، وَأَن يُسَلِّمَ بَعضُنَا على بَعضٍ».

٩٤٠ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٩٤١ـ ورواه الترمذي موقوفاً وصححه. وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمُدَّ مَدّاً[4].

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

٩٤٢ـ عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوتَرَ بِتِسعِ رَكَعَاتٍ لَم يَقعُد إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحمَدُ الله ويَذكُرُهُ ويَدعُو، ثُم

(١) رواه النسائي ٣/ ٤-٥.

(٢) رواه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٥٣٢، وأبو داود (١٠٠٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧).

يَنهَضُ ولاَ يُسَلِّمُ، ثُم يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجلِسُ فَيَذكُرُ الله ويَدعُو ثُم يُسَلِّمُ تَسلِيمَةً يُسمِعُنَا، ثُم يُصَلِّي رَكعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمّا كَبِرَ وضَعُفَ أَوتَرَ بِسَبعِ رَكعَاتٍ لاَ يَقعُدُ إلا فِي السَّادِسَةِ ثُم يَنهَضُ ولاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُم يُسَلِّمُ تَسلِيمَةً، ثُم يُصَلِّي رَكعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٩٤٣ـ وفي رواية لأحمد في هذه القصة: «ثم يُسلِّمُ تَسلِيمَةً واحِدَةً: السَّلاَمُ عَلَيكُم، يَرفَعُ بِهَا صَوتَهُ حَتى يُوقِظَنَا»[2].

٩٤٤ـ وعن ابن عمر، قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفصِلُ بَينَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ بِتَسلِيمةٍ يُسمِعُنَاها»[3]. رواه أحمد.

باب في كون السَّلام فرضاً

٩٤٥ـ قال النبي ﷺ: «وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ»[4].

٩٤٦ـ وعن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم ابن مُخَيْمِرَةَ، قال: «أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَن عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَن رَسُولَ الله ﷺ أَخَذ بِيَدِ عَبدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ثُم قال: إِذَا قُلتَ هَذَا أَوَ قَضَيْتَ هَذَا فَقَد قَضَيْتَ صَلاَتَكَ،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤١، وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٢.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٣٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٧٦.

(٤) سبق برقم (٧٦٤)، في باب افتراض افتتاحها بالتكبير.

إن شِئتَ أَن تَقُومَ فَقُمْ، وَإِن شِئتَ أَن تَقعَدُ فَاقعُدْ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «إِذَا قَضَيتَ هَذَا فَقَد قَضَيْتَ صَلاَتَكَ» من كلام ابن مسعود فَصَلَهُ شَبابَةُ عن زهير وجعلَه من كلام ابن مسعود. وقولُه أشبَهُ بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تَشَهُّدَ ابن مسعود على حذفه.

باب في الدُّعاء والذِّكر بعد الصَّلاة

٩٤٧ـ عن ثوبان، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انصَرَف مِن صَلاَتِهِ استَغفَرَ ثَلاَثاً وَقال: اللهُمَّ أَنتَ السَّلاَمُ، وَمِنكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكتَ يَاذَا الجَلاَلِ وَالإِكرَامِ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٩٤٨ـ وعن عبد الله بن الزبير: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلٰهَ إِلا الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ، ولاَ نَعبُدُ إِلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعمَةُ وَلَهُ الفَضلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لاَ إِلٰهَ إِلا الله مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكَافِرُونَ. قال: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٢٢، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني ١/ ٣٥٣.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤١٤، وأحمد ٥/ ٢٧٥، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٣/ ٦٨، وابن ماجه (٩٢٨). راجع «التبيان» ٤/ ٦٥.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤١٥-٤١٦، وأحمد ٤/ ٤، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣. راجع «التبيان» ٤/ ١٦٦.

٩٤٩ـ وعن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكتُوبَةٍ: لاَ إِلـهَ إِلا الله وَحدَهُ لاَ شَرِيـكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ ولا مُعطِي لِمَا مَنَعتَ، ولاَ يَنفَعُ ذَا الجِدِّ مِنكَ الجَدُّ»[1]. متفق عليه.

٩٥٠ـ وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يُحصِيهِمَا رَجُلٌ مُسلِمٍ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ، وهُمَا يَسِيرٌ وَمَن يَعمَل بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشراً، وَيَحمَدُهُ عَشراً ـ قال: فَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعقِدُهَا بِيَدِهِ ـ فَتِلكَ خَمسُونَ ومِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلفٌ وَخَمسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّرَ مِائَة مَرةٍ، فَتِلكَ مِائَةٌ بِاللسَانِ وأَلفٌ بِالمِيزَانِ»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٩٥١ـ وعن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمَ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّم المُعَلِّمُ الغِلمَانِ الكِتَابَـةَ ويَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِن دُبُرَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم ١/ ٤١٤، وأحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٥٠. راجع «التبيان» ٤/ ١٦٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٠-١٦١ و٢٠٤-٢٠٥، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي ٣/ ٧٤، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٨-١٦٩.

بِكَ مِن فِتنَةِ الدُّنيَا، وأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ»[1]. رواه البخاري والترمذي وصححه.

٩٥٢ـ وعن أم سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصبحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلماً نَافِعاً، ورِزقاً طَيِّباً، وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

٩٥٣ـ وعن أبي أمامة، قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدعَاءِ أَسمَعُ؟ قال: جَوفَ اللَّيلِ الآخِرِ ودُبُرَ الصلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ»[3]. رواه الترمذي.

باب الانحراف بعد السَّلام،

وقَدْر اللَّبْثِ بينهما واستقبال المأمومين

٩٥٤ـ عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَم يَقعُد إلا مِقدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلاَمُ وَمِنكَ السَّلاَمُ تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلاَلِ والإِكرَامِ»[4]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٢) و(٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٤.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٤ و٤٣٥ و٣١٨، وابن ماجه (٩٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٩٩).

(٤) رواه مسلم ١/ ٤١٤، وأحمد ٦/ ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٧.

٩٥٥ـ وعن سمرة، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ»[١]. رواه البخاري.

٩٥٦ـ وعن البراء بن عازب، قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحبَبنَا أَن نَكُونَ عَن يَمِينِهِ فَيُقبِلُ عَلَينَا بِوَجهِهِ»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

٩٥٧ـ وعن يزيد بن الأسود، قال: «حَجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، قال: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ الصُّبحِ ثُم انحَرَفَ جَالِساً فَاستَقبَلَ النَّاسَ بِوَجهِهِ، (وذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَينِ اللذَينِ لَم يُصَلِّيَا) قال: وَنَهَضَ النَّاسُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَنَهَضتُ مَعَهُم وَأَنَا يَومَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجلَدُهُ، قال: فَمَا زِلتُ أَزحَمُ النَّاسَ حَتى وَصَلتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعتُهَا إما على وَجهِي أَو صَدرِي، قال: فَمَا وَجَدتُ شَيئاً أَطيَبَ ولاَ أَبرَدَ مِن يَدِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: وهُوَ يَومَئِذٍ فِي مَسجِدِ الخَيْفِ»[٣]. رواه أحمد. وفي رواية أيضاً: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبحَ مَعَ النبيِّ ﷺ...» فذكر الحديث قال: «ثُم ثَارَ الناسُ يَأخُذُونَ بِيَدِهِ يَمسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُم، قال: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحتُ بِهَا وَجهِي فَوَجَدتُهَا أَبرَدَ مِنَ الثَّلجِ وأَطيَبَ رِيحاً مِنَ المِسكِ».

---

(١) رواه البخاري (٨٤٥). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٧.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٩٢-٤٩٣، وأبو داود (٦١٥).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦٠-١٦١. راجع «التبيان» ٤/ ٣٥.

٩٥٨ـ وعن أبي جحيفة، قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ إلى البَطحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُم صَلَّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ والعَصرَ رَكعَتَينِ وبَينَ يَدَيهِ عَنزَةٌ تَمُرُّ مِن وَرَائِهَا المَرأَةُ، وقَامَ الناسُ فَجَعَلُوا يَأخُذُونَ [يديه][1] فَيَمسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُم. قال: فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعتُهَا على وَجهِي فَإِذَا هِيَ أَبرَدُ مِنَ الثَّلجِ وأَطيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسكِ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال

٩٥٩ـ عن ابن مسعود، قال: «لا يَجعَلَنَّ أَحَدُكُم لِلشَّيطَانِ شَيئاً مِن صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيهِ أَن لاَ يَنصَرِفَ إلا عَن يَمِينِهِ، لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثِيراً يَنصَرِفُ عَن يَسَارِهِ». وفي لفظ: «أَكثَرُ انصِرَافِهِ عَن يَسَارِهِ»[3]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٩٦٠ـ وعن أنس، قال: «أكثَرُ ما رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَنصَرِفُ عَن يَمِينِه»[4]. رواه مسلم والنسائي.

٩٦١ـ وعن قَبِيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: «كَانَ رَسُولُ الله

---

(١) وقع في الأصلين: «يده»، وما أثبتناه من (ق)، وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٠٩. راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم ١/ ٤٩٢، وأحمد ١/ ٤٥٩، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي ١/ ٤٠٥، وابن ماجه (٩٣٠).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٤٩٢، والنسائي ٣/ ٨١.

ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنصَرِفُ عَن جَانِبَيهِ جَمِيعاً، على يَمِينِهِ وعلى شِمَالِهِ»[1].
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: صَحَّ الأمرانِ عن النبي ﷺ.

باب لَبْث الإمام بالرِّجال قليلاً ليخرجَ مَن صلَّى معه من النِّساء

٩٦٢ـ عن أم سلمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النسَاءُ حِينَ يَقضِي تَسلِيمَهُ وهُوَ يَمكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبلَ أَن يَقُومَ. قالت: فَنُرَى والله أَعلَمُ أَن ذَلِكَ كَانَ لِكَي يَنصَرِفَ النِّسَاءُ قَبلَ أَن يُدرِكَهُنَّ الرِّجَالُ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

باب جواز عَقْدِ التَّسبيح باليد وعدِّه بالنَّوى ونحوه

٩٦٣ـ عن يُسَيْرَةَ وكانت من المهاجرات، قالت: «قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: عَلَيكُنَّ بِالتَّهلِيلِ والتَّسبِيحِ والتَّقدِيسِ، ولاَ تَغفُلْنَ فَتَنسَينَ الرَّحمَةَ، واعقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسؤُولاَتٌ مُستَنطَقَاتٌ»[3].
رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

٩٦٤ـ وعن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على امرَأَةٍ وبَينَ يَدَيهَا نَوىً أَو حَصَىً تُسَبِّحُ بِهِ، فَقال: أُخبِرُكِ بِمَا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٢٧.

(٢) رواه البخاري (٨٧٠)، وأحمد ٦/ ٢٩٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

هُوَ أَيسَرُ عَلَيكِ مِن هَذَا ـ أَو أَفضَلُ ـ [سُبحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السمَاءِ، وسُبحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرضِ، وسُبحَانَ الله عَدَدَ مَا بَينَ ذَلِكَ][1]، وسُبحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. والله أَكبَرُ مِثلَ ذَلِكَ، والحَمدُ لله مِثلَ ذَلِكَ، ولاَ إِلٰهَ إِلا الله مِثلَ ذَلِكَ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إِلا بِالله مِثلَ ذَلِكَ»[2]. رواه أبو داود والترمذي.

٩٦٥ـ وعن صفية، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وبَينَ يَدَيَّ أَربَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقال: لَقَد سَبَّحتَ بِهَذَا، أَلا أُعَلِّمُكَ بِأَكثَرَ مِما سَبَّحتَ بِهِ؟ فَقالت: عَلِّمنِي، فَقال قُولِي: سُبحَانَ الله عَدَدَ خَلقِهِ»[3]. رواه الترمذي.

* * *

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

(٣) رواه الترمذي (٨٢١) (٣٥٥٤).

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النَّهي عن الكلام في الصَّلاة

٩٦٦- عن زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرجُلُ مِنا صَاحِبَهُ وهُوَ إلى جَنبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتى نَزَلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرنَا بِالسكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ»[(١)]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وللترمذي فيه: «كُنا نَتكلَّمُ خَلفَ رسُول الله ﷺ في الصَّلاَةِ».

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيداً مدنيٌّ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نُهوا.

٩٦٧- وعن ابن مسعود، قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجَعنَا مِن عِندِ النجَاشِيِّ سَلَّمنَا علَيهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، كُنا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَينَا. فَقال: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغلاً»[(٢)]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم ١/ ٣٨٣، وأحمد ٤/ ٣٦٨، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي ٣/ ١٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦)، ومسلم ١/ ٣٨٢، وأحمد ١/ ٣٧٦ و٤٠٩. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٥.

٩٦٨ـ وفي رواية: «كُنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ إذ كُنَّا بِمكةَ قَبلَ أَن نَأتِي أَرضَ الحَبَشَة، فَلَما قَدِمنَا مِن أَرضِ الحَبَشَةِ أَتَينَاهُ فَسَلَّمنَا عَلَيهِ فَلَم يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتى قَضَوْا الصَّلاَةَ، فَسَأَلتُهُ فَقال: إن الله يُحدِثُ مِن أَمرِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَنهُ قَد أَحدَثَ مِن أَمرِهِ أَن لاَ يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٩٦٩ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بَينَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطسَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ، فَقُلتُ: يَرحَمُكَ الله. فَرَمَانِي القَومُ بِأَبصَارِهِم، فَقُلتُ: وَاثُكلَ أُمَّاهُ، مَا شَأنُكُم تَنظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضرِبُونَ بِأَيدِيهِم على أَفخَاذِهِم، فَلَما رَأَيتُهُم يُصْمِتُونَنِي لَكِنَّنِي سَكَتُّ. فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي وأُمِّي مَا رَأَيتُ مُعَلِّماً قَبلَهُ وَلاَ بَعدَهُ أَحسَنَ تَعلِيماً مِنهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي ولاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قال: إِنَّ هَذِهِ الصلاَةَ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلاَمِ الناسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرآنِ. أَو كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «لاَ يَحِلُّ» مكان «لاَ يَصلُحُ».

٩٧٠ـ وفي رواية لأحمد: «إِنمَا هِيَ التَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ والتَّحمِيدُ وقِرَاءَةُ القُرآنِ»[3].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٧٧، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩، وفي «الكبرى» ١/ ١٩٩. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٥.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٨١، وأحمد ٥/ ٤٤٧-٤٤٨، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ١٤-١٥. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٤٨.

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لا تبطل صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة.

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطُلْ

٩٧١ـ عن أبي هريرة، قال: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الصَّلاَةِ وقُمنَا مَعَهُ، فَقال أَعرَابِيٌّ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارحَمْنِي ومُحَمَّداً ولاَ تَرحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَما سَلَّمَ النبيُّ ﷺ قال لِلأَعرَابِي: لَقَد تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، يُرِيدُ رَحمَةَ الله»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

باب ما جاء في النَّحنَحة والنَّفْخ في الصَّلاة

٩٧٢ـ عن علي، قال: «كَانَ لِي مِن رَسُولِ الله ﷺ مَدخَلاَنِ بِاللَّيلِ والنَّهَارِ، وكُنتُ إِذَا دَخَلتُ عَلَيهِ وهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحنَحُ لِي»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

٩٧٣ـ وعن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً.

---

(١) انظر ما سبق برقم (٣١)، باب: تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة. رواه البخاري (٦٠١٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ٣/ ١٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٨٠، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي ٣/ ١٢. راجع «التبيان» ٣/ ٢١٠ و٢١٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٥٩ و١٦٣ و١٨٨ و١٩٨، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٤٩. وذكره البخاري ٣/ ٨٢ تعليقاً قبل الحديث (١٢١٣).

٩٧٤ـ وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة[١].

٩٧٥ـ وعن ابن عباس، قال: «النَّفْخُ في الصَّلاة كَلامٌ»[٢].

رواه سعيد بن منصور في سننه.

باب البكاء في الصَّلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٩٧٦ـ عن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفِي صَدرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرجَلِ مِنَ البُكَاءِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٩٧٧ـ وعن ابن عمر، قال: «لَمّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: الصَّلاَةَ. قال: مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقالت عَائِشَةُ: إِن أَبَا بَكرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ. قال: مُرُوهُ فَليُصَلِّ. فَعَاوَدَتهُ، فَقال: مُرُوهُ فَليُصَل، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[٤]. رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٩، رقم (٣٠١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٥٧.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٥، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ١٣. راجع «التبيان» ٣/ ٢١٢-٢١٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٢).

٩٧٨ـ ومعناه متفق عليه من حديث عائشة[١].

باب حمد الله في الصَّلاة للعُطَاسِ أو حدوث نعمة

٩٧٩ـ عن رفاعة بن رافع، قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَستُ فَقُلتُ: الحَمدُ لله حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِب رَبَّنَا وَيَرضَى. فَلَما صَلَّى النبِيُّ ﷺ قال: مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَم يَتَكَلَّم أَحَدٌ، ثُم قالهَا الثانِيَةَ فَلَم يَتَكَلَّم أَحَدٌ، ثُم قالهَا الثالِثَةَ فَقال رُفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله؟ فَقال: وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَد ابتَدَرَهَا بِضعٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكاً أَيُّهُم يَصعَدُ بِهَا»[٢]. رواه النسائي والترمذي.

باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبِّح والمرأة تُصَفِّق

٩٨٠ـ عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «مَن نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ فَليُسَبِّح، فَإِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٣].

٩٨١ـ وعن علي بن أبي طالب، قال: «كَانَت لِي سَاعَةٌ مِنَ السحَرِ أَدخُلُ فِيهَا على رَسُولِ الله ﷺ، فَإِن كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذنَهُ لِي، وإِن لَم يَكُن يُصَلِّي أَذِنَ لِي»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم ١/ ٣١١-٣١٢، وأحمد ٦/ ٩٦ و٢٠٢ و٢١٠ و٢٧٠.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٩٦، وفي «الكبرى» ١/ ٣٢٢، والترمذي (٤٠٤)، وأصل الحديث عند البخاري (٧٩٩). راجع «التبيان» ٤/ ٩٢.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم ١/ ٣١٦. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) انظر ما سبق برقم (٩٧٢). رواه أحمد ١/ ٧٧.

٩٨٢ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التَّسبِيحُ للرِّجَالِ وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[١]. رواه الجماعة، ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي «في الصلاة».

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٩٨٣ـ عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي، قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، آيَةُ كَذَا وكَذَا. قال: فَهَلَّا ذَكَّرتَنِيهَا؟»[٢]. رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

٩٨٤ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيهِ، فَلَما انصَرَفَ قال لأُبَيّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قال: نَعَم. قال: فَمَا مَنَعَكَ؟»[٣]. رواه أبو داود.

باب المصلِّي يدعُو ويذكُر الله إذا مرَّ بآية رحمةٍ أو عذابٍ أو ذِكْرٍ

[٩٨٥ـ رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ. وقد سبق][٤][٥].

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم ١/٣١٨، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ٣/ ١١، والترمذي (٣٦٩)، وابن ماجه (١٠٣٤). راجع «التبيان» ٣/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٤/ ٧٤.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٧).

(٤) سقط من المطبوع. وهو موجود في الأصلين و(ق).

(٥) سبق برقم (٨٣٤)، في باب: قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة، وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها... راجع «التبيان» ٤/ ٨٤.

٩٨٦ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: «سَمِعتُ النبي ﷺ يَقرَأُ فِي صَلاَةٍ لَيسَت بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكرِ الجَنَّةِ والنَّارِ فَقال: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَيلٌ لأَهلِ النَّارِ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

٩٨٧ـ وعن عائشة، قالت: «كُنتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمرَانَ والنسَاءَ، ولا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخوِيفٌ إِلا دَعَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَاستَعَاذَ، ولاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا استِبشَارٌ إِلا دَعَا الله عَزَّ وَجَلَّ ورَغِبَ إِلَيهِ»[2]. رواه أحمد.

٩٨٨ـ وعن موسى بن أبي عائشة، قال: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوقَ بَيتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ فَقال: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ»[3]. رواه أبو داود.

٩٨٩ـ وعن عوف بن مالك، قال: «قُمتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاستَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُم قَامَ فَصَلَّى. فَبَدَأَ فَاستَفتَحَ البَقَرَةَ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحمَةٍ إِلا وَقَفَ فَسَأَلَ، قال: ولاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ فَتَعَوَّذ. ثُم رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبرِيَاءِ والعَظَمَةِ. ثُم سَجَدَ بِقَدرِ رُكُوعِهِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٧، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٩٢. راجع «التبيان» ٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) رواه أبو داود (٨٨٤).

يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبرِيَاءِ والعَظَمَةِ. ثُم قَرَأَ آلَ عِمرَانَ، ثُم سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ»[1]. رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

باب الإشارة في الصَّلاة لردِّ السَّلام أو حاجة تعرض

٩٩٠- عن ابن عمر، قال: «قُلتُ لِبلَالٍ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: يُشِيرُ بِيَدِهِ»[2]. رواه الخمسة، إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيباً مكان بلال.

٩٩١- وعن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: «مَرَرتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقال: لَا أَعلَمُ إلا أَنهُ قال: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ»[3]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح.

٩٩٢- وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر[4].

---

(١) رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٣، وفي «الكبرى» ١/ ٢٤٠. راجع «التبيان» ٤/ ٨٥.

(٢) رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والنسائي ٣/ ٥. راجع «التبيان» ٣/ ٢١٨.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٠، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٣/ ٥، والترمذي (٣٦٧)، وابن ماجه (١٠١٧). راجع «التبيان» ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) سيأتي باب: ما جاء في قضاء سنتي الظهر حديث رقم (١٠٧٤).

٩٩٣ـ ومن حديث عائشة وجابر لما صلَّى بهم جالساً في مرضٍ له فقاموا خلفه فأشار إليهم: أن اجلسوا[١].

باب كراهة الالتفات في الصَّلاة إلا من حاجة

٩٩٤ـ عن أنس، قال: «قال لِي رَسُولُ الله ﷺ إِياكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصلاَةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِن كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيَضةِ»[٢]. رواه الترمذي وصححه.

٩٩٥ـ وعن عائشة، قالت: «سألَتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ التَلَفُّتِ فِي الصَّلاَةِ فَقال: اختِلاَسٌ يَختَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنَ العَبدِ»[٣]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٩٩٦ـ وعن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الله مُقبِلاً على العَبدِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَم يَلتَفِت، فَإِذَا صَرَفَ وَجهَهُ انصَرَفَ عَنهُ»[٤]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٩٩٧ـ وعن سهل ابن الحنظلية، قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ ـ يَعنِي صَلاَةَ الصُّبحِ ـ فَجَعَل رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلتَفِتُ إلى

---

(١) ستأتي في باب: اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه، برقم (١٣١٦) و(١٣١٩).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٩). راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) رواه البخاري (٧٥١)، وأحمد ٦/ ١٠٦، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي ٣/ ٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٣.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٧٢، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٣/ ٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٥.

الشِّعْبِ»[1]. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرس.

باب كراهة تشبيك الأصابع وفَرقَعتِها والتَّخصُّرِ والاعتماد على اليد إلا لحاجة

٩٩٨ـ عن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي المَسجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِن التَّشبِيكَ مِنَ الشَّيطَانِ، فإن أَحَدَكُم لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسجِدِ حَتى يَخرُجَ مِنهُ»[2]. رواه أحمد.

٩٩٩ـ وعن كعب بن عجرة، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم ثُم خَرَجَ عَامِداً إلى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَينَ يَدَيهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد[4]، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فَعَلَه نادراً.

١٠٠٠ـ وعن كعب بن عجرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَد شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَصَابِعِهِ»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٩١٦). راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.
(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٣.
(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٤١-٢٤٢، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).
(٤) انظر «صحيح البخاري» (٤٨٢) حديث أبي هريرة.
(٥) رواه ابن ماجه (٩٦٧).

١٠٠١ـ وعن علي: أن النبي ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ»[١]. رواهما ابن ماجه.

١٠٠٢ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ»[٢]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠٠٣ـ وعن ابن عمر، قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ أَن يَجلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وهُوَ مُعتَمِدٌ على يَدِهِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ لأبي داود: «نهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ وهو مُعتمدٌ على يَدِهِ».

١٠٠٤ـ وعن أم قيس بنت محصن: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَل اللَّحْمَ اتخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلاهُ يَعتَمِدُ عَلَيهِ»[٤]. رواه أبو داود.

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١٠٠٥ـ عن مُعَيقِيبٍ، عن النبيِّ ﷺ: «قال فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الترَابَ حَيثُ يَسجُدُ: إِن كُنتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[٥]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ١/ ٣٨٧، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٣٣١ و٣٩٩، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي ٢/ ١٢٧، والترمذي (٣٨٣). راجع «التبيان» ٣/ ٢٦١.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٤٧، وأبو داود (٩٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٤٨).

(٥) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم ١/ ٣٨٧، وأحمد ٥/ ٤٢٥، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٣/ ٧، وابن ماجه (١٠٢٦). راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

١٠٠٦ـ وعن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إلى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمسَحِ الحَصَى»[١]. رواه الخمسة.

١٠٠٧ـ وفي رواية لأحمد: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن كُلِّ شَيءٍ حَتى سَأَلتُهُ عَن مَسحِ الحَصَى فَقال: وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ»[٢].

باب كراهة أن يصلِّي الرَّجل معقوص الشَّعْر

١٠٠٨ـ عن ابن عباس: «أَنَّهُ رَأَى عَبدَ الله بنِ الحَارثِ يُصَلِّي وَرَأسُهُ مَعقُوصٌ [من][٣] وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُم أَقبَلَ على ابنِ عَباسٍ فَقال: مَا لَكَ وَرَأسِي؟ قال: إِنَّني سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكتُوفٌ»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠٠٩ـ وعن أبي رافع، قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ أَن يُصَلِّي الرَّجُلُ ورَأسُهُ مَعقُوصٌ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٠١٠ـ ولأبي داود والترمذي معناه[٦].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٠ و١٧٩، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦، وابن ماجه (١٠٢٧). راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٦٣. راجع «التبيان» ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) كذا في الأصلين و(ق) وهو لفظ مسلم. ووقع في المطبوع: «إلى».

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٥٥، وأحمد ١/ ٣٠٤، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي ٢/ ٢١٥.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٨، وابن ماجه (١٠٤٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٨٤) و(٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).

باب كراهة تنخُّم المصلِّي قبله أو عن يمينه

١٠١١ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسجِدِ فَتَناوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا وقال: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُم فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولاَ عَن يَمِينِهِ، ولْيَبصُقْ عَن يَسَارِهِ أَو تَحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى»[(١)]. متفق عليه.

١٠١٢ـ وفي رواية للبخاري: «فَيَدفِنَهَا»[(٢)].

١٠١٣ـ وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكُم في صلاتِه فلا يَبزُقَنَّ قِبَلَ قِبلَتِه ولكنِ عن يَسَارِه أو تحتَ قَدَمِه. ثمَّ أخذَ طَرَفَ رِدائه فبَصَقَ فيه ورَدَّ بعضَهُ على بعضٍ فقال: أو يفعَلُ هكذا»[(٣)]. رواه أحمد والبخاري.

١٠١٤ـ ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة[(٤)].

باب في أنّ قتل الحيّة والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يُكره

١٠١٥ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقَتلِ الأَسْوَدَين في الصَّلاة: العَقْرَبِ والحيَّةِ»[(٥)]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨-٤٠٩)، ومسلم ١/ ٣٨٩، وأحمد ٣/ ٦. راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٩.

(٢) رواه البخاري (٤١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥)، وأحمد ٣/ ١٨٨. راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٨.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٨٩، وأحمد ٢/ ٤١٥. راجع «التبيان» ٣/ ٢٧٩.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٤٧٥ و٤٩٠، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥). راجع «التبيان» ٣/ ٢٢٢-٢٢٣.

١٠١٦ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي البَيتِ والبَابُ عَلَيهِ مُغلَقٌ، فَجِئتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُم رَجَعَ إلى مَقَامِهِ. ووَصَفتْ أَنْ البَابَ فِي القِبلَةِ»[1]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

باب في أنَّ عملَ القلبِ لا يُبطِلُ وإن طال

١٠١٧ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ أَدبَرَ الشَّيطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ حَتى لَا يَسمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أَقبَلَ حَتى يَخطُرَ بَينَ المَرءِ وَنَفسِهِ يَقُولُ: اذكُرْ كَذَا، اذكُر كَذَا، لَمَا لَم يَكُن يَذكُرُ، حَتى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدرِي كَم صَلَّى. فَإِذَا لَم يَدرِ أَحَدُكُم ثلاثاً صَلَّى أَو أَربَعاً؟ فَليَسجُد سَجدَتَينِ وهُوَ جَالِسٌ»[2]. متفق عليه.

١٠١٨ـ وقال البخاري: قال عمر: «إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيشِي وأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[3].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١.

(٢) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم ١/ ٢٩١-٢٩٢، وأحمد ٢/ ٣١٣ و٤٦٠ و٥٢٢.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في الصلاة. باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٣/ ١٠٧ ـ فتح. قبل الحديث (١٢٢١).

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

١٠١٩ـ عن أبي مالك الأشجعي قال: «قُلتُ لأَبِي: يا أَبَتِ، إِنَّكَ قَد صَلَّيتَ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهم هاهنا بالكُوفَةِ قَرِيباً مِن خَمسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقنُتُونَ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ مُحدَثٌ». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه. وفي رواية: «أَكَانُوا يَقنُتُون فِي الفَجرِ؟»[(١)].

١٠٢٠ـ والنسائي ولفظه قال: «صَلَّيْتُ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَم يَقنُتْ، وصَلَّيتُ خَلفَ أبِي بَكرٍ فَلَم يَقنُتْ، وصَلَّيتُ خَلفَ عُمَرَ فَلَم يَقنُتْ، وصَلَّيتُ خَلفَ عُثمَانَ فَلَم يَقنُتْ، وصَلَّيتُ خَلفَ عَلِيٍّ فَلَم يَقنُتْ. ثُم قال: يَا بُنَيَّ بِدعَةٌ»[(٢)].

١٠٢١ـ وعن أنس: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهراً ثُم تَرَكَهُ»[(٣)]. رواه أحمد.

١٠٢٢ـ و[صح][(٤)] في لفظ: «قَنَتَ شَهرَاً يَدعُو على أَحيَاءٍ مِن أَحيَاءِ العَرَبِ ثُم تَرَكَهُ»[(٥)]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٩٤، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١). راجع «التبيان» ٤/ ١١٧-١١٨.

(٢) رواه النسائي ٢/ ٢٠٤. راجع «التبيان» ٤/ ١١٧.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٩١.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) رواه مسلم ١/ ٤٦٩، وأحمد ٣/ ١٩١ و٢١٧، والنسائي ٢/ ٢٠٣، وابن ماجه (١٢٤٣). راجع «التبيان» ٤/ ١١٢.

١٠٢٣ـ وفي لفظ: «قَنَتَ شَهرَاً حِينَ قُتِلَ القُرّاءُ، فَمَا رَأَيتُهُ حَزِنَ حُزناً قَط أَشَدُّ مِنهُ»[١]. رواه البخاري.

١٠٢٤ـ وعن أنس قال: «كَانَ القُنُوتُ في المَغرِبِ والفَجرِ»[٢]. رواه البخاري.

١٠٢٥ـ وعن البراء بن عازب: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقنُتُ فِي صَلَاةِ المَغرِبِ والفَجرِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحَّحه.

١٠٢٦ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكعَةِ الأخيرَةِ مِنَ الفَجرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانَاً وفُلَانَاً وفُلَانَاً، بَعدَما يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنَ حَمِدُهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، فَأَنزَلَ الله تَعَالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[٤]. رواه أحمد والبخاري.

١٠٢٧ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَدعُوَ على أَحَدٍ أَو يَدعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعدَ الركُوعِ، فَرُبمَا قال إِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَبَنَا وَلَكَ الحَمدُ: اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَة بنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَة، والمُستَضعَفِينَ مِنَ المُؤمِنينَ،

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٢) و(٤٠٨٩). راجع «التبيان» ٤/ ١١٢.

(٢) رواه البخاري (١٠٠٤).

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٧٠، وأحمد ٤/ ٢٨٠، والترمذي (٤٠١). راجع «التبيان» ٤/ ١٦٥.

(٤) رواه البخاري (٤٥٥٩)، وأحمد ٢/ ١٤٧. راجع «التبيان» ٤/ ١١٤-١١٥.

اللَّهُمَّ اشدُدْ وَطأَتَكَ على مُضَرَ، وَاجعَلَهَا عَلَيهِم سِنينَ كَسِني يُوسُفَ، قَال: يَجهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الفَجرِ: اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاناً، حيَّيْنِ مِن أَحيَاءِ العَرَبِ. حَتى أَنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية»[1]. رواه أحمد والبخاري.

١٠٢٨ـ وعن أبي هريرة قال: «بَينَمَا النبيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدُه، ثُم قال قَبلَ أَن يَسجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ ابنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ نَجِّ المُستَضعَفِينَ مِنَ المُؤمِنينَ، اللهُمَّ اشدُدْ وطَأَتَكَ على مُضَرَ، اللهُمَّ اجعَلهَا عَلَيهِم سِنِينَ كَسِني يُوسُفَ»[2]. رواه البخاري.

١٠٢٩ـ وعنه أيضاً قال: «لأُقَرِبَنَّ بِكُم صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقنُتُ فِي الرَّكعَةِ الأخيرة مِن صَلاَةِ الظهرِ والعِشَاءِ الآخرَةِ وصَلاَةِ الصبحِ بَعدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، فَيَدعُو لِلمُؤمِنينَ ويَلعَنُ الكُفَّارَ»[3]. متفق عليه.

١٠٣٠ـ وفي رواية لأحمد: «وصَلاَةِ العَصرِ»[4] مكان «صلاة العشاء الآخرة».

---

(١) رواه البخاري (٨٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٥. راجع «التبيان» ٤/ ١١٤-١١٥.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٩) و(١٠٠٦). راجع «التبيان» ٤/ ١١٤-١١٥.

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم ١/ ٤٦٨، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٥٥.

١٠٣١ـ وعن ابن عباس قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهرَاً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ والصُّبحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ مِنَ الرَّكعَةِ الآخِرَةِ، يَدعُو عَلَيهم على حَيٍّ مِن سُلَيم، على رِعْلٍ، وذَكوَانَ، وعُصَيَّة، ويُؤَمِّنُ مَن خَلفَهُ»[1].
رواه أبو داود وأحمد وزاد: «أَرسل إِلَيهِم يَدعُوهُم إلى الإِسلاَمِ فَقَتَلُوهُمُ». قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

* * *

(١) رواه أحمد ١/ ٣٠١-٣٠٢، وأبو داود (١٤٤٣).

أبواب السُّترة أمام المُصلِّي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصَّلاة إلى السُّترة والدُّنُوِّ منها والانحراف قليلاً عنها والرُّخصة في تركها

١٠٣٢ـ عن أبي سعيد قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إلى سُترَةٍ وَلْيَدْنُ مِنهَا»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٠٣٣ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ عَن سُترَةِ المُصَلِّي فَقال: كَمُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»[٢]. رواه مسلم.

١٠٣٤ـ وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ يَأمُرُ بِالحَربَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ فَيُصَلِّي إِلَيهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»[٣]. متفق عليه.

١٠٣٥ـ وعن سهل بن سعد قال: «كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٥٨. راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري (٤٩٤-٤٩٨)، ومسلم ١/ ٣٥٩، وأحمد ٢/ ١٤٢. راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم ١/ ٣٦٤، ولم أقف عليه عند أحمد ولا في أطراف «المسند». راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٦.

١٠٣٦ـ وفي حديث بلال: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ فَصَلَّى وَبَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ نَحوَ مِن ثَلاَثَةِ أَذرُعٍ»[١]. رواه أحمد والنسائي.

١٠٣٧ـ ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر[٢].

١٠٣٨ـ وعن طلحة بن عبيد الله، قال: «كُنَّا نُصَلِّي والدَّوَابُّ تَمُرُّ بَينَ أَيدِينَا فَذَكَرنَا ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحلِ يَكُونُ بَينَ يَدَي أَحَدِكُم، ثُم لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَدَيهِ»[٣]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٠٣٩ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قالَ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَجعَل تِلقَاءَ وَجهِهِ شَيئاً، فَإِن لَم يَجِد فَليَنصِبْ عَصَاً، فَإِنْ لَم يَكُن مَعَهُ عَصَاً فَليَخُطَّ خَطّاً، ولاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَدَيهِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٠٤٠ـ وعن المقداد بن الأسود أنه قال: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ ولاَ عَمُودٍ ولاَ شَجَرَةٍ إلا جَعَلَهُ على حَاجِبِهِ الأَيسَرِ أَو الأَيمَنِ ولاَ يَصمُدُ لَهُ صَمداً»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٣، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٢٧١، ورواه أحمد ٢/ ١١٣ و١٣٨، والنسائي ٢/ ٦٣ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦).

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٥٨، وأحمد ١/ ١٦١، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠). راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٣.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٤٩ و٢٥٥، وأبو داود (٦٨٩-٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣). راجع «التبيان» ٣/ ٢٤٦-٢٤٩.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٤، وأبو داود (٦٩٣).

١٠٤١ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيسَ بَينَ يَدَيهِ شَيءٌ»[١]. رواهما أحمد وأبو داود.

باب دفع المارِّ وما عليه من الإثم والرُّخصة في ذلك للطائفين بالبيت

١٠٤٢ـ عن ابن عمر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٠٤٣ـ وعن أبي سعيد قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شَيءٍ يَستُرُهُ مِن النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ فَليَدفَعهُ، فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ فَإِنمَا هُوَ شَيطَانٌ»[٣]. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

١٠٤٤ـ وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري: «قال رَسُولُ الله ﷺ: لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِّ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، ورواه أبو داود (٧١٨) من حديث الفضل بن عباس.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٦٣، وأحمد ٢/ ٨٦، وابن ماجه (٩٥٥). راجع «التبيان» ٢/ ٢٤٤.

(٣) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم ١/ ٣٦٢، وأحمد ٣/ ٦٣، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي ٢/ ٦٦. راجع «التبيان» ٣/ ٢٤٣.

لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيراً لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ»[1]. قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة رواه الجماعة.

١٠٤٥ـ وعن المطلب بن أبي وداعة أنه: «رَأَى النبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِما يَلِي بَابَ بَنِي سَهمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ وَلَيسَ بَينَهُمَا سُترَةٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود، ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما: «رَأَيتُ النبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن سُبْعِهِ جَاءَ حَتى يُحَاذي بِالرُّكنِ فَيصَلي رَكعَتَينِ فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ ولَيسَ بَينَهُ وَبَينَ الطَّوَافِ أَحَدٌ».

باب مَن صلَّى وبين يديه إنسانٌ أو بهيمة

١٠٤٦ـ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ الليلِ وأَنَا مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ اعتِرَاضَ الجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوتَرتُ»[3]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم ١/٣٦٣، وأحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٧٠١)، والنسائي ٢/٦٦، والترمذي (٣٣٦)، وابن ماجه (٩٤٤-٩٤٥). راجع «التبيان» ٣/٢٢٨.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦٧، وفي «الكبرى» ٢/٤٠٦، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم ١/٣٦٦-٣٦٧، وأحمد ٦/٥٠ و١٩٢، وأبو داود (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦٧، وفي «الكبرى» ١/٢٧٣.

١٠٤٧ـ وعن ميمونة: «أَنَّهَا كَانَت تَكُونُ حَائِضَاً لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي على خُمرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعضُ ثَوبِهِ»[١]. متفق عليه.

١٠٤٨ـ وَعَنِ الفَضلِ بنِ عَباسٍ قال: «زَارَ النبِيُّ ﷺ عَبّاسَاً في بَادِيَةٍ لَنَا ولَنَا كُلَيبَةٌ وحِمَارَةٌ تَرعَى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصرَ وهُمَا بَينَ يَدَيهِ، فَلَم يُؤَخَّرَا ولَم يُزجَرَا»[٢]. رواه أحمد والنسائي. ولأبي داود معناه.

باب ما يقطع الصَّلاة بمروره

١٠٤٩ـ عن أبي هريرة أَن النبِي ﷺ قال: «يَقطَعُ الصَّلاَةَ المَرأَةُ والكَلبُ والحِمَارُ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد: «ويَقِيَ مِن ذَلِكَ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرحلِ».

١٠٥٠ـ وعن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «يَقطَعُ الصَّلاَةَ المَرأَةُ والكَلبُ والحِمَارُ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٠٥١ـ وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَإِنهُ يَستُرُهُ، إِذَا كَانَ بَينَ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم ١/ ٣٦٦-٣٦٧، وأحمد ٦/ ٣٣٠.

(٢) انظر ما سبق برقم (١٠٤١). رواه أحمد ١/ ٢١١، والنسائي ٢/ ٦٥، وأبو داود بنحوه (٧١٨).

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٦٥، وأحمد ٢/ ٢٩٩، وابن ماجه (٩٥٠). راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٨٦، وابن ماجه (٩٥١). راجع «التبيان» ٣/ ٢٤٠.

يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ فَإِنهُ يَقطَعُ صَلاَتَهُ المَرأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلبُ الأَسوَدُ. قُلتُ: يَا أَبَا ذِرٍّ مَا بَالُ الكَلبِ الأَسوَدِ مِنَ الكَلبِ الأَحمَرِ مِن الكَلبِ الأَصفَرِ؟ قال: يَا ابنَ أَخِي سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي فَقال: الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٥٢ـ وعن أم سلمة: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجرَتِهَا فَمَرَّ بَينَ يَدَيهِ عَبدُ الله أَو عُمَرُ فَقال بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّت ابنَةُ أُم سَلَمَةَ فَقال بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَت، فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قال: هُنَّ أَغلَبُ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٠٥٣ـ وعن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقطَعُ الصلاَةَ شَيءٌ وادرَؤُوا مَا استَطَعتُم فَإِنمَا هُوَ شَيطَانٌ»[3]. رواه أبو داود.

١٠٥٤ـ وعن ابن عباس، قال: «أَقبَلت رَاكِباً على أَتَانٍ وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلاَمَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىً إلى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَيْ بَعضِ الصَّف فَنَزَلتُ وأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ فَدَخَلتُ فِي الصف فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[4]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٦٥، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥١ و١٦١، والنسائي ٢/ ٦٣، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢). راجع «التبيان» ٣/ ٢٣٨.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٤، وابن ماجه (٩٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٧١٩) و(٧٢٠).

(٤) رواه البخاري (٧٦) و(٤٩٣)، ومسلم ١/ ٣٦١-٣٦٢، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٦٤ و٣٤٢، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي ٢/ ٦٤، وابن ماجه (٩٤٧).

أبواب صلاة التطوع

باب سُنَن [الصلواتِ][1] الراتبة المُؤَكَّدة

١٠٥٥ـ عن عبد الله بن عمر قال: «حَفِظتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ رَكعَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ ورَكعَتَينِ بَعدَ الظهرِ ورَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ كَانَت سَاعَةٌ لاَ أَدخُلُ على النبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَحَدثَتنِي حَفصَةُ أَنهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ وأَذَّنَ المُؤَذنُ صَلَّى رَكعَتَينِ»[2]. متفق عليه.

١٠٥٦ـ وعن عبد الله بن شقيق قال: «سَأَلتُ عَائِشَةَ رضي الله عنهما عَن صَلاَةِ النبِيِّ ﷺ فَقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ رَكعَتَينِ، وبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وبَعدَ المَغرِبِ اثنتين، وبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وقَبلَ الفَجرِ ثِنتَينِ»[3]. رواه الترمذي وصححه.

١٠٥٧ـ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعاً[4].

---

(١) في «ق» والمطبوع: الصلاة.

(٢) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم ١/ ٥٠٤، وأحمد ٢/ ٥١ و٥٤. راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) رواه الترمذي (٤٣٦).

(٤) رواه مسلم ١/ ٥٠٤، وأحمد ٦/ ٣٠ و٩٨ و١٠٠ و١١٢، ٢/ ٢٢٩ و٢٥٨ و٢٦٠، وأبو داود (١٢٥١) وأصل الحديث عند البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١).

١٠٥٨ـ وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «مَن صَلَّى فِي يَومٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ سَجدَةً سِوَى المَكتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي الجَنةِ» رواه الجماعة إلا البخاري. ولفظ الترمذي: «مَن صَلَّى فِي يَومٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَي عَشَرَةَ رَكعَةً بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي الجَنةِ، أَربَعاً قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، ورَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، ورَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَينِ قَبلَ صَلاَةِ الفَجرِ»[1]. وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها

وقبل العصر وبعد العشاء

١٠٥٩ـ عن أم حبيبة قالت: «سَمِعتُ النبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وأَربَعاً بَعدَهَا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٦٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعاً»[3]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٠٢-٥٠٣، وأحمد ٦/ ٣٢٩، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي ٣/ ٢٦٢، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١). راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٢٦، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٦٥، وابن ماجه (١١٦٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٠-٢٣٢.

١٠٦١ـ وعن عائشة قالت: «مَا صَلَّى النبِيُّ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إلا صَلَّى أَربَعَ رَكَعَات أَو سِتَّ رَكَعَاتٍ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

١٠٦٢ـ وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَبلَ الظهرِ أَربَعَاً كَانَ كَأَنمَا تَهَجَّدَ مِن لَيلَتِهِ، ومَن صَلاهُنَّ بَعدَ العِشَاءِ كَانَ كَمِثلِهِنَّ مِن لَيلَةِ القَدرِ»[٢]. رواه سعيد بن منصور في سننه.

باب تأكيد ركعتي الفجرِ وتخفيف قراءتِهما والضَّجعة والكلام بعدهما وقضائِهما إذا فاتتا

١٠٦٣ـ عن عائشة قالت: «لَم يَكُن النبِيُّ ﷺ على شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنهُ على رَكعَتَي الفَجْرِ»[٣]. متفق عليه.

١٠٦٤ـ وعنها عن النبي ﷺ قال: «رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا فِيهَا»[٤]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

١٠٦٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَدَعُوا رَكعَتَي الفَجرِ ولَو طَرَدَتكُمُ الخَيلُ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٥٨، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم ١/ ٥٠١، وأحمد ٦/ ٥٤. راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٥.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥٠١، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥١ و١٤٩ و١٥٠، والترمذي (٤١٦). راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٥.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٤٠٥، وأبو داود (١٢٥٨). راجع «التبيان» ٤/ ٢٢٨-٢٢٩.

١٠٦٦ـ وعن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَهراً فَكَانَ يَقرَأُ فِي الركعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[١]. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٠٦٧ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ النبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعَتَينِ اللتَينِ قَبلَ صَلاَةِ الصُّبحِ حَتى إِني لأَقُولُ: هَل قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرآنِ؟»[٢]. متفق عليه.

١٠٦٨ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلاَةِ الصبحِ فَليَضْطَجِعْ على جَنبِهِ الأَيمَنِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

١٠٦٩ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيمَنِ». وفي رواية: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ فَإِن كُنتُ مُستَيقِظَةً حَدثَنِي وإِلا اضطَجَعَ»[٤]. متفق عليهما.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩). راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٧.

(٢) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم ١/ ٥٠١، وأحمد ٦/ ١٤٦ و١٦٥. راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) رواه البخاري (١١٦٠) (١١٦٢)، ومسلم ١/ ٥١١، وأحمد ٦/ ٣٥. راجع «التبيان» ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

١٠٧٠ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَم يُصَلِّ رَكعَتَي الفَجرِ فلْيُصَلِّهِمَا بَعدَمَا تَطلَعُ الشَّمسُ»[١]. رواه الترمذي.

١٠٧١ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر[٢].

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١٠٧٢ـ عن عائشة: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَم يُصَلِّ أَربَعاً قَبلَ الظهرِ صَلاهُنَّ بَعدَهَا»[٣]. رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

١٠٧٣ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَتهُ الأَربَعُ قَبلَ الظهرِ صَلاهُنَّ بَعدَ الرَّكعَتَينِ بَعدَ الظهرِ»[٤]. رواه ابن ماجه.

١٠٧٤ـ وعن أم سلمة قالت: «سَمِعتُ النبِيَّ ﷺ يَنهَى عَنهُمَا ـ تَعنِي الركعَتَينِ بَعدَ العَصرِ ـ ثُم رَأَيتُهُ يُصَليهِمَا، أَمّا حِينَ صَلاّهُمَا فَإِنهُ صَلَّى العَصرَ ثُم دَخَلَ وعِندِي نِسوَةٌ مِن بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنصَارِ فَصَلاهُمَا، فَأَرسَلتُ إِلَيهِ الجَارِيَةَ فَقُلتُ: قُومِي بِجَنبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُم سَلَمَةَ يَا رَسُولَ الله سَمِعتُكَ تَنهَى عَنِ هَاتَينِ الركعَتَينِ وأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِن أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاستَأخِرِي عَنهُ، فَفَعَلَت الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاستَأخَرَت عَنهُ، فَلَما انصَرَفَ قال: يَا بِنتَ أَبِي أُمَيةَ

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٣).

(٢) راجع باب: قضاء الفوائت الحديث (٥٥٩) و(٥٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١١٥٨).

سَأَلتِ عَنِ الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ فَإنهُ أَتَانِي نَاسٌ مِن بَنِي عَبدِ القَيسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكعَتَينِ اللتَينِ بَعدَ الظُّهرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1]. متفق عليه.

١٠٧٥ـ وفي رواية لأحمد: «مَا رَأَيتُه صلاّهُما قبلَها ولا بعدها»[2].

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١٠٧٦ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: «أَنهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجدَتَينِ اللتَينِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعدَ العَصرِ فَقالت: كَانَ يُصَليهِمَا قَبلَ العَصرِ، ثُم إِنهُ شُغِلَ عَنهُمَا أَو نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعدَ العَصرِ ثُم أَثبَتَهُمَا، وكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيهَا»[3]. رواه مسلم والنسائي.

١٠٧٧ـ وعن أم سلمة قالت: «شُغِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّكعَتَينِ قَبلَ العَصرِ فَصَلاهُمَا بَعدَ العَصرِ»[4]. رواه النسائي.

١٠٧٨ـ وعن ميمونة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعثاً وَلَم يَكُن عِندَهُ ظَهرٌ، فَجَاءَهُ ظَهرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقسِمُهُ بَينَهُم

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم ١/ ٥٧١-٥٧٢، وأحمد ٦/ ٣٠٣ و٣٠٩ و٣١٠-٣١١.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٧٢، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨١، وفي «الكبرى» ١/ ٤٨٥.

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨٢، وفي «الكبرى» ١/ ٤٨٦.

فَحَبَسُوهُ حَتى أَرهَقَ العَصرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ رَكعَتَينِ أَو مَا شَاءَ الله، فَصَلَّى العَصرَ ثُم رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبلَهَا، وكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَو فَعَلَ شَيئاً يُحِبُّ أَن يُدَاوِمَ عَلَيهِ»[1]. رواه أحمد.

باب أن الوتر سنةٌ مؤكَّدةٌ وأنه جائزٌ على الراحلة

١٠٧٩ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَم يُوتِر فَلَيسَ مِنا»[2]. رواه أحمد.

١٠٨٠ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «الوِترُ لَيسَ بِحَتمٍ كَهَيئَةِ المَكتُوبَةِ، ولَكِنهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ»[3]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة. ولفظه: «إِنَّ الوِترَ لَيسَ بِحَتمٍ ولاَ كَصَلاَتِكُمُ المَكتُوبَةِ ولَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوتَرَ وقال: يَا أَهلَ القُرآنِ أَوتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ».

١٠٨١ـ وعن ابنِ عُمَرَ «أَن رَسُولَ الله ﷺ أَوتَرَ على بَعِيرِهِ»[4]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٣. راجع «التبيان» ٤/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد ١/ ٩٨، والنسائي ٣/ ٢٢٨، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩). راجع «التبيان» ٤/ ٢٥٠-٢٥١.

(٤) سبق في باب: تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به، (٧٥٩-٧٦٣).

١٠٨٢ـ وعن أبي أيوب قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: الوِترُ حَقٌّ فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِخَمسٍ فَليَفعَل، ومَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَليَفعَل، ومَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَليَفعَل»[١]. رواه الخمسة إلا الترمذي. وفي لفظ لأبي داود: «الوِترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ». ورواه ابن المنذر وقال فيه: «الوِترُ حَقٌّ ولَيسَ بِوَاجِبٍ».

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشَّفع

١٠٨٣ـ عن ابن عمر قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله كَيفَ صَلَاةُ الليلِ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى فَإِذَا خُفتَ الصبحَ فَأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٢]. رواه الجماعة.

١٠٨٤ـ وزاد أحمد في رواية: «صَلَاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ...»[٣]. وذكر الحديث.

١٠٨٥ـ ولمسلم: «قِيلَ لِابنِ عُمَرَ: مَا مَثنَى مَثنَى؟ قال: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ»[٤].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١٨، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٨، وفي «الكبرى» ١/ ٣٧٦، وابن ماجه (١١٩٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم ١/ ٥١٦، وأحمد ١/ ٣١١ و٣٦١ و٢/ ٤٣، وأبو داود (١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٨). راجع «التبيان» ٤/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٩ و٦٦.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥١٩.

١٠٨٦ـ وعن ابن عمر أنه: «كَانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكعَتَينِ والرَّكعَةِ فِي الوِترِ حَتى إنهُ كَانَ يَأمُرُ بِبعضِ حَاجَتِهِ»[١]. رواه البخاري.

١٠٨٧ـ وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

١٠٨٨ـ وعن عائشة: قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَينَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاَةِ العِشَاءِ إلى الفَجرِ إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذنُ مِن صَلاَةِ الفَجرِ وتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ وجَاءَهُ المُؤَذِنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ثُم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتى يَأتِيَهِ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»[٣]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٠٨٩ـ وعن أُبَيٍّ بن كعب: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الوِترِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الرَّكعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يُسَلِّمُ إلا فِي آخِرِهِنَّ»[٤]. رواه النسائي.

---

(١) رواه البخاري (٩٩١).

(٢) رواه مسلم ١/ ٥١٨، وأحمد ١/ ٣١١ و٣٦١.

(٣) رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم ١/ ٥٠٨، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٥ و٧٤ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٣٠، وابن ماجه (١١٧٧) (١٣٥٨).

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٣٥. راجع «التبيان» ٤/ ٢٦٧.

١٠٩٠ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لاَ يَفصِلُ بَينَهُنَّ»[١]. رواه أحمد والنسائي ولفظه: «كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكعَتَيْ الوِتْرِ». وقد ضَعَّف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً، كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره.

١٠٩١ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوتِرُوا بِخَمسٍ أَو سَبعٍ ولاَ تُشَبِّهُوا بِصَلاَةِ المَغرِبِ»[٢]. رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات.

١٠٩٢ـ وعن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُوتِرُ بِسَبعٍ وبِخَمسٍ لاَ يَفصِلُ بَينَهُن بِسَلَامٍ ولاَ كَلَامٍ»[٣]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٠٩٣ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمسٍ ولاَ يَجلِس فِي شَيءٍ مِنهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ»[٤]. متفق عليه.

١٠٩٤ـ وعن سعيد بن هشام: «أنَّه قال لعائشة: أَنبِئِينِي عَن وِترِ رَسُولِ الله ﷺ فَقالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ، فَيَبعَثُهُ اللهُ مَتَى

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٥-١٥٦، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٤٤٠ (٢٤٠٠).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤. راجع «التبيان» ٤/ ٢٤٩.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٩٠، والنسائي ٣/ ٢٣٩، وابن ماجه (١١٩٢). راجع «التبيان» ٤/ ٢٤٨.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥٠٨. راجع «التبيان» ٤/ ٢٦٣ ولم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ.

شَاءَ أَن يَبعَثَهُ مِن الليلِ، فَيَتسوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ ويُصَلّي تِسعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجلِسُ فِيهَا إلا فِي الثامِنَةِ، فَيَذكُرُ اللهَ ويَحمَدُهُ ويَدعُوهُ ثُم يَنهَضُ ولاَ يُسَلِّمُ، ثُم يَقُومُ فَيُصَلِّي التاسِعَةَ، ثُم يَقعُدُ فَيَذكُرُ الله وَيَحمَدُهُ ويَدعُوهُ ثُم يُسَلِّمُ تَسلِيماً يُسمِعُنَا، ثُم يُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعدَمَا يُسَلِّمُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلكَ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَما أَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وأَخَذَهُ اللحمُ، أَوتَرَ بِسَبعٍ وصَنَعَ فِي الرَّكعَتَينِ مِثلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلكَ تِسعٌ يَا بُنَيَّ، وكَانَ نَبِيَّ الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَن يُدَاوِمَ عَلَيهَا، وكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَومٌ أَو وَجَعٌ عَن قِيَامِ الليلِ صَلَّى مِنَ النهَارِ ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً، ولاَ أَعلَمُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ القُرآنَ كُلَّهُ فِي لَيلَةٍ، ولاَ قَامَ لَيلَةً حَتى أَصبَحَ، ولاَ صَامَ شَهراً كَامِلاً غَيرَ رَمَضَانَ»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠٩٥ـ وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه وفيها: «فَلَمّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحمُ أَوتَرَ بِسَبعِ رَكَعَاتٍ لَم يَجلِسْ إلا فِي السادِسَةِ والسابِعَةِ ولَم يُسَلِّمْ إلا فِي السابِعَةِ»[2].

١٠٩٦ـ وفي رواية للنسائي قالت: «فَلَمَّا أَسَنَّ وأَخَذَهُ اللَّحمُ صَلَّى سَبعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقعُدُ إلا فِي آخِرِهِنَّ»[3].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥١٢-٥١٤، وأحمد ٦/ ٥٣ و٥٤ و٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٣). والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٦٠، وفي «الكبرى» ١/ ٣٩١.

(٢) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وأحمد ٦/ ٩٧ و٢٢٧.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٢.

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١٠٩٧ـ عن خارجة بن حذافة قال: «خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ فقال: لقد أمدَّكم الله بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم، قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الوِترُ فِيمَا بَينَ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ»[١]. رواه الخمسة إلا النسائي. [وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال][٢].

١٠٩٨ـ وعن عائشة قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَد أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِن أَولِ اللَّيلِ وأَوسَطِهِ وآخِرِهِ فَانتَهَى وِترُهُ إلى السَّحَرِ»[٣]. رواه الجماعة.

١٠٩٩ـ وعن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «أَوتِرُوا قَبلَ أَن تُصبِحُوا»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

١١٠٠ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «أَيكُم خَافَ أَن لاَ يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فَليُوتِرْ ثُم لِيَرقُدْ، ومَن وَثِقَ بِقِيَامٍ مِن آخِرِ اللَّيلِ فَليُوتِرْ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٢) (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد ٣٩/ ٤٤٢ طبعة مؤسسة الرسالة، وكما في أطراف المسند ١/ ٢٩٢. راجع «التبيان» ٤/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

(٣) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم ١/ ٥١٢، وأحمد ٤/ ١١٩ و٥/ ٢١٥ و٢٧٢، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وابن ماجه (١١٨٥). راجع «التبيان» ٤/ ٢٦٣.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥١٩، وأحمد ٣/ ٣٧، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٣١، وابن ماجه (١١٨٩). راجع «التبيان» ٤/ ٢٧٢.

من آخِرِهِ، فَإِن قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيلِ مَحضُورَةٌ وذَلِكَ أَفضَلُ»[1]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١١٠١ـ وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الوِترِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١١٠٢ـ وللخمسة إلا أبا داودَ مثلُه من حديث ابن عباس[3].

وزاد أحمد والنسائي في حديث أُبَيٍّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قال: سُبحَانَ المَلِكِ القُدوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[4].

١١٠٣ـ ولهما مثله من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى وفي آخره: «وَرَفَعَ صَوتَهُ بالآخِرَةِ»[5].

١١٠٤ـ وعن الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ: قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُن فِي قُنُوتِ الوِترِ: اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمَن

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٢١، وأحمد ٣/ ٣٨٩، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٧). راجع «التبيان» ٤/ ٢٧٣.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي ٣/ ٢٣٥، وابن ماجه (١١٧١). راجع «التبيان» ٤/ ٢٦٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٩٩ و٣١٦ و٣٧٢، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٦، وابن ماجه (١١٧٢).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٢٣، والنسائي ٣/ ٢٤٤.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٠٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٥ و٢٤٩-٢٥٠، وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٣.

هَدَيتَ، وعَافِنِي فِيمَن عَافَيتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعطَيتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنكَ تَقضِي ولاَ يُقضَى عَلَيكَ، إِنهُ لاَ يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وتَعَالَيتَ»[1].

١١٠٥ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِترِهِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخطِكَ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لاَ أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ على نَفسِكَ»[2]. رواهما الخمسة.

باب لا وِتران في ليلة

[وخَتْم صلاةِ الليل بالوِتر وما جاء في نقضه][3]

١١٠٦ـ عن طلق بن علي قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ وِترَان فِي لَيلَةٍ»[4]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١١٠٧ـ وعن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَيلِ وِترَاً»[5]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٩، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي ٣/٢٤٨، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨). راجع «التبيان» ٤/١٢١-١٢٢.

(٢) رواه أحمد ١/٩٦ و١٥٠، وأبو داود (١٤٢٧)، والنسائي ٣/٢٤٨، والترمذي (٣٥٦١)، وابن ماجه (١١٧٩). راجع «التبيان» ٤/١٢٤-١٢٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/٢٢٩-٢٣٠. راجع «التبيان» ٤/٢٦٤-٢٦٥.

(٥) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم ١/٥١٧-٥١٨، وأحمد ٢/٢٠ و١٤٣، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ١/٤٣٧. راجع «التبيان» ٤/٢٦٤.

١١٠٨ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن الوِترِ قال: أَما أَنَا فَلَو أَوتَرتُ قَبلَ أَن أَنَامَ ثُم أَرَدتُ أَن أُصَلِّيَ بِالليلِ شَفَعتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِن وِترِي ثُم صَلَّيتُ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا قَضَيتُ صَلاَتِي أَوتَرتُ بِوَاحِدَةٍ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَن نَجعَلَ آخِرَ صَلاَةِ الليلِ الوِترَ»[١]. رواه أحمد.

١١٠٩ـ وعن علي قال: «الوِترُ ثَلاَثَةُ أَنوَاعٍ: فَمَن شَاءَ أَن يُوتِرَ أَولَ الليلِ أَوتَرَ، ومَن استَيقَظَ فَشَاءَ أَن يُشفِعَهَا بِرَكعَةٍ ويُصَلِّيَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتى يُصبِحَ ثُم يُوتِرَ فَعَلَ، وإِن شَاءَ رَكعَتَينِ حَتى يُصبِحَ، وإِن شَاءَ آخِرَ الليلِ أَوتَرَ»[٢]. رواه الشافعي في مسنده.

١١١٠ـ وعن أم سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَركَعُ رَكعَتَينِ بَعدَ الوِترِ»[٣]. رواه الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجه وزاد: «وَهُوَ جَالِسٌ». وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة، وهو حجة لمن لم [ير][٤] نقض الوتر.

١١١١ـ وقد روى سعيد بن المسيب: «أَنَّ أَبَا بَكرٍ وعُمَرَ تَذَاكَرَا الوِترَ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال أَبُو بَكرٍ: أَما أَنَا فَأُصَلِّي ثُم أَنَامُ على

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص٣٨٦. ٢/ ١٣٥.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٩٨-٢٩٩، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).

(٤) سقط من (أ).

وِتْرٍ، فَإِذَا استَيقَظتُ صَلّيتُ شَفعاً شَفعاً حَتى الصَّبَاحِ. وقال عُمَرُ: ولَكِن أَنَامُ على شَفعٍ ثُم أُوتِرُ مِن آخِرِ السَّحَرِ، فَقال النبيُّ ﷺ لأَبِي بَكرٍ: حَذِرٌ هَذَا، وقال لِعُمَرَ: قَوِيٌّ هَذَا»[1]. رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده.

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسُّنن الرَّاتبة والأوراد

١١١٢ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن وِترِهِ أَو نَسِيَهُ فَليُصَلهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[2]. رواه أبو داود.

١١١٣ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ مِن اللَّيلِ أَو عَن شَيءٍ مِنهُ فَقَرَأَهُ مَا بَينَ صَلاَةِ الفَجرِ وَصَلاَةِ الظهرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنمَا قَرَأَهُ مِن اللَّيلِ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١١٤ـ وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وَجَعٌ صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[4]، وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٤ (٤٦١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١). راجع «التبيان» ٤/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥١٥، وأحمد ١/ ٣٢ و٥٣، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٤٥٧، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) سبق رقم (١٠٩٤).

باب صلاة التراويح

١١١٥ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِن غَيرِ أَن يَأمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»(١). رواه الجماعة.

١١١٦ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنتُ قِيَامَهُ، فَمَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً واحتِسَاباً خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ»(٢). رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

١١١٧ـ وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صُمنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَم يُصَلِّ بِنَا حَتى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشهرِ، فَقَامَ بِنَا حَتى ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ ثُم لَم يَقُم بِنَا فِي السَّادسة، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتى ذَهَبَ شَطرُ الليلِ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، لَو نَفلتَنا بَقِيةَ لَيلَتِنَا هَذِهِ. فَقال: إِنهُ مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتى يَنصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيلَةٍ. ثُم لَم يَقُم بِنَا حَتى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشهرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثالِثَةِ ودَعَا أَهلَهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ومسلم ١/٥٢٣، وأحمد ٢/٢٨١، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٧٧، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨). راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٩١ و١٩٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٥٨، وفي «الكبرى» ٢/ ٨٩، وابن ماجه (١٣٢٨).

ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتى تَخَوَّفنَا الفَلَاحَ قُلتُ لَهُ: ومَا الفَلَاحُ؟ قال: السَّحُورُ»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١١١٨ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُم صَلَّى الثانِيَةَ فَكَثُرَ الناسُ، ثُم اجتَمَعُوا مِن الليلَةِ الثالِثَةِ أَو الرابِعَةِ فَلَم يَخرُج إِلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ، فَلَما أَصبَحَ قال: رَأَيتُ الذِي صَنَعتُم فَلَم يَمنَعنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُم إِلا أَني خَشِيتُ أَن تُفتَرَضَ عَلَيكُم وذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[2]. متفق عليه.

١١١٩ـ وفي رواية: قالت: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَيلِ أوزاعاً، يَكُونُ مَعَ الرجُلِ الشيءُ مِنَ القُرآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النفَرُ الخَمسَةُ أَو السَبعَةُ أَو أَقَل مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قالت: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أَنصِبَ لَهُ حَصِيراً على بَابِ حُجرَتِي فَفَعَلتُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ بَعدَ أَن صَلَّى عِشَاءِ الآخِرَةِ، فَاجتَمَعَ إِلَيهِ مَن فِي المَسجِدِ فَصَلَّى بِهِم»[3]. وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها أنه «لَم يَخرُج إِلَيهِم فِي الليلَةِ الثانِيَةِ». رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٥٩ و١٦٣، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/ ٨٣، وابن ماجه (١٣٢٧). راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٦.

(٢) رواه البخاري (٢٠١١-٢٠١٢)، ومسلم ١/ ٥٢٤، وأحمد ٦/ ١٦٩ و١٧٧ و١٨٢. راجع «التبيان» ٤/ ٣٨٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٦٧.

١١٢٠ـ وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: «خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطاب ليلةً فِي رَمَضَانَ إلى المَسجِدِ فَإِذَا الناسُ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقال عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَو جَمعتُ هَؤُلاَءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمثَلَ. ثُم عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ثُم خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِم، فَقال عُمَرُ: نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ، وَالتِي يَنَامُونَ عَنهَا أَفضَلُ مِن التي يَقُومُونَ يَعنِي آخَرَ اللَّيلِ، وكَانَ الناسُ يَقُومُونَ أَولَهُ»[1]. رواه البخاري.

١١٢١ـ ولمالك في [الموطأ] عن يزيد بن رومان قال: «كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وعِشرِينَ رَكعَةً»[2].

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

١١٢٢ـ عن قتادة عن أنس: «في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠). راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٤.

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٢).

١١٢٣ـ وعن حذيفة قال: «صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ المَغرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصلاَةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَم يَزَل يُصَلّي حَتى صَلَّى العِشَاءَ ثُم خَرَجَ»[1]. رواه أحمد والترمذي.

باب ما جاء في قيام اللَّيل

١١٢٤ـ عن أبي هريرة قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفضَلُ بَعدَ المَكتُوبَةِ؟ قال: الصَّلاَةُ فِي جَوفِ اللَّيلِ، قيل: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفضَلُ بَعدَ رَمَضَانَ؟ قال: شَهرُ الله المُحَرَّمُ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٢٥ـ ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط[3].

١١٢٦ـ وعن عمرو بن عبسة: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: أَقرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَإِن استَطَعتَ أَن تَكُونَ مِمن يَذكُرُ الله فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُن»[4]. رواه الترمذي وصححه.

١١٢٧ـ وعن عبد الله بن عمرو: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِن أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبَّ الصَّلاَةِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٩١ و٤٠٤، والترمذي (٣٧٨١).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢١، وأحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٤٤، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٤١٤. راجع «التبيان» ٤/ ٢٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٢).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٩).

صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصفَ الليلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدسَهُ، وكَانَ يَصُومُ يَوماً وَيُفطِرُ يَوماً»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه إنما روى منه فضل الصوم فقط.

١١٢٨ـ وعن عائشة: «أَنَّهَا سُئِلَت: كَيفَ كَانَت قِرَاءَةُ النبيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقالت: كُلُّ ذَلِكَ قَد كَانَ يَفعَلُ رُبمَا أَسَرَّ ورُبَّمَا جَهَرَ»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١١٢٩ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيلِ افتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ»[3]. رواه أحمد ومسلم.

١١٣٠ـ وعن أبي هريرة قالَ: «قال رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيلِ افتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعمومُه حجَّةٌ في تَرْكِ نَقْضِ الوتْر.

---

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم ٢/٨١٦، وأحمد ٢/١٦٠ و٢٠٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٤، وفي «الكبرى» ٢/١١٨، والترمذي (٧٧٠). راجع «التبيان» ٤/٢٤٦.

(٢) رواه أحمد ٦/٧٣ و١٤٩، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤) والنسائي ٣/٢٤٤، وابن ماجه (١٣٥٤).

(٣) رواه مسلم ١/٥٣٢، وأحمد ٦/٣٠.

(٤) رواه مسلم ١/٥٣٢، وأحمد ٢/٢٣٢ و٢٧٩، وأبو داود (١٣٢٣).

باب صلاة الضُّحى

١١٣١ـ عن أبي هريرة قال: «أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيامٍ فِي كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحَى، وأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ»[1]. متفق عليه. وفي لفظ لأحمد ومسلم «وركعتي الضُّحى كلَّ يوم».

١١٣٢ـ وعن أبي ذر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: يُصبِحُ على كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجزِي مِن ذَلِكَ رَكعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١١٣٣ـ وعن عبد الله بن بريدة، عَن أبيه، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي الإِنسَانِ سِتُّونَ وثَلاثُمِائَةِ مِفصَلٍ، فَعَلَيهِ أَن يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ مِفصَلٍ مِنهَا صَدَقَةً، قَالُوا: فَمَنِ الذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: النُّخَامَةُ فِي المَسجِدِ يَدفِنُهَا، أَوِ الشيءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِن لَم يَقدِر فَرَكعَتَا الضُّحَى تُجزِي عَنكَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم ١/ ٤٩٩، وأحمد ٢/ ٢٥٨ و٢٧١ و٣١١ و٤٥٩. راجع «التبيان» ٧/ ٣٠٩.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٩٨، وأحمد ٥/ ١٦٧ و١٧٨، وأبو داود (١٢٨٦). راجع «التبيان» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٥٤ و٣٥٩، وأبو داود (١٢٨٦) و(٥٢٤٢).

١١٣٤ـ وعن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ قال: «قال رَبُّكُم عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَربَعَ رَكَعَاتٍ مِن أَولِ النهَارِ أَكفِكَ آخِرَهُ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

١١٣٥ـ وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء[٢].

١١٣٦ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَربَعَ رَكَعَاتٍ ويَزِيدُ مَا شَاءَ الله»[٣]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٣٧ـ وعن أم هانىء: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتحِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ بِأَعلى مَكةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إلى غُسلِهِ فَسَتَرَت عَلَيهِ [فَاطِمَةُ، ثُم أَخَذَ ثَوبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُم صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبحَةَ الضُّحَى»[٤]. متفق عليه][٥].

١١٣٨ـ ولأبي داود عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يَومَ الفَتحِ سُبحَةَ الضحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَينَ كُل رَكعَتَينِ»[٦].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٦ و٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٧٥). راجع «التبيان» ٤/ ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٩٧، وأحمد ٦/ ١٢٣-١٢٤ و١٢٧، وابن ماجه (١٣٨١). راجع «التبيان» ٤/ ٢٧٦.

(٤) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم ١/ ٢٦٥، وأحمد ٦/ ٣٢٤ و٣٤٢. راجع «التبيان» ٤/ ٢٨١.

(٥) سقط من (أ).

(٦) رواه أبو داود (١٢٩٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٨١.

١١٣٩ـ وعن زيد بن أرقم قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ على أَهلِ قُبَاءَ وهُم يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقال: صَلاَةُ الأَوابِينَ إِذَا رَمِضَت الفِصَالُ مِن الضحَى»[1]. رواه أحمد ومسلم.

١١٤٠ـ وعن عاصم بن ضمرة قال: «سَأَلْنَا عَلِيّاً عَن تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقال: كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجرَ أَمهَلَ حَتى إِذَا كَانَت الشَّمسُ مِن هَهُنَا يَعنِي مِنَ المَشرِقِ مِقدَارُهَا مِن صَلاَةِ العَصرِ مِن هَهُنَا قَبلَ المَغرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ ثُم يُمهِلُ، حَتى إِذَا [كَانَت][2] الشَّمسُ مِن هَهُنَا ـ يَعنِي مِن قِبَلِ المَشرِقِ ـ مِقدَارَهَا مِن صَلاَةِ الظُّهرِ مِن هَهُنَا ـ يَعنِي مِن قَبلِ المَغرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى أَربَعاً، وأَربَعاً قَبلَ الظُّهرِ إِذَا زَالَت الشَّمسُ ورَكعَتَينِ بَعدَهَا، وأَربَعاً قَبلَ العَصرِ يَفصِلُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ بِالتَّسلِيمِ على المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنبِيِّينَ ومَن يَتبَعُهُم مِنَ المُسلِمِينَ والمُؤمِنِينَ»[3]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

باب تحية المسجد

١١٤١ـ عن أبي قتادة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلاَ يَجلِس حَتى يُصَلِّي رَكعَتَينِ». رواه الجماعة

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥١٥، وأحمد ٢/ ٣٦٦. راجع «التبيان» ٤/ ٢٨١.

(٢) في (أ): غابت.

(٣) رواه أحمد ١/ ٨٥، والنسائي ٢/ ١٢٠، والترمذي (٤٢٩) و(٥٩٨)، وابن ماجه (١١٦١). راجع «التبيان» ٤/ ٢٨٣.

والأثرم في سننه. ولفظه: «أَعطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قال: أَن تُصَلُّوا رَكعَتَينِ قَبلَ أَن تَجلِسُوا»[1].

باب الصَّلاة عَقِيبَ الطُّهور

١١٤٢ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِبلَالٍ عِندَ صَلاَةِ الصبحِ: يَا بِلاَلُ حَدِّثنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلاَمِ فَإِنِي سَمِعتُ دُفَّ نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ. قال: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرجَى عِندِي أَني لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ إِلا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَن أُصَلِّي»[2]. متفق عليه.

باب صلاة الاستخارة

١١٤٣ـ عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأمرِ فليَركَع رُكعَتَينِ من غَيرِ الفَرِيضة، ثُم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أستَخيرُكَ بِعِلمكَ، وأستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وأسأَلُكَ من فضلكَ العظيمِ، فإنَّك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعلمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إن كُنتَ تَعلمُ أن هَذا الأمرَ خَيرٌ لِي في دِينِي

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١/ ٤٩٥، وأحمد ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٥٣، وابن ماجه (١٠١٣). راجع «التبيان» ٣/ ٣٤٦.

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم ٤/ ١٩١٠، وأحمد ٢/ ٣٣٣ و٤٣٩.

ومَعاشِي وَعَاقِبة أمرِي ـ أو قَال: عَاجِل أمرِي وآجله ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لي ثُم بَارِكْ لِي فِيه، وإن كُنتَ تَعلَمُ أن هَذَا الأمرَ شَرٌّ لي في دِينِي ومعاشي وعَاقِبة أمرِي ـ أو قَال: عاجل أمري وآجله ـ فاصرِفْهُ عَنِّي واصرِفْني عَنهُ، واقْدُرْ لِي الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُم أرضِنِي بِهِ، قال: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الرُّكوع والسُّجود

١١٤٤ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ فَأَكثِرُوا الدُّعَاءَ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١١٤٥ـ وعن ثوبان قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَن تَسجُدَ لله سَجدَةً إلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً[3] وحَطَّ بِهَا عَنكَ خَطِيئَةً»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وأحمد ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي ٦/ ٨٠، وابن ماجه (١٣٨٣). راجع «تخريج المحرر» (٣٥٢).

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٥٠، وأحمد ٢/ ٤٢١، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٢٦.

(٣) في (أ) زيادة: في الجنة، وليست عند مسلم.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٥٣-٣٥٤، وأحمد ٥/ ٢٧٦، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٨.

١١٤٦ـ وعن ربيعة بن كعب قال: «كنتُ أبيتُ مع النبيِّ ﷺ آتيه بوَضُوئه وحاجته، فَقال: سَلْنِي، فَقُلتُ: أَسأَلُكَ مُرَافقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقال: أَوَ غَيرَ ذَلِكَ؟ فَقُلتُ: هُوَ ذَاكَ فَقال: أَعِنِّي على نَفسِكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١١٤٧ـ وعن جابر: أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَفضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ»[2]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

١١٤٨ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: «إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَقُومُ ويُصَلِّيَ حَتى [تَورَّمت][3] قَدَمَاهُ أَو سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبداً شَكُوراً؟»[4]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

باب إخفاء التطوُّع وجوازه جماعة

١١٤٩ـ عن زيد بن ثابت: «أَن النبيَّ ﷺ قال: أَفضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلا المَكتُوبَةَ»[5]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد.

---

(١) رواه مسلم ١/٣٥٣، وأحمد ٤/٥٧ و٣/٥٠٠، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي ٢/٢٢٧. راجع «التبيان» ٤/٢٢٢.

(٢) رواه مسلم ١/٥٢٠، وأحمد ٣/٣٠٢ و٣٩١ و٣١٤، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(٣) كذا في (أ) وهو لفظ البخاري. ونحوه مسلم ووقع في (ق) والمطبوع «ترم».

(٤) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم ٤/٢١٧١-٢١٧٢، وأحمد ٤/٢٥١-٢٥٢، والترمذي (٤١٢)، والنسائي ٣/٢١٩، وابن ماجه (١٤١٩).

(٥) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم ١/٥٣٩-٥٤٠، وأحمد ٥/١٨٢، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي ٣/١٩٨. راجع «التبيان» ٤/٣١٦.

١١٥٠ـ وعن عِتبان بن مالك أنه قال: «يَا رَسُولَ الله إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَينِي وَبَينَ مَسجِدِ قَومِي، فَأُحِبُّ أَن تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِن بَيتِي أَتَّخِذُهُ مَسجِداً، فَقال: سَنَفعَلُ، فَلَمَّا دَخَلَ قال: أَينَ تُرِيدُ؟ فَأَشرتُ لَهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَفنَا خَلفَهُ فَصَلّى بِنَا رَكعَتَينِ»[(١)]. متفق عليه.

١١٥١ـ وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما[(٢)].

باب أنَّ أفضل التطوُّع مثنى مثنى

١١٥٢ـ [فيه عن أنس[(٣)].

١١٥٣ـ وابن عمر وعائشة[(٤)].

١١٥٤ـ وأم هانئ][(٥)].[(٦)].

١١٥٥ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: صَلاَةُ اللَّيلِ والنهَارِ مَثنَى مَثنَى»[(٧)]. رواه الخمسة، وليس هذا بمناقض لحديثه الذي

---

(١) رواه البخاري (٤١٤)، ومسلم ١/ ٤٥٥-٤٥٦، وأحمد ٣/ ١٧٤ و٤/ ٤٣.

(٢) سبق في باب: الوضوء من النوم. انظر (٢٩٩) و(٣٠٠).

(٣) سيأتي في باب: وقوف الواحد عن يمين الإمام. انظر (١٣٣٦).

(٤) سبق برقم (١٠٨٣-١٠٨٨).

(٥) زيادة من (أ) و(ق).

(٦) سبق برقم (١١٣٨).

(٧) رواه أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢). راجع «التبيان» ٤/ ٢٤١-٢٤٣.

خصّ فيه الليل بذلك، لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله.

١١٥٦ـ وعن أبي أيوب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَتَكَلَّمُ ولاَ يَأمُرُ بِشَيءٍ ويُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ»[١].

١١٥٧ـ وعن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرقُدُ، فَإِذَا استَيقَظَ تَسَوَّكَ ثُم تَوَضَّأَ ثُم صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجلِسُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ ويُسَلِّمُ، ثُم يُوتِرُ بِخَمسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجلِسُ ولاَ يُسَلِّمُ إِلا فِي الخَامِسَةِ»[٢].

١١٥٨ـ وعن المطلب بن ربيعة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الصَّلاَةُ مَثنَى مَثنَى وتَشهَّدُ وتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ وتَبْأَسُ وتَمَسْكَنُ وتُقنِعُ يَدَيكَ وتَقُولَ: اللَّهُمَّ فَمَن لَم يَفعَل ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»[٣]. رواهن ثلاثتهن أحمد.

١١٥٩ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «فِي كُلِّ رَكعَتَينِ تَسلِيمَةٌ»[٤]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١٧.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٢٣.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦٧.

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٢٤).

١١٦٠ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمسُ رَكعَتَينِ، وقَبلَ نِصفِ النَّهَارِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ يَجعَلُ التَّسلِيمَ فِي آخِرِهِ»[1]. رواه النسائي.

باب جواز التَّنفُّل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١١٦١ـ عن عائشة قالت: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وثَقُلَ كَانَ أَكثَرَ صَلاَتِهِ جَالِساً»[2]. متفق عليه.

١١٦٢ـ وعن حفصة قالت: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبحَتِهِ قَاعِداً حَتى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبحَتِهِ قَاعِداً، وكَانَ يَقرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتى تَكُونَ أَطوَلَ مِن أَطوَلَ مِنهَا»[3]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١١٦٣ـ وعن عمران بن حصين أنه: «سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً قال: إِن صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، ومَن صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، ومَن صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ»[4]. ورواه الجماعة إلا مسلماً.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٠، وفي «الكبرى» ١/ ١٥٠.

(٢) رواه البخاري (١١١٨-١١١٩)، ومسلم ١/ ٥٠٦، وأحمد ٦/ ٢٥٧.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٠٥، وأحمد ٦/ ٢٨٥، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٣. راجع «التبيان» ٥/ ٥٤.

(٤) رواه البخاري (١١١٧)، وأحمد ٤/ ٤٤٣، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/ ٢٢٣-٢٢٤، وابن ماجه (١٢٣١). راجع «التبيان» ٤/ ١٧٣.

١١٦٤ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وكَانَ إِذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ، وإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَاعِدٌ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٦٥ـ وعن عائشة أيضاً: «أنَّها لم تَرَ النبيَّ ﷺ يصلِّي صلاةَ الليل قاعداً قطُّ حتَّى أسنَّ. وكان يقرأُ قاعداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحواً مِن ثَلاَثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً ثُم رَكَعَ»[٢]. رواه الجماعة. وزادوا إلا ابن ماجه: «ثُم يَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثانِيَةِ كَذَلِكَ».

١١٦٦ـ وعن عائشة، قالت: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعاً»[٣]. رواه الدارقطني.

باب النهي عن التطوُّع بعد الإقامة

١١٦٧ـ عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلا المَكتُوبَةَ»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٠٤، وأحمد ٦/ ٣٠ و٩٨ و١٦٦، وأبو داود (٩٥٥) (١٢٥١)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي ٣/ ٢١٩، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم ١/ ٥٠٥، وأحمد ٦/ ٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و٢٣١، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٠، والترمذي (٣٧٤)، وابن ماجه (١٢٢٦).

(٣) رواه النسائي ٣/ ٢٢٤، والدارقطني ١/ ٣٩٧. راجع «التبيان» ٥/ ٥١-٥٢.

(٤) رواه مسلم ١/ ٤٩٣، وأحمد ٢/ ٣٣١ و٤٥٥، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي ٢/ ١١٦-١١٧، وابن ماجه (١١٥١).

١١٦٨ـ وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت»[١].

١١٦٩ـ وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً وقَد أُقِيمَت الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكعَتَينِ، فَلَما انصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ لاَثَ بِهِ الناسُ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: الصُّبحُ أَربَعاً! الصبحُ أَربَعاً!»[٢]. متفق عليه.

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١١٧٠ـ عن أبي سعيد: أَن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ العَصرِ حَتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ولاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ الفَجرِ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ»[٣]. متفق عليه.

١١٧١ـ وفي لفظ: «لاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَتَينِ: بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتى تَغرُبَ»[٤][٥]. رواه أحمد والبخاري.

١١٧٢ـ وعن عمر بن الخطاب: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ الفَجرِ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتى تَغرُبَ الشَّمسُ»[٦].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥٣.

(٢) رواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم ١/ ٤٩٣-٤٩٤، وأحمد ٥/ ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم ١/ ٥٦٧، وأحمد ٣/ ٣٩ و٩٥. راجع «التبيان» ٣/ ٤٧.

(٤) وقع في (أ) زيادة: الشمس. وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري (١١٩٧)، وأحمد ٣/ ٥١ و٦٠ و٧١.

(٦) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم ١/ ٥٦٦-٥٦٧، وأحمد ١/ ١٨ و٥٠-٥١، وأبو داود (١٢٧٦).

١١٧٣ـ وروى أبو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما. وفي لفظ عن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لاَ صَلاَةَ بَعدَ العَصرِ حَتى تَغرُبَ الشَّمسُ، ولاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ الصُّبحِ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ»[١]. رواه البخاري.

١١٧٤ـ ورواه أحمد وأبو داود، وقالا فيه: «بَعدَ صَلاَةِ العَصرِ»[٢].

١١٧٥ـ وعن عمرو بن عبسة قال: «قُلتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَخبِرنِي عَنِ الصَّلاَةِ، قال: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبحِ ثُم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ وَترتَفِعَ، فَإِنهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُم صَلِّ فَإِن الصَّلاَةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتى يَستَقِل الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنها حِينَئِذٍ تُسجَرُ جَهَنمُ. فَإِذَا أَقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ، فَإِن الصلاَةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتى تُصَلِّيَ العَصرَ. ثُم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتى تَغرُبَ [الشمس][٣]، فَإِنهَا تَغرُبُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ وحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفّارُ»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤)، ومسلم ١/٥٦٦، وأحمد ٢/٤٦٢ و٤٩٦ و٥٢٩.

(٢) رواه أحمد ١/١٨-١٩ و٢١، وهو عند أبي داود (١٢٧٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) زيادة من (أ) وهو لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم ١/٥٦٩، وأحمد ٤/١١١. راجع «التبيان» ٣/٤٩-٥٠.

١١٧٦ـ ولأبي داود نحوه، وأوله عنده: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ [اللَّيلُ][1] أَسمَعُ؟ قال: جَوفُ اللَّيلِ الآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئتَ، فَإِن الصلاَةَ مَشهُودَةٌ مَكتُوبَةٌ حَتى [تُصَلِّي][2] الصُّبحَ»[3].

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر.

١١٧٧ـ وعن يسار ـ مولى ابن عمر ـ قال: «رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعدَمَا طَلَعَ الفَجرُ فَقال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَينَا وَنَحنُ نُصَلِّي هَذِهِ الساعَةَ فَقال: لِيُبلِّغَ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم أَن لاَ صَلاَةَ بَعدَ الصُّبحِ إِلا رَكعَتَينِ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

١١٧٨ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نُصَلِّي فِيهِن أَو أَن نَقبُرَ فِيهِن مَوتَانَا: حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتى تَرتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظهِيرَةِ، وحِينَ تَضَيَّفَ لِلغُرُوبِ حَتى تَغرُبَ»[5]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) زيادة من (أ) و(ق) وهو لفظ أبي داود.

(٢) وقع في (أ): يطلع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (١٢٧٧).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

(٥) رواه مسلم ١/ ٥٦٨، وأحمد ٤/ ١٥٢، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥، وابن ماجه (٤٧). راجع «التبيان» ٣/ ٤٧.

١١٧٩ـ وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ العَصرِ ويَنهَى عَنها، ويُوَاصِلُ ويَنهَى عَنِ الوِصَالِ»[1]. رواه أبو داود.

باب الرخصة في إعادة الجماعة

وركعتي الطواف في كل وقت

١١٨٠ـ عن يزيد بن الأسود: قال: «شَهِدتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبحِ فِي مَسجِدِ الخَيفِ. فَلَما قَضَى صَلاَتَهُ انحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَينِ فِي أُخرَى القَومِ لَم يُصَلِّيَا، فَقال: عَلَيَّ بِهِمَا. فَجِيءَ بِهِمَا تُرعَدُ فَرَائِصُهُمَا. فَقال: مَا مَنَعَكُمَا أَن تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَد صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا. قال: فَلاَ تَفعَلاَ. إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[2]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١١٨١ـ وفي لفظ لأبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فِي رَحْلِهِ ثُم أَدرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَليُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[3].

١١٨٢ـ وعن جبير بن مطعم أَن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ،

---

(١) رواه أبو د اود (١٢٨٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٦٠-١٦١، والنسائي ٢/ ١١٢، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩). راجع «التبيان» ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) رواه أبو داود (٥٧٥-٥٧٦). راجع «التبيان» ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

لا تَمنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٨٣ـ وعن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبدِ المُطلِبِ ـ أَو يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ ـ، لا تَمنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِالبَيتِ ويُصَلِّي، فَإِنهُ لاَ صَلاَةَ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بَعدَ العَصرِ حَتى تَغرُبَ الشَّمسُ، إلا عِندَ هَذَا البَيتِ يَطُوفُونَ ويُصَلُّونَ»[2]. رواه الدارقطني.

* * *

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٠، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (٨٦٨). راجع «التبيان» ٣/ ٥٥-٥٦. ولم أقف عليه عند مسلم. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٣٤١-٣٤٢: عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا وهم منه.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٤٢٦.

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود

في «الحج» و«صّ» والمُفَصَّل

١١٨٤ـ عن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقرَأَهُ خَمسَ عَشْرَةَ سَجدَةً فِي القُرآنِ، مِنهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّل، وفِي «الحَجِّ» سَجدَتَانِ»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١١٨٥ـ وعن ابن مسعود: «أَن النبيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجۡمِ . . .﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وسَجَدَ مَن كَانَ مَعَهُ، غَيرَ أَن شَيخاً مِن قُرَيشٍ أَخَذَ كَفاً مِن حَصَىً أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إلى جَبهَتِهِ وقال: يَكفِينِي هَذَا. قال عَبدُ الله: فَلَقَد رَأَيتُهُ بَعدُ قُتِلَ كَافِراً»[٢]. متفق عليه.

١١٨٦ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجمِ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسلِمُونَ والمُشرِكُونَ والجِنُّ والإِنسُ»[٣]. رواه البخاري والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٥٧). راجع «التبيان» ٤/ ٢٠٧.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم ١/ ٤٠٥، وأحمد ١/ ٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢. راجع «التبيان» ٤/ ٢٠٢.

(٣) رواه البخاري (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥). راجع «التبيان» ٤/ ٢٠٢.

١١٨٧ـ وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ . . .﴾، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ . . .﴾»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٨٨ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَيْسَتْ ﴿صٓ﴾ من عَزَائِمِ السجُودِ، ولَقَد رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ فِيهَا»[2]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

١١٨٩ـ وعن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾. وقال: سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيهِ السلَامُ تَوبَةً، ونَسجُدُهَا شُكراً»[3]. رواه النسائي.

١١٩٠ـ وعن أبي سعيد، قال: «قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وهُو على المِنبَرِ ﴿صٓ﴾، فلَما بَلَغَ السجدَةَ نَزَلَ فسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَما كَانَ يَومٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَما بَلَغَ السَّجدَةَ تَشزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إنمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِي ولَكِني رَأَيتُكُم تَشزَّنتُم لِلسُّجُودِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/٤٠٦، وأحمد ٢/٤٦١، وأبو داود (١٤٠٧)، والنسائي ٢/١٦٢، والترمذي (٥٧٣). راجع «التبيان» ٤/١٩٤.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٩)، وأحمد ١/٣٦٠، وأبو داود (١٤٠٩). راجع «التبيان» ٤/١٩٨.

(٣) رواه النسائي ٢/١٥٩. راجع «التبيان» ٤/١٩٩-٢٠٠.

(٤) رواه أبو داود (١٤١٠). راجع «التبيان» ٤/١٩٨.

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسِّرِّ

١١٩١ـ عن أبي رافع الصائغ، قال: «صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ...﴾ فسَجَدَ فِيهَا. فَقُلتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقال: سَجَدتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسجُدُ فِيهَا حَتى أَلقَاهُ»[1]. متفق عليه.

١١٩٢ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مِن صَلاَةِ الظهرِ فَرَأَى أَصحَابُهُ أَنهُ قَرَأَ: تَنْزِيلُ السَّجدَةِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدَةِ».

باب سجود المستمع إذا سجد التالي

وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١١٩٣ـ عن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرَأُ عَلَينَا السُّورَةَ، فَيَقرَأُ السَّجدَةَ فَيَسجُدُ ونَسجُدُ مَعَهُ حَتى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوضِعِ جَبهَتِهِ»[3]. متفق عليه. ولمسلم في رواية: «فِي غَيرِ صَلاَةٍ».

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم ١/ ٤٠٦، وأحمد ٢/ ٢٢٩. راجع «التبيان» ٤/ ١٩٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٨٣، وأبو داود (٨٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم ١/ ٤٠٥.

١١٩٤ـ وعن عطاء بن يسار: «أَن رَجُلاً قَرَأَ عِندَ النبيِّ ﷺ السجدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النبيُّ ﷺ، ثُم قَرَأَ آخَرَ عِندَهُ السَّجدَةَ فَلَم يَسجُدْ فَلَم يَسجُدِ النبيُّ ﷺ. فقال: يَا رَسُولَ الله، قَرَأَ فُلاَنٌ عِندَكَ السجدَةَ فَسَجَدتَ وقَرَأتُ فَلَم تَسجُدْ. فَقال النبيُّ ﷺ: كُنتَ إِمَامَنَا، فَلَو سَجَدْتَ سَجَدْتُ»[1]. رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلاً.

١١٩٥ـ قال البخاري: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها[2].

١١٩٦ـ وعن زيد بن ثابت، قال: «قَرَأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَم يَسجُد فِيهَا»[3]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١١٩٧ـ ورواه الدارقطني وقال: «فَلَم يَسجُد مِنَّا أَحَدٌ»[4].

وهو حجة في أن السجود لا يجب.

باب السُّجود على الدَّابَّة وبيان أنه لا يجب بحال

١١٩٨ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتحِ سَجدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُم، مِنهُم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ فِي الأَرضِ، حَتى إِن الراكِبَ لَيَسجُدُ على يَدِهِ»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه الشافعي ١/ ١٣٦.

(٢) علقه البخاري قبل الحديث (١٠٧٥)، وانظر «فتح الباري» ٢/ ٥٥٦.

(٣) رواه البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣)، ومسلم ١/ ٤٠٦، وأحمد ٥/ ١٣٨، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي ٢/ ١٦٠، والترمذي (٥٧٦). راجع «التبيان» ٤/ ٢٠٢.

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٤٠٩-٤١٠.

(٥) رواه أبو داود (١٤١١).

١١٩٩ـ وعن عمر: «أَنهُ قَرَأَ على المِنبَرِ يَومَ الجُمعَةِ سُورَةَ «النَّحلِ» حَتى جَاءَ السجدَةَ فَنَزَلَ فسَجَد وسَجَدَ النَّاسُ، حَتى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتى إِذَا جَاءَ السَّجدَةَ قال: أَيُّهَا الناسُ، إنا لَم نُؤمَر بِالسُّجُودِ، فَمَن سَجَدَ فَقَد أَصَابَ ومَن لَم يَسجُد فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ»[1]. رواه البخاري. وفي لفظ: «إِنَّ الله لَم يُفرِض عَلَينَا السُّجُودَ إِلا أَن نَشَاءَ».

باب التكبير للسُّجود وما يقول فيه

١٢٠٠ـ عن ابن عمر، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَقرَأُ عَلَينَا القُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجدَةِ كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدنَا»[2]. رواه أبو داود.

١٢٠١ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ بِاللَّيلِ: سَجَدَ وجهِي لِلذِي خَلَقَهُ وصوَّره وشَقَّ سَمعَهُ وبَصَرَهُ بِحَولِهِ وقُوَّتِهِ»[3]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

١٢٠٢ـ وعن ابن عباس، قال: «كُنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقال: إِنِّي رَأَيتُ البَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إلى أَصلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأتُ السَّجدَةَ فَسَجَدَتِ الشجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعتُهَا

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٧) و(١٠٧٧). راجع «التبيان» ٤/ ٢١١.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٣). راجع «التبيان» ٤/ ٢١٣-٢١٤.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٠ و٢١٧، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٢، وفي «الكبرى» ١/ ٢٣٩.

تَقُولُ: اللهُم احْطُطْ عَني بِهَا وِزراً، واكْتُبْ لِي بِهَا أَجراً، واجعَلْهَا لِي عِندَكَ ذُخراً. قال ابنُ عَباسٍ: فَرَأَيتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ مِثلَ الذِي أَخبَرَهُ الرجُلُ عَن قَولِ الشَّجَرَةِ»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه: «وتَقَبَّلهَا مِني كَمَا تَقَبَّلتَهَا مِن عَبدِكَ دَاوُدَ عَلَيهِ السلاَمُ».

باب سجدة الشُّكر

١٢٠٣ـ عن أبي بكرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمرٌ يَسُرُّهُ أَو بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكراً لله تَعَالى». رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظ أحمد: «أَنهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُندٍ لَهُ على عَدُوِّهِم ورَأسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً»[2].

١٢٠٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَتَوجَّهَ نَحو صَدَفَتِهِ فَدَخَلَ فَاستَقبَلَ القِبلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودُ، ثُم رَفَعَ رَأسَهُ وقال: إن جِبرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقال: إن الله عَز وجَل يَقُولُ لَكَ: مَن صَلَّى عَلَيكَ صَلَّيتُ عَلَيهِ، ومَن سَلَّمَ عَلَيكَ سَلَّمتُ عَلَيهِ، فَسَجَدتُ لله شُكراً»[3]. رواه أحمد.

---

(١) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٥، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤). راجع «التبيان» ٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩١. راجع «التبيان» ٤/ ٢١٦.

١٢٠٥ـ وعن سعد بن أبي وقاص، قال: «خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مِن مَكةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَما كُنا قَرِيباً مِن عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُم رَفَعَ يَدَيهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُم خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُم قَامَ فَرَفَعَ يَدَيهِ سَاعَةً، ثُم خَرَّ سَاجِداً، فَعَلَهُ ثَلَاثاً، وقال: إِني سَأَلتُ رَبي وشَفَعتُ لأُمتِي فَأَعطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكراً لِرَبي، ثُم رَفَعتُ رَأسِي فَسَأَلتُ رَبي لأُمَّتِي فَأَعطَانِي ثُلُثَ أُمتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكراً لِرَبي، ثُم رَفَعتُ رَأسِي فَسَأَلتُ رَبي لأُمتِي فَأَعطَانِي الثلُثَ الآخِرَ فَخَرَرتُ سَاجِداً لِرَبِّي»[1]. رواه أبو داود.

١٢٠٦ـ وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور[2].

١٢٠٧ـ وسجد عليّ حين وجد ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في مسنده[3].

١٢٠٨ـ وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لمَّا بُشِّرَ بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها[4].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٥). راجع «التبيان» ٤/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٠٧-١٠٨ و١٤٧. راجع «التبيان» ٤/ ٢٢١.

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم ٤/ ٢١٢٠، وأحمد ٣/ ٤٥٦-٤٥٨. راجع «التبيان» ٤/ ٢٢١.

أبواب سجود السَّهو

باب ما جاء فيمن سلَّم من نقصان

١٢٠٩ـ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحدَى صَلاَتَي العَشِيِّ، فَصَلَّى بنا رَكعَتَينِ ثُم سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعرُوضَةٍ فِي المَسجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنهُ غَضبَانُ، ووضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على اليُسرَى وشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعَهُ، ووضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ على ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرَى. وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أَبوابِ المَسجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وفِي القَومِ أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وفِي القَومِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَينِ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَنَسيتَ؟ أَم قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقال: لَم أَنْسَ ولَم تُقْصَرْ؟[1]. فَقال: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالُوا: نَعَم. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُم سَلَّمَ، ثُم كَبَّرَ وسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطولَ، ثُم رَفَعَ رَأسَهُ [وكَبَّرَ][2]، ثُم كَبَّرَ وسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطولَ، ثُم رَفَعَ رَأسَهُ وكَبرَ. فَرُبمَا سَأَلُوهُ: ثُم سَلَّم؟ فَيَقُولُ: أُنبِئتُ أَن عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثُم سَلَّمَ»[3].

---

(١) في (أ) زيادة: الصلاة، ولم أجدها في الصحيحين.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم ١/ ٤٠٣-٤٠٤، وأحمد ٢/ ٢٣٤. راجع «التبيان» ٤/ ١٧٧-١٧٨.

متفق عليه، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك. وفي رواية: قال: «بَينَمَا أَنَا أُصَلي مَعَ النبيِّ ﷺ صَلاَةَ الظُّهرِ سَلَّمَ مِن رَكعَتَينِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيمٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاَةُ؟ أَم نَسِيتَ؟» وساق الحديث. رواه أحمد ومسلم. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه. وفي رواية متفق عليها لما قال: «لَم أَنْسَ ولَم تُقْصَرْ، قال: بَلَى قَد نَسيتَ» . وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاماً ليس بجواب سؤال.

١٢١٠ـ وعن عمران بن حصين: «أَن رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصرَ فَسَلمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُم دَخَلَ مَنزِلَهُ ـ وفي لفظ: فَدَخَلَ الحُجرَةَ ـ فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِربَاقُ، وكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقال: يَا رَسُولَ الله... فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَخَرَجَ غَضبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتى انتَهَى إلى النَّاسِ فَقال: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّى رَكعَةً ثُم سَلَّمَ ثُم سَجَدَ سَجدَتَينِ ثُم سَلَّمَ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٢١١ـ وعن عطاء: «أَن ابنَ الزُّبَيرِ صَلَّى المَغرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكعَتَينِ، فَنَهَضَ لِيَستَلِمَ الحَجَرَ، فَسَبَّحَ القَومُ، فَقال: مَا شَأنُكُم؟

---

(١) رواه مسلم ١/٤٠٤، وأحمد ٤/٤٢٧ و٤٤١، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/٢٦ و٦٦، وابن ماجه (١٢١٥). راجع «التبيان» ٤/١٨١.

قال: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وسَجَدَ سَجدَتَينِ. قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابنِ عَباسٍ، فَقال: مَا أَمَاطَ عَن سُنةِ نَبيِّهِ ﷺ»[1]. رواه أحمد.

باب من شكَّ في صلاته

١٢١٢ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلَم يَدرِ أَواحِدَةً صَلَّى أَم ثِنتَينِ. فَليَجعَلْهَا واحِدَةً. وإِذَا لَم يَدرِ ثِنتَينِ صَلَّى أَم ثَلاَثاً، فَليَجعَلهَا ثِنتَينِ. وإِذَا لَم يَدرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَم أَربَعاً، فَليَجعَلهَا ثَلاَثاً. ثُم يَسجُدُ إِذَا فَرَغَ مِن صَلاَتِهِ وهُو جَالِسٌ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ سَجدَتَينِ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٢١٣ـ وفي رواية: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن صَلَّى صَلاَةً يَشُكُّ فِي النُّقصَانِ، فَليُصَلِّ حَتى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»[3]. رواه أحمد.

١٢١٤ـ وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلَم يَدرِ كَم صَلَّى ثَلاَثاً أَم أَربَعاً، فَليَطرَحِ الشَّكَّ وليَبنِ على مَا استَيقَنَ، ثُم يَسجُدُ سَجدَتَينِ قَبلَ أَن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٥١.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٩٠ و١٩٥، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩). راجع «التبيان» ٤/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٥.

يُسَلِّمَ. فَإِن كَانَ صَلَّى خَمساً شَفَعنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإِن كَانَ صَلَّى إِتمَاماً لأَربَعٍ كَانَتَا تَرغِيماً لِلشَّيطَانِ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

١٢١٥ـ وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ ـ قال إِبرَاهِيمُ: زَادَ أَو نَقَصَ ـ فَلَما سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قال: لا، ومَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وكَذَا. فَثَنَى رِجلَيهِ واستَقبَلَ القِبلَةَ فَسَجَدَ سَجدَتَينِ ثُم سَلَّمَ، ثُم أَقبَلَ عَلَينَا بِوجهِهِ فَقال: إِنهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ أَنبَأتُكُم بِهِ، ولَكِن إِنمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُم لِيُسَلِّمْ، ثُم لِيَسجُدْ سَجدَتَينِ»[2]. رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: «فَلْيَنظُرْ أَقرَبَ ذَلِكَ إِلى الصَّوابِ».

١٢١٦ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَدخُلُ بَينَ ابنِ آدَمَ وبَينَ نَفسِهِ فَلاَ يَدرِي كَم صَلَّى، فَإِذَا وجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ فَليَسجُد سَجدَتَينِ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٠٠، وأحمد ٣/ ٧٢ و٨٣. راجع «التبيان» ٤/ ١٨٥.

(٢) رواه البخاري (٤٠١) و(١٢٢٦)، ومسلم ١/ ٤٠٠-٤٠١، وأحمد ١/ ٣٧٩، وأبو داود (١٠١٩-١٠٢٢)، والنسائي ٣/ ٣١، وابن ماجه (١٢١١). راجع «التبيان» ٤/ ١٨٥-١٨٦، ورواه الترمذي (٣٩٢-٣٩٣) مختصراً.

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٠-١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦).

١٢١٧ـ وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قَبلَ أَن يُسَلِّمَ»[١].

١٢١٨ـ وعن [عبد الله][٢] بن جعفر: أَن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَليَسجُدُ سَجدَتَينِ بَعدَمَا يُسَلِّمُ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب أن من نسي التَّشهُّد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

١٢١٩ـ عن ابن بحينة: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكعَتَينِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَما فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجدَتَينِ ثُم سَلَّمَ»[٤]. رواه النسائي.

١٢٢٠ـ وعن زياد بن عِلاقة، قال: «صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنِ شُعبَةَ فلَما صَلَّى رَكعَتَينِ قَامَ ولَم يَجلِس فَسَبَّحَ بِهِ مَن خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَن قُومُوا بِنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُم سَجَدَ سَجدَتَينِ وسَلَّمَ ثُم قال: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ»[٥]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (١١٧٥) و(١٢٣٢)، ومسلم ١/ ٣٩٨، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٧٣ و٢٨٤، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٣١، وفي «الكبرى» ١/ ٢٠٧. راجع «التبيان» ٤/ ١٨٧.

(٢) وقع في (أ): عبد الرحمٰن.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/ ٣٠. راجع «التبيان» ٤/ ١٨٦.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٢٥٤، وأصل الحديث متفق عليه. راجع «التبيان» ٤/ ١٧٧.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٥٣، والترمذي (٣٦٥). راجع «التبيان» ٤/ ١٨٢-١٨٣.

١٢٢١ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِن الرَّكعَتَينِ فَلَم يَستَتِمَّ قَائِماً فَليَجلِسْ، وإِنِ استَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجلِسْ ويَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب من صلَّى الرُّباعية خمساً

١٢٢٢ـ عن ابن مسعود: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ خَمساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصلاَةِ؟ فَقال: لا؛ ومَا ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيتَ خَمساً. فَسَجَدَ سَجدَتَينِ بَعدَمَا سَلَّمَ»[٢]. رواه الجماعة.

باب التَّشهُّد لسجود السهو بعد السلام

١٢٢٣ـ عن عمران بن حصين: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى بِهِم فَسَهَا، فَسَجَد سَجدَتَينِ ثُم تَشَهَّدَ ثُم سَلَّمَ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي.

* * *

(١) رواه أحمد ٤/٢٥٣، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). راجع «التبيان» ٤/١٨٢.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم ١/٤٠٢-٤٠٣، وأحمد ١/٣٧٦، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ١/٣٠٢، وابن ماجه (١٢٠٥). راجع «التبيان» ٤/١٨٠-١٨١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥). راجع «التبيان» ٤/١٧٩-١٨٠.

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحثّ عليها

١٢٢٤ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَثقَلُ الصَّلاَةِ على المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وصَلاَةُ الفَجرِ، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَو حَبْواً. ولَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُم آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُم أَنطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُم حِزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَومٍ لاَ يَشهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيهِم بُيُوتَهُم بِالنَّارِ»[١]. متفق عليه.

١٢٢٥ـ ولأحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَولاَ مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ أَقَمتُ صَلاَةَ العِشَاءِ وأَمَرتُ فِتيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»[٢].

١٢٢٦ـ وعن أبي هريرة: «أن رَجُلاً أَعمَى قال: يَا رَسُولَ الله، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُرَخِّصَ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ١/ ٤٥١، ٢/ ٤٢٤، وأحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠. راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧.

لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَما ولَّى دَعَاهُ فَقال: هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نَعَم، قال: فَأَجِبْ»[1]. رواه مسلم والنسائي.

١٢٢٧ـ وعن عَمرو بنِ أُمِّ مَكتُومٍ، قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدارِ، ولِيَ قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُني، فَهَل تَجِدُ لِي رُخصَةً أَن أُصَلِيَ فِي بَيتِي؟ قال: أَتَسمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نَعَم. قال: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٢٢٨ـ وعن عبد الله بن مسعود، قال: «لَقَد رَأَيتُنا ومَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إلا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، ولَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادي بَينَ الرجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٢٢٩ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ على صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً»[4].

١٢٣٠ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٥٢، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٠٩، وفي «الكبرى» ١/ ٢٩٧. راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٧.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٢-٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢). راجع «التبيان» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٥٣، وأحمد ١/ ٤١٤، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي ٢/ ١٠٨، وابن ماجه (٧٧٧). راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٣.

(٤) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم ١/ ٤٥٠، وأحمد ٢/ ١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢.

جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ على صَلاَتِهِ فِي بَيتِهِ وصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضعاً وعِشرِينَ دَرَجَةً»[1]. متفق عليهما.

وهذا الحديث يَرِدُّ على مَن أبطل صلاةَ المنفرد لغير عذر وجعل الجماعةَ شرطاً، فإن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما. وحملُ النصِّ على المنفرد لعذرٍ لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجرَهُ لا ينقص عما يفعله لولا العذر.

١٢٣١ـ فروى أبو موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ، كَتَبَ الله لَهُ مِثلَ مَا كَانَ يَعمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»[2]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

١٢٣١م ـ وعن أبي هريرة قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: مَن تَوضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُم رَاحَ فَوجَدَ الناسَ قَد صَلَّوْا، أَعطَاهُ الله عَزَّ وجَلَّ مِثلَ أَجرِ مَن صَلاَّهَا وحَضَرَهَا، لاَ يَنقُصُ ذَلكَ مِن أُجُورِهِم شَيئاً»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٢٣٢ـ وعن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعدِلُ خَمساً وعِشرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رَكُوعَهَا وسُجُودَهَا بَلَغَت خَمسِينَ صَلاَةً»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠) و(٦٤٨)، ومسلم ١/ ٤٥٠، وأحمد ٢/ ٢٥٢. راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٢.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد ٤/ ٤١٠، وأبو داود (٣٠٩١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٨٠، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١.

(٤) رواه أبو داود (٥٦٠). راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٢.

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهنَّ في بيوتهنَّ

١٢٣٣ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا استَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُم بِاللَّيلِ إلى المَسجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[١]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢٣٤ـ وفي لفظ: «لاَ تَمنَعُوا النِّسَاءَ أَن يَخرُجْنَ إلى المَسَاجِدِ، وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

١٢٣٥ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

١٢٣٦ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ أَصَابَت بَخُوراً فَلاَ تَشهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[٤]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢٣٧ـ وعن أُم سَلَمَةَ: أَن النبي ﷺ قال: «خَيرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعرُ بُيُوتِهِنَّ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم ١/٣٢٦-٣٢٧، وأحمد ٢/٧ و٩ و٣٦ و٤٣ و١٥١، وأبو داود (٥٦٦-٥٦٧)، والترمذي (٥٧٠).

(٢) رواه أحمد ٢/٧٦، وأبو داود (٥٦٧).

(٣) رواه أحمد ٢/٧٦ و٤٣٨، وأبو داود (٥٦٥-٥٦٧).

(٤) رواه مسلم ١/٣٢٨، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٥٤ و١٩٠، وفي «الكبرى» ٥/٤٣١.

(٥) رواه أحمد ٦/٢٩٧ و٣٠١.

١٢٣٨ـ وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «لَو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَينَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسجِدِ كَمَا مَنَعَت بَنُو إِسرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قلت لعمرة: ومَنَعَتْ بنُو إسرائيلَ نِساءَها؟ قالت: نَعَمْ»[١]. متفق عليه.

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٢٣٩ـ عن أبي موسى، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجراً أَبعَدُهُم إِلَيهَا مَمشًى»[٢]. رواه مسلم.

١٢٤٠ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأَبعَدُ فَالأَبعَدُ مِنَ المَسجِدِ أَعظَمُ أَجراً»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٢٤١ـ وعن أُبَيِّ بن كعب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: [«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزكَى مِن صَلَاتِهِ وحدَهُ، وصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزكَى مِن صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ][٤]، ومَا كَانَ أَكثَرَ فَهُو أَحَبُّ إلى الله تَعَالى»[٥]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم ١/ ٣٢٩، وأحمد ٦/ ٩١ و١٩٣.

(٢) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم ١/ ٤٦٠. راجع «التبيان» ٤/ ٢٩٣.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٥١ و٤٢٨، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه أحمد ٥/ ١٤٠، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ٢٠٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

باب السَّعي إلى المسجد بالسَّكينة

١٢٤٢ـ عن أبي قتادة، قال: «بَينَمَا نَحنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قال: مَا شَأنُكُم؟ قَالُوا: استَعجَلْنَا إلى الصَّلاَةِ. قال: فَلاَ تَفعَلُوا. إذَا أَتَيتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»[1]. متفق عليه.

١٢٤٣ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذَا سَمِعتُم الإقَامَةَ فَامشُوا إلى الصَّلاَةِ وعَلَيكُمُ السَّكِينَةَ والوقَارَ ولاَ تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»[2]. رواه الجماعة إلا الترمذي. ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «فَاقْضُوا». وفي رواية لمسلم: «إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسعَى إلَيهَا أَحَدُكُم ولَكِن لِيَمشِ وعَلَيهِ السَّكِينَةُ والوقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدرَكتَ واقضِ مَا سَبَقَكَ».

وهو حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم ١/ ٤٢١، وأحمد ٥/ ٣٠٦. راجع «التبيان» ٤/ ٣٥٤.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم ١/ ٤٢٠، وأحمد ٢/ ٥٣٢-٥٣٣، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٨)، والنسائي ٢/ ١١٤، وابن ماجه (٧٧٥). راجع «التبيان» ٤/ ٣٥٣.

باب ما يؤمر به الإمام من التَّخفيف

١٢٤٤ـ وعن أبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلناسِ فَليُخَفِّفْ، فَإِن فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ، فَليُطَوِّل مَا شَاءَ»[١]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢٤٥ـ لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص[٢].

١٢٤٦ـ وعن أنس، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ ويُكْمِلُهَا»[٣]. وفي رواية: «مَا صَلَّيتُ خَلفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ولاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النبيِّ ﷺ». متفق عليهما.

١٢٤٧ـ وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لأَدخُلُ فِي الصَّلاَةِ وأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِما أَعلَمُ مِن شِدَّةِ وجدِ أُمِّهِ مِن بُكَائِهِ»[٤]. رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

١٢٤٨ـ لكنه لهما من حديث أبي قتادة[٥].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم ١/ ٣٤١، وأحمد ٢/ ٤٨٦، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢١.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٤١-٣٤٢، وابن ماجه (٩٨٨). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٢.

(٣) رواه البخاري (٦٧٦) و(٧٠٦)، ومسلم ١/ ٣٤٢-٣٤٣، وأحمد ٣/ ٢٣٣. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٢.

(٤) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم ١/ ٣٤٣، وأحمد ٣/ ١٠٩، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٢.

(٥) رواه البخاري (٧٠٧)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٥، وفي «الكبرى» ١/ ٢٩٠، وابن ماجه (٩٩١). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٣.

باب إطالة الإمام الركعةَ الأولى

وانتظار مَن أحسَّ به داخلاً، ليُدركَ الركعةَ

[١٢٤٩ـ فيه عن أبي قتادة وقد سبق][(١)(٢)].

١٢٥٠ـ وعن أبي سعيد، قال: «لَقَد كَانَت الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذهَبُ الذاهِبُ إلى البَقِيعِ فَيَقضِي حَاجَتَهُ ثُم يَتَوضَّأُ ثُم يَأتِي ورَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى، مِما يُطَوِّلُهَا»[(٣)]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٢٥١ـ وعن محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الركعَةِ الأُولَى مِن صَلَاةِ الظُّهرِ حَتى لَا يَسمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ»[(٤)]. رواه أحمد وأبو داود.

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١٢٥٢ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه، فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارکَعُوا، وإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

---

(١) زيادة من (أ) و(ق).

(٢) سبق برقم (٨٣٠).

(٣) رواه مسلم ١/٣٣٥، وأحمد ٣/٣٥، والنسائي ٢/٢٦٤، وابن ماجه (٨٢٥). راجع «التبيان» ٤/٦٨.

(٤) رواه أحمد ٤/٣٥٦، وأبو داود (٨٠٢).

الحَمدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجمَعُونَ»[1]. متفق عليه.

١٢٥٣ـ وفي لفظ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ولاَ تُكَبِّرُوا حَتى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ولاَ تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ، وإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا ولاَ تَسجُدُوا حَتى يَسجُدَ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

١٢٥٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا يَخشَى أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ أَن يُحَوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أَو يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[3]. رواه الجماعة.

١٢٥٥ـ وعن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُم فَلاَ تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ولاَ بِالسجُودِ ولاَ بِالقِيَامِ ولاَ بِالقُعُودِ ولاَ بِالإِنصِرَافِ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

١٢٥٦ـ وعنه: أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ به، فلا تَرْكَعُوا حتَّى يَركَعَ، ولا تَرْفَعُوا حتَّى يَرْفَع»[5]. رواه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (٧٠١) و(٧٣٤)، ومسلم ١/ ٣١١، وأحمد ٢/ ٤٢٠. راجع «التبيان» ٤/ ٣١١.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٤١، وأبو داود (٦٠٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم ١/ ٣٢٠، وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١٣٢، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١). راجع «التبيان» ٤/ ٣١١-٣١٢.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٢٠، وأحمد ٣/ ١٠٢ و٢٤٥ و٢٩٠.

(٥) رواه البخاري (٣٧١) و(٨٠٥).

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدُهما صبيٌّ أو امرأةٌ

١٢٥٧ـ عن ابن عباس، قال: «بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمُونَةَ فَقَامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الليلِ، فَقُمتُ أُصَلِّي مَعَهُ. فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأسِي وأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ»[(١)]. رَواهُ الجَمَاعَةُ.

١٢٥٨ـ وفِي لَفظٍ: «صَليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأَنَا يَومَئِذٍ ابنُ عَشْرٍ وقُمتُ إلى جَنبِهِ عَن يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ. قال: وأَنَا يَومَئِذٍ ابنُ عَشرِ سِنِينَ»[(٢)]. رواه أحمد.

١٢٥٩ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من استَيْقَظَ من اللَّيلِ وأيْقَظَ أهلَه، فصَلَّيَا رَكْعَتَينِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِين اللهَ كثيراً والذَّاكِرَات»[(٣)]. رواه أبو داود.

باب انفراد المأموم لعذر

١٢٦٠ـ [ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمامَ وتُتِمُّ وهي مفارقة لعذر][(٤)]. [(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم ١/ ٥٢٥-٥٢٨، وأحمد ١/ ٢٨٣-٢٨٤، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٤٥، وأبو داود (٦١٠) و(١٣٥٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي ١/ ٢١٥، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٦٤.

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١).

(٤) زيادة من (أ) و(ق).

(٥) سيأتي في باب: الأنواع المروية في صلاة الخوف.

١٢٦١ـ وعن أنس بن مالك، قال: «كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَومَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وهُو يُرِيدُ أَن يَسقِيَ نَخلَهُ. فَدَخَلَ المَسجِدَ مَعَ القَومِ، فَلَما رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ ولَحِقَ بِنَخلِهِ يَسقِيهِ. فَلَما قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاَةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قال: إنه لَمُنَافِقٌ، أَيعجَلُ عَنِ الصَّلاَةِ مِن أَجلِ سَقيِ نَخلِهِ؟! قال: فَجَاءَ حَرَامٌ إلى النبيِّ ﷺ ومُعَاذٌ عِندَهُ فَقال: يَا نَبِيَّ الله، إني أَرَدتُ أَن أَسقِيَ نَخلاً لِي فَدَخَلتُ المَسجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ القَومِ، فَلَما طَوَّلَ تَجَوَّزتُ فِي صَلاَتِي ولَحِقتُ بِنَخلِي أَسقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقبَلَ النبيُّ ﷺ على مُعَاذٍ فَقال: أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ لاَ تُطَوِّل بِهِم، اقرَأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوهما»[1].

١٢٦٢ـ وعن بريدة الأسلمي: «أَن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصحَابِهِ العِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِن قَبلِ أَن يَفرُغَ فَصَلَّى وذَهَبَ، فَقال لَهُ مُعَاذٌ قَولاً شَدِيداً. فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَاعتَذَرَ إِلَيهِ وقال: إِنِّي كُنتُ أَعمَلُ فِي نَخلٍ وخِفْتُ على المَاءِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ ـ يَعنِي لِمُعَاذٍ ـ: صَلِّ بـ: ﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونَحوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[2]. رواهما أحمد بإسناد صحيح. [فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابر:

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٢٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٥٥.

١٢٦٣ـ أن ذلك الرجل ـ الذي فارق معاذاً ـ سلَّم ثم صَلَّى وحدَه. وهذا يدل على أنه ما بنى بل استأنف. قيل: في حديث جابر: أن معاذاً استفتح سورة البقرة فعُلِمَ بذلك أنهما قصتان وقعتا في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين][1]. [2].

باب انتقال المنفرد إماماً في النَّوافل

١٢٦٤ـ عن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئتُ فَقُمتُ خَلفَهُ وجاء رَجُلٌ فَقَامَ إلى جَنبِي، ثُم جَاءَ آخَرُ حَتى كُنَّا رَهَطاً. فَلَما أَحَسَّ رَسُولُ الله ﷺ أَننَا خَلفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، ثُم قَامَ فَدَخَلَ مَنزِلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لَم يُصَلِّهَا عِندَنَا. فَلَما أَصبَحنَا قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَطِنْتَ بِنَا الليلَةَ؟ قال: نَعَم، فَذَلِكَ الذِي حَمَلَنِي على مَا صَنَعتُ»[3]. رواه أحمد ومسلم.

١٢٦٥ـ وعن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أَن رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قال: حَسِبتُ أَنهُ قال: مِن حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِن أَصحَابِهِ، فَلَما عَلِمَ بِهِم جَعَلَ يَقعُدُ. فَخَرَجَ إِلَيهِم فقال: قَد عَرَفتُ الذِي رَأَيتُ مِن

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم ١/ ٣٣٩. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٠.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٧٥، وأحمد ٣/ ١٩٣.

صَنِيعِكُم، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِن أَفضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلا المَكتُوبَةَ»[1]. رواه البخاري.

١٢٦٦ـ وعن عائشة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجرَتِهِ وجِدَارُ الحُجرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى الناسُ شَخصَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصبَحُوا فَتَحَدَّثُوا. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي اللَّيلَةَ الثانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ»[2]. رواه البخاري.

باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلفَ فَحضَرَ مستخلِفُه

١٢٦٧ـ عن سهل بن سعد: «أَن رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ لِيُصلِحَ بَينَهُم، فَحَانَت الصَّلاَةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلى أَبي بَكرٍ فَقال: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نَعَم. قال: فَصَلَّى أَبُو بَكرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقُ النَّاسُ، وكَانَ أَبُو بَكرٍ لاَ يَلتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمّا أكثَرَ النَّاسُ التَّصفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَنِ امكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكرٍ يَدَيهِ فَحَمَدَ الله على مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِن ذَلِكَ، ثُم استَأْخَرَ أَبُو بَكرٍ حَتى استَوى فِي الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُم انصَرَفَ فَقال: يَا أَبَا بَكرٍ مَا

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم ١/ ٥٣٩-٥٤٠. راجع «التبيان» ٤/ ٣١٦.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦) (٧٢٩).

مَنَعَكَ أَن تَثبُتَ إذ أمرتك؟ فَقال أَبُو بَكرٍ: مَا كَانَ لِابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَن يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا لِي رَأَيتُكُم أَكثَرتُمُ التَّصفِيقَ، مَن نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَليُسَبِّحْ، فَإِنهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وإِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]. متفق عليه.

١٢٦٨ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي، قال: «كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعدَ الظهرِ لِيُصلِحَ بَينَهُم وقال: يَا بِلَالُ، إِن حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ولَم آتِ فَمُرْ أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ. قال: فَلَما حَضَرَتِ العَصرُ أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ثُم أَمَرَ أَبَا بَكرٍ فَتَقَدَّمَ . . .»[2]. وذكر الحديث.

فيه: من العلم أن المشي من صفٍّ إلى صفٍّ يليه لا يبطِلُ، وأنَّ حَمْدَ الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى، لأن قصاراه وقوعها بإمامين.

١٢٦٩ـ وعن عائشة، قالت: «مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مُرُوا أَبَا بَكرٍ يُصَلِّي بِالناسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكرٍ يُصَلِّي، فَوجَدَ النبيُّ ﷺ فِي نَفسِهِ خِفةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ. فَأَرَادَ أَبُو بَكرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَومَأَ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم ١/ ٣١٦، وأحمد ٥/ ٣٣٦. راجع «التبيان» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣٢، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/ ٨٢.

إِلَيهِ النبيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُم أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إلى جَنبِهِ عَن يَسَارِ أَبِي بَكرٍ، وكَانَ أَبُو بَكرٍ يُصَلِّي قَائِماً وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقتَدِي أَبُو بَكرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ والنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكرٍ»[1]. متفق عليه.

١٢٧٠ـ وللبخاري في رواية: «فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ فِي صَلاَةِ الظُّهرِ»[2]. ولمسلم: «وكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وأَبُو بَكرٍ يُسمِعُهُمُ التَّكبِيرِ»[3].

باب من صلَّى في المسجد جماعة بعد إمام الحيِّ

١٢٧١ـ عن أبي سعيد: «أَن رَجُلاً دَخَلَ المَسجِدَ وقَد صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصحَابِهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَن يَتَصَدَّقُ على ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه.

١٢٧٢ـ وفي رواية لأحمد: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصحَابِهِ الظهرَ فَدَخَلَ رَجُلٌ...»[5]. وذكره.

---

(١) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم ١/ ٣١١-٣١٤، وأحمد ٦/ ٢١٠ و٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤).

(٣) رواه مسلم (٤١٨) (٩٦).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٥ و٤٥ و٦٤، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) و(٢٣٩٩).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٨٥.

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتدُّ بركعة لا يدرِكُ ركوعها

١٢٧٣ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئتُم إلى الصَّلاَةِ ونَحنُ سُجُودٌ فَاسجُدُوا ولاَ تَعُدُّوهَا شَيئاً، ومَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاَةَ»[١]. رواه أبو داود.

١٢٧٤ـ وعن أبي هريرة، أَن النبي ﷺ قال: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاَةَ»[٢]. أخرجاه.

١٢٧٥ـ وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ والإِمَامُ على حَالٍ، فَليَصنَع كَمَا يَصنَعُ الإِمَامُ»[٣]. رواه الترمذي.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلَّم إمامُهُ من غير زيادة

١٢٧٦ـ عن المغيرة بن شعبة، قال: «تَخَلَّفتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزوةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ وذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُم عَمَدَ النَّاسَ وعَبدُ الرحمٰنِ يُصَلِّي بِهِم، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكعَةَ الأَخِيرَةَ، فَلَما سَلَّمَ عَبدُ الرحمٰنِ

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣). راجع «التبيان» ٤/ ٣٧٤.

(٢) رواه البخاري (٥٥٠) و(٥٨٠)، ومسلم ١/ ٤٢٣-٤٢٤. راجع «التبيان» ٤/ ٤٤.

(٣) رواه الترمذي (٥٩١). راجع «التبيان» ٤/ ٣٧٣.

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَلَما قَضَاهَا أَقبَلَ عَلَيهِم فَقال: قَد أَحسَنتُم وأَصَبتُم يَغبِطُهُم أَن صَلَّوْا الصَّلاَةَ لِوقتِهَا»[1]. متفق عليه.

١٢٧٧ـ ورواه أبو داود، قال فيه: «فَلَما سَلَّمَ قَامَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكعَةَ التِي سُبِقَ بِهَا، لَم يَزِد عَلَيهَا شَيئاً»[2]. قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يَقُولُونَ: مَن أَدرَكَ الفَردَ مِنَ الصلاَةَ، عَلَيهِ سَجدَتَا السَّهوِ.

باب من صلَّى ثم أدرك جماعة فليصلِّها معهم نافلة

[١٢٧٨ـ فيه عن أُبَيٍّ وعبادة ويزيد بن الأسود، عن النبي ﷺ وقد سبق][3]. [4]

١٢٧٩ـ وعن مِحجَنِ بنِ [الأَدرَع][5] قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ وهُو فِي المَسجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى يَعنِي ولَم أُصَلِّ، فَقال لِي: أَلا صَلَّيتَ؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَد صَلَّيتُ فِي الرَّحْلِ ثُم أَتَيتُكَ. قال: فَإِذَا جِئتَ فَصَلِّ مَعَهُم واجعَلهَا نَافِلَةً»[6]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم ١/ ٢٣٠-٢٣١، وأحمد ٤/ ٢٤٩، وأبو داود (١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٢).

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) راجع باب: السعي إلى المسجد بالسكينة وباب: بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها.

(٥) وقع في (أ) الأكوع.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٤٣٤ و٣٣٨. راجع «التبيان» ٤/ ٣٠٧.

١٢٨٠ـ وعن سُلَيمَانَ مَولَى مَيمُونَةَ، قال: «أَتَيتُ على ابنِ عُمَرَ وهُو بِالبِلاَطِ والقَومُ يُصَلُّونَ فِي المَسجِدِ: فَقُلتُ: ما يَمنَعُكَ أن تُصلِّيَ مَعَ النّاسِ؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تصلُّوا صَلاَةً فِي يَومٍ مَرَّتَينِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٢٨١ـ عن ابن عمر: «عَنِ النبيِّ ﷺ أَنهُ كَانَ يَأمُرُ المُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثم يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، فِي الليلَةِ البَارِدَةِ وفِي الليلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[٢]. متفق عليه.

١٢٨٢ـ وعن جابر، قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرنَا فَقال: لِيُصَلِّ مَن شَاءَ مِنكُم فِي رَحلِهِ»[٣]. رواه [أحمد][٤] ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

١٢٨٣ـ وعن ابن عباس: «أَنهُ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلتَ: أَشهَدُ أَن مُحَمداً رَسُولُ الله، فَلاَ تَقُل: حَيَّ على الصَّلاَةِ. قُل صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم. قال: فَكَأَنَّ النَّاسَ استَنكَرُوا ذَلِكَ، فَقال: أَتَعجَبُونَ مِن ذَا، فَقَد فَعَلَ ذَا مَن هُو خَيرٌ مِني ـ يَعنِي النبيَّ ﷺ ـ إِن

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٩ و٤١، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/ ١١٤.

(٢) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم ١/ ٤٨٤، وأحمد ٢/ ٦٣.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٨٤-٤٨٥، وأحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

(٤) ليس في (أ).

الجُمُعَةَ [عَزْمَةٌ][1]، وإني كَرِهتُ أَن أُخرِجَكُم فَتَمشُوا فِي الطِّينِ والدَّحضِ»[2]. متفق عليه ولمسلم: «أَنَّ ابنَ عَباسٍ أَمَرَ مُؤَذنَهُ فِي يَومِ جُمُعَةٍ فِي يَومٍ مَطِيرٍ». بنحوه.

١٢٨٤ـ وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم على الطعَامِ فَلاَ يَعجَلْ حَتى يَقضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ وإِن أُقِيمَت الصَّلاَةُ»[3]. رواه البخاري.

١٢٨٥ـ وعن عائشة، قالت: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بِحَضرَةِ طَعَامٍ ولاَ وهُو يُدَافِعُ الأَخبَثَينِ»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٨٦ـ وعن أبي الدرداء، قال: «مِن فِقهِ الرَّجُلِ إِقبَالُهُ على حَاجَتِهِ حَتى يُقبِلَ على صَلاَتِهِ وقَلبُهُ فَارِغٌ»[5]. ذكره البخاري في صحيحه.

* * *

(١) في (أ): عرمة.

(٢) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم ١/ ٤٨٥، وأحمد ١/ ٢٧٧.

(٣) سبق في باب: تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٩٣، وأحمد ٦/ ٤٣ و٤٥، وأبو داود (٨٩).

(٥) علقه البخاري ١/ ٢٣٨ قبل الحديث (٦٧١).

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب مَن أحقُّ بالإمامة

١٢٨٧ـ عن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمُّهُم أَحَدُهُم، وأَحَقُّهُم بَالإِمَامَةِ أَقرَؤُهُم»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٢٨٨ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهم لِكِتَابِ الله، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَواءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَواءً فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَواءً فَأَقدَمُهُم سِنّاً. ولاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ ولاَ يَقعُدُ فِي بَيتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذنِهِ»[2]. وفي لفظ: «لاَ يَؤُمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهلِهِ ولاَ سُلطَانِهِ». وفي لفظ: «سِلْماً» بدل: «سِنّاً» روى الجميع أحمد ومسلم. ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه: «لاَ يَؤُمُّ الرجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ إلا بِإِذنِهِ، ولاَ يَقعُدُ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيتِهِ إلا بِإِذنِهِ».

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٦٤، وأحمد ٣/ ٢٤ و٣٤ و٣٦، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٧، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٠.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٦٥، وأحمد ٤/ ١١٨ و١٢١. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٤-٣٢٥.

١٢٨٩ـ وعن مالك بن الحويرث، قال: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ أَنَا وصَاحِبٌ لِي، فَلَما أَرَدنَا الإِقفَالَ مِن عِندِهِ قال لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وأَقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا»[١]. رواه الجماعة. ولأحمد ومسلم: «وكَانَا مُتَقَارِبَينِ فِي القِرَاءَةِ».

١٢٩٠ـ ولأبي داود: «وكُنا يَومَئِذٍ مُتَقَارِبَينِ فِي العِلمِ»[٢].

١٢٩١ـ وعن مالك بن الحويرث، قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن زَارَ قَوماً فَلَا يُؤَمَّهُم ولْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنهُم»[٣]. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه».

١٢٩٢ـ ويعضده عموم ما روى ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: ثَلَاثَةٌ على كُثبَانِ المِسكِ يَومَ القِيَامَةِ: عَبدٌ أَدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوالِيهِ، ورَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وهُم بِهِ رَاضُونَ، ورَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَواتِ الخَمسِ فِي كُلِّ يوم ولَيلَةٍ»[٤]. رواه الترمذي.

---

(١) سبق في باب: وجوب الأذان.

(٢) رواه أبو داود (٥٨٩).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٥٣ و٣/ ٤٣٦، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٠، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨١، وأبو داود (٥٩٦).

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٦) و(٢٥٦٦).

١٢٩٣ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ أَن يَؤُمَّ قَوماً إلا بِإِذنِهِم، ولاَ يَخُصَّ نَفسَهُ بِدَعوةٍ دُونَهُم. فَإِن فَعَلَ فَقَد خَانَهُم»[١]. رواه أبو داود.

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٢٩٤ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ استَخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ على المَدِينَةِ مَرَّتَينِ يُصَلِّي بِهِم وهُو أَعمَى»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

١٢٩٥ـ وعن محمود بن الربيع: «أَنَّ عُتبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وهُو أَعمَى، وأَنهُ قال: يَا رَسُولَ الله، إِنهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ والسَّيلُ وأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: أَينَ تُحِبُّ أَن أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إلى مَكَانٍ فِي البَيتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ»[٣]. رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي.

١٢٩٦ـ وعن ابن عمر: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، نَزَلُوا العَصْبَةَ ـ مَوضِعاً بِقُبَاءَ قَبلَ مَقْدِمِ النبيِّ ﷺ ـ كَانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ، وكَانَ أَكثَرُهُم قُرآناً، وكَانَ فِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطابِ وأَبُو سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الأَسَدِ»[٤]. رواه البخاري وأبو دواد.

---

(١) رواه أبو داود (٩١).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٣٢، وأبو داود (٥٩٥). راجع «التبيان» ٤/ ٣٦٥.

(٣) سبق في باب: إخفاء التطوع وجوازه في جماعة.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٦.

١٢٩٧ـ وعن ابن أبي مليكة: «أَنهُم كَانُوا يَأتُونَ عَائِشَةَ بِأَعلى الوادِي هُو وعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ والمِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ وناسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُم أَبُو عَمرٍو مَولَى عَائِشَةَ، وأَبُو عَمرٍو غُلاَمُهَا حِينَئِذٍ لَم يُعتَق»[١]. رواه الشافعي في مسنده.

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١٢٩٨ـ عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلاً، ولاَ أَعرَابِيٌ مُهَاجِراً، ولاَ يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِناً إِلا أَن يَقهَرَهُ بِسُلطَانٍ يَخَافُ [سَيفَهُ أَو سَوْطَهُ][٢]»[٣]. رواه ابن ماجه.

١٢٩٩ـ وعن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا أَئِمَّتَكُم خِيَارَكُم، فَإِنهُم وفدُكُم فِيمَا بَينَكُم وبَينَ رَبِّكُم»[٤]. رواه الدارقطني.

١٣٠٠ـ وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ واجِبٌ عَلَيكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرّاً كَانَ أَو فَاجِراً. والصَّلاَةُ واجِبَةٌ عَلَيكُم خَلْفَ كُلِّ مُسلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَو فَاجِراً وإِن عَمِلَ الكَبَائِرَ»[٥]. رواه أبو داود والدارقطني بمعناه، وقال: مكحولٌ لم يلقَ أبا هريرة.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٦٥.

(٢) وقع في (ق) والمطبوع: سوطه أو سيفه، وما أثبتناه هو لفظ ابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١).

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٨٧.

(٥) رواه أبو داود (٥٩٤)، والدارقطني ٢/ ٥٧. راجع «التبيان» ٤/ ٣٩٩-٣٧٠.

١٣٠١ـ وعن عبد الكريم البكاء، قال: «أَدرَكتُ عَشرَةً مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُم يُصَلِّي خَلفَ أَئِمةِ الجَوْرِ»[١]. رواه البخاري في تاريخه.

باب ما جاء في إمامة الصَّبي

١٣٠٢ـ عن عمرو بن سلمة، قال: «لَمَّا كَانَت وقعَةُ الفَتحِ، بَادَرَ كُلُّ قَومٍ بِإِسلاَمِهِم وبَادَرَ أَبِي قَومِي بِإِسلاَمِهِم، فَلَما قَدِمَ قال: جِئتُكُم مِن عِندِ النبيِّ ﷺ حَقّاً، فَقال: صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَليُؤَذِّنْ أَحَدُكُم وليَؤُمَّكُم أَكثَرُكُم قُرآناً. فَنَظَرُوا فَلَم يَكُن أَحَدٌ أَكثَرُ قرآناً مِنِّي لِمَا كُنتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَينَ أَيدِيهِم وأَنَا ابنُ ستِّ سِنِينَ أَو سَبعِ سِنِينَ. وكَانَت عَلَيَّ بُردَةٌ كُنتُ إِذَا سَجَدتُ تَقَلَّصَت عَنِّي، فَقالتِ امرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّونَ عَنا اسْتَ قَارِئِكُم؟ فَاشتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحتُ بِشَيءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»[٢]. رواه البخاري.

١٣٠٣ـ والنسائي بنحوه، وقال فيه: «كُنتُ أَؤُمُّهُم وأَنَا ابنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[٣].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٩٠.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٤.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٠، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٢. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٤.

١٣٠٤ـ وأبو داود، وقال فيه: «وأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ أَو ثَمَانِ سِنِينَ»[١].

١٣٠٥ـ وأحمد ولم يذكر سنّه[٢].

١٣٠٦ـ ولأحمد وأبي داود: «فَمَا شَهِدتُ مَجمَعاً مِن جَرمٍ إلا كُنتُ إِمَامَهُم إلى يَومِي هَذَا»[٣].

١٣٠٧ـ وعن ابن مسعود، قال: «لاَ يَؤُمُّ الغُلاَمُ حَتى تَجِبَ عَلَيهِ الحُدُودُ»[٤].

١٣٠٨ـ وعن ابن عباس، قال: «لاَ يَؤُمُّ الغُلاَمُ حَتى يَحتَلِمَ»[٥]. رواهما الأثرم في سننه.

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٣٠٩ـ عن عمران بن حصين، قال: «مَا سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَفَراً إلا صَلَّى رَكعَتَينِ حَتَّى يَرجِعَ، وإنهُ أَقَامَ بِمَكةَ زَمَنَ الفَتحِ ثَمَانَ عَشرَةَ لَيلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ إلا المَغرِبَ ثُم يَقُولُ:

---

(١) رواه أبو داود (٥٨٥). راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٤.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٩.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٩، وأبو داود (٥٨٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي ٣/ ٢٢٥، وقد ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٢٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٢٥. راجع «تخريج المحرر» (٣٨٣).

يَا أَهلَ مَكةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ فَإِنا قَومٌ سَفْرٌ»[1]. رواه أحمد.

١٣١٠ـ وعن عمر: «أَنهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ ثُم قال: يَا أَهلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُم فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ»[2]. رواه مالك في «الموطأ».

باب هل يقتدي المفترضُ بالمتنفِّل؟ أم لا؟

١٣١١ـ عن جابر: «أَن مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ثُم يَرجِعُ إلى قَومِهِ فَيُصَلِّي بِهِم تِلكَ الصَّلاَةَ»[3]. متفق عليه.

١٣١٢ـ ورواه الشافعي والدارقطني وزاد: «هِيَ لَه تَطَوُّعٌ[4] ولَهُم مَكتُوبَةُ العِشَاءِ»[5].

١٣١٣ـ وعن معاذ بن رفاعة، عن سليم ـ رجل من بني سلمة: «أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يَأتِينَا بَعدَمَا نَنَامُ ونَكُونُ فِي أَعمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَنَخرُجُ إِلَيهِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣٢ و٤٤٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٠.

(٣) سبق في باب: جامع القراءة في الصلوات.

(٤) في (أ) زيادة: وهي.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٥٣، والدارقطني ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

فَيُطَوِّلُ عَلَينَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يَا مُعَاذُ لاَ تَكُن فَتَّاناً، إمّا أَن تُصَلِّيَ مَعِي، وإما أَن تُخَفِّفَ على قَومِكَ»[1]. رواه أحمد.

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً.

باب اقتداء الجالس بالقائم

١٣١٤ـ عن أنس، قال: «صَلَّى النبيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً فِي ثَوبٍ مُتَوشِّحاً بِهِ»[2].

١٣١٥ـ وعن عائشة، قالت: «صَلَّى النبيُّ ﷺ خَلفَ أَبِي بكرٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً»[3]. رواهما الترمذي وصححهما.

باب اقتداء القادرِ على القيام بالجالس وأنه يَجلِس معه

١٣١٦ـ عن عائشة، أَنهَا قالت: «صَلَّى ﷺ فِي بَيتِهِ وهُو شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وصَلَّى ورَاءَهُ قَومٌ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيهِم أَن اجلِسُوا، فَلَما

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٤.
(٢) رواه الترمذي (٣٦٣).
(٣) رواه الترمذي (٣٦٢).

انصَرَفَ قال: إنمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[1].

١٣١٧ـ وعن أنس، قال: «سَقَطَ النبيُّ ﷺ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّينَا ورَاءَهُ قُعُوداً، فَلَما قَضَى الصَّلاَةَ قال: إنمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا، وإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمدُ، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجمَعُونَ»[2]. متفق عليهما. وللبخاري عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صُرِعَ عَن فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ أَو كَتِفُهُ فَأَتَاهُ أَصحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِم جَالِساً وهُم قِيَامٌ. فَلَما سَلَّمَ قال: إنمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِن صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

١٣١٨ـ ولأحمد في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِن جُذُوعٍ، فَأَتَاه أَصحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِم قَاعِداً وهُم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم ١/ ٣٠٩، وأحمد ٦/ ٥١ و١٩٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣١٢.

(٢) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم ١/ ٣٠٨، وأحمد ٣/ ١١٠. راجع «التبيان» ٤/ ٣١٢-٣١٣.

قِيَامٌ. فَلَما حَضَرَتِ الصَّلاَةُ الأُخرَى قال لَهُم: ائتَمُّوا بِإِمَامِكمُ. فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[1].

١٣١٩ـ وعن جابر، قال: «رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَساً بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ على جِذْمِ نَخلَةٍ فَانفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَينَاهُ نَعُودُهُ فَوجَدنَاهُ فِي مَشرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً. قال: فَقُمنَا خَلفَهُ فَسَكَتَ عَنا. ثُم أَتَينَاهُ مَرةً أُخرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمنَا خَلفَهُ فَأَشَارَ إِلَينَا فَقَعَدنَا. فَلَما قَضَى الصَّلاَةَ قال: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، ولاَ تَفعَلُوا كَمَا يَفعَلُ أَهلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»[2]. رواه أبو داود.

باب اقتداء المُتوضِّئ بالمُتيمِّم

[١٣٢٠ـ فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل. وقد سبق][3][4].

١٣٢١ـ وعن سعيد بن جبير، قال: «كَانَ ابنُ عَباسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنهُم عَمارُ بنُ يَاسِرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِن رَسُولِ الله ﷺ. فَصَلَّى بِهِم ذَاتَ يَومٍ فَضَحِكَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٠٠ و٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود (٦٠٢).

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) سبق في باب: الجنب يتيمم لخوف البرد.

وأَخبَرَهُم أَنهُ أَصَابَ مِن جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيةٍ فَصَلَّى بِهِم وهُو جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ»[1]. رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته.

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١٣٢٢ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِن أَصَابُوا فَلَكُم ولَهُم، وإِن أَخطَؤُوا فَلَكُم وعَلَيهِم»[2]. رواه أحمد والبخاري.

١٣٢٣ـ وعن سهل بن سعد، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِذَا أَحسَنَ فَلَهُ ولَهُم، وإِن أَسَاءَ فَعَلَيهِ»[3]. يعني: ولا عليهم. رواه ابن ماجه.

١٣٢٤ـ وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا[4].

١٣٢٥ـ وكذلك عثمان[5].

١٣٢٦ـ وروي عن علي من قوله، رضي الله عنهم[6].

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٢١٨ و٢٣٤، وابن أبي شيبة ١/ ٩٣.
(٢) رواه البخاري (٦٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٥ و٥٣٦.
(٣) رواه ابن ماجه (٩٨١).
(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٨.
(٥) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٤.
(٦) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٤، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧.

باب حكم الإمام إذ ذكر أنه مُحدِثٌ أو خرج لحَدَثٍ سَبَقَه أو غير ذلك

١٣٢٧ـ عن أبي بكرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ استفتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ ثُم أَومَأَ إِلَيهِم أَن مَكَانَكُم، ثُم دَخَلَ ثُم خَرَجَ ورَأسُهُ يَقطُرُ فَصَلَّى بِهِم. فَلَما قَضَى الصَّلاَةَ قال: إِنمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنى كُنتُ جُنُباً»[١]. رواه أحمد وأبو داود وقال: رواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ، قال: «فَكَبَّرَ ثُم أَومَأ إلى القَومِ أَن اجلِسُوا وذَهَبَ فَاغتَسَلَ».

١٣٢٨ـ وعن عمرو بن ميمون، قال: «إِني لَقَائِمٌ مَا بَينِي وبَينَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلا عَبدَ الله بنَ عَباسٍ. فَمَا هُو إِلا أَن كَبَّرَ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَو أَكَلَنِي الكَلبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وتَنَاولَ عُمَرُ عَبدَ الرحمٰنِ ابنِ عَوفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِم صَلاَةً خَفِيفَةً»[٢]. مختصر من البخاري.

١٣٢٩ـ وعن أبي رزين، قال: «صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنهُ ذَاتَ يَومٍ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُم انصَرَفَ»[٣]. رواه سعيد في سننه. وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠) و(١٣٩٢) و(٣٠٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢، والبيهقي ٣/ ١١٤.

وعلي، وإن صلَّوْا وحداناً فقد طعن معاوية وصلَّى الناس وحداناً، من حيث طُعِن أتمُّوا صلاتهم.

باب مَن أمَّ قوماً يكرهونه

١٣٣٠ـ عن عبد الله بن عمرو: أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقبَلُ الله مِنهُم صَلاَةً: مَن تَقَدَّمَ قَوماً وهُم لَهُ كَارِهُونَ، ورَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ـ والدِّبَارُ أَن يَأتِيهَا بَعدَ أَن تَفُوتَهُ ـ، ورَجُلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: «يَعنِي بَعدَمَا يَفُوتُهُ الوقتُ».

١٣٣١ـ وعن أبي أمامة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُم آذَانَهُم: العَبدُ الآبِقُ حَتى يَرجِعَ، وامرَأَةٌ بَاتَت وزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وإِمَامُ قَومٍ وهُم لَهُ كَارِهُونَ»[2]. رواه الترمذي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠).

أبواب موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه

١٣٣٢ـ عن جابر بن عبد الله، قال: «قَامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغرِبَ فَجِئتُ فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ. ثُم جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوبٍ واحِدٍ مُخَالِفاً بَينَ طَرَفَيهِ»[١]. رواه أحمد.

١٣٣٣ـ وفي رواية: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّي فَجِئتُ فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتى أَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ. ثُم جَاءَ جَبَّارُ بنُ صَخرٍ فَقَامَ عَن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِأَيدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتى أَقَامَنَا خَلفَهُ»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

١٣٣٤ـ وعن سمرة بن جندب، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَن يَتَقَدَّمَ أَحدُنَا»[٣]. رواه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٢٦.

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٣٠١-٢٣٠٦ و١/ ٥٣٢، وأبو داود (٦٣٤). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٨-٣٣٩.

١٣٣٥ـ وعن ابن عباس، قال: «صَلَّيتُ إلى جَنبِ النبيِّ ﷺ وعَائِشَةُ [مَعَنَا][1] تُصَلِّي خَلفَنَا، وأَنَا إلى جَنبِ النبيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

١٣٣٦ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وبِأُمِّهِ أَو خَالَتِهِ، قال: فَأَقَامَنِي عَن يَمِينهِ وأَقَامَ المَرأَةَ خَلفَنَا»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٣٣٧ـ وعن الأسود بن يزيد، قال: «دَخَلتُ أَنَا وعَمِّي عَلقَمَةُ على ابنِ مَسعُودٍ بِالهَاجِرَةِ. قال: فَأَقَامَ الظُّهرَ لِيُصَلِّي، فَقُمنَا خَلفَهُ. فَأَخَذَ بِيَدِي ويَدِ عَمِّي ثُم جَعَلَ أَحَدَنَا عَن يَمِينهِ والآخَرَ عَن يَسَارِهِ فَصَفَّنَا صَفّاً واحِداً. قال: ثُم قال: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً»[4]. رواه أحمد. ولأبي داود والنسائي معناه.

باب وقوف الإمام تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ
وقرب أولي الأحلام والنُّهَى منه

١٣٣٨ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «وسِّطُوا الإِمَامَ وسُدُّوا الخَلَلَ»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) ليس في (أ) والصواب إثباتها.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٢، والنسائي ٢/ ٨٦ و١٠٤.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٥٨، وأحمد ٣/ ١٩٥ و٢٥٨، وأبو داود (٦٠٩)، وأصل الحديث متفق عليه. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٦.

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٥٥ و٤٥٩، ٦/ ٥٢، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي ٤٩-٥٠ و٨٤.

(٥) رواه أبو داود (٦٨١).

١٣٣٩ـ وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ويَقُولُ: استَوُوا ولاَ تَختَلِفُوا فَتَختَلِفَ قُلُوبُكُم، لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلَامِ والنُّهَى، ثُم الذِينَ يَلُونَهُم، ثُم الذِينَ يَلُونَهُم»[١]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٤٠ـ وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «قال: لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلَامِ والنُّهَى، ثُم الذِينَ يَلُونَهُم، ثُم الذِينَ يَلُونَهُم، وإِياكُم وهَيشَاتِ الأَسواقِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣٤١ـ وعن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ والأَنصَارُ لِيَأخُذُوا عَنهُ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

باب موقف الصِّبيان والنِّساء من الرِّجال

١٣٤٢ـ عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «أَنهُ كَانَ يُسَوِّي بَينَ الأَربَعِ رَكَعَاتٍ فِي القِرَاءَةِ والقِيَامِ، ويَجعَلُ الرَّكعَةَ الأُولَى هِيَ أَطولُهُنَّ لِكَي يَثُوبَ النَّاسُ، ويَجعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلمَانِ، والغِلمَانَ خَلفَهُم، والنِّسَاءَ خَلفَ الغِلمَانِ»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٢٣، وأحمد ٤/ ١٢٢، والنسائي ٢/ ٩٠، وابن ماجه (٩٧٦). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٢٣، وأحمد ١/ ٤٥٧، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٠٠ و١٩٩، وابن ماجه (٩٧٧).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٤١ و٣٤٣-٣٤٤.

١٣٤٣ـ ولأبي داود، عنه، قال: «ألا أحدِّثُكُم بصلاةِ النبيِّ ﷺ؟ قال: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وصَفَّ خَلفَهُم الغِلمَانَ ثُم صَلَّى بِهِم، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ»[١].

١٣٤٤ـ وعن أنس: «أَن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَت رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعتْهُ فَأَكَلَ ثُم قال: قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم، فَقُمتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ وقُمتُ أَنَا واليَتِيمُ ورَاءَهُ وقَامَتِ العَجُوزُ مِن ورَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكعَتَينِ ثُم انصَرَفَ»[٢]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣٤٥ـ وعن أنس، قال: «صَلَّيتُ أَنَا واليَتِيمُ فِي بَيتِنَا خَلفَ النبيِّ ﷺ وأُمِّي خَلفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ»[٣]. رواه البخاري.

١٣٤٦ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَولُهَا وشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (٨٦٠)، وأحمد ٣/ ١٣١، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي ٢/ ٨٥.

(٣) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم ١/ ٤٥٧، وأحمد ٣/ ٢٢٦. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٦.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٢٦، وأحمد ٢/ ٣٦٧، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي ٢/ ٩٣، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٣.

باب ما جاء في صلاة الرجل فذّاً

ومَن ركع أو أحرم دون الصَّفِّ ثم دخله

١٣٤٧ـ عن علي بن شيبان: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ، فَوقَفَ حَتى انصَرَفَ الرجُلُ فَقال لَهُ: استَقبِلْ صَلاَتَكَ، فَلاَ صَلاَةَ لِمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٣٤٨ـ وعن وابصة بن معبد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلفَ الصَّف وحدَهُ فَأَمَرَهُ أَن يُعِيدَ صَلاَتَهُ». رواه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن رَجُلٍ صَلَّى خَلفَ الصُّفُوفِ وحدَهُ فَقال: يُعِيدُ الصلاَةَ»[٢]. رواه أحمد.

١٣٤٩ـ وعن أبي بكرة: «أَنهُ انتَهَى إلى النبيِّ ﷺ وهُو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبلَ أَن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: زَادَكَ الله حِرصاً ولاَ تَعُدْ»[٣]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٣٥٠ـ وعن ابن عباس، قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ مِن آخِرِ الليلِ فَصَلَّيتُ خَلفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣). راجع «التبيان» ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤). راجع «التبيان» ٤/ ٣٤٢-٣٤٤.

(٣) رواه البخاري (٧٨٣)، وأحمد ٥/ ٣٩ و٤٥، وأبو داود (٦٨٣-٦٨٤)، والنسائي ٢/ ١١٨. راجع «التبيان» ٤/ ٣٤٠-٣٤١.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٣٠. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٦.

باب الحثِّ على تسوية الصُّفوف ورَصِّها وسدِّ خَلَلِها

١٣٥١ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإِن تَسوِيَةَ الصفِّ مِن تَمَامِ الصَّلاَةِ»(١).

١٣٥٢ـ وعن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقبِلُ عَلَينَا بِوجهِهِ قَبلَ أَن يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا واعتَدِلُوا»(٢). متفق عليهما.

١٣٥٣ـ وعن النعمان بن بشير، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ القِدَاحِ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَد عَقَلنَا عَنهُ. ثُم خَرَجَ يَوماً فَقَامَ حَتى كَادَ أَن يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدرُهُ مِنَ الصفِّ فَقال: عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أَو لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم». رواه الجماعة إلا البخاري فإن له منه: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أَو لِيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم»(٣).

١٣٥٤ـ ولأحمد وأبي داود في رواية قال: «فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يُلزِقُ كَعبَهُ بِكَعبِ صَاحِبِهِ ورُكبَتَهُ بِرُكبَتِهِ، ومَنكِبَهُ بِمَنكِبِهِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١/ ٣٣٤، وأحمد ٣/ ١٧٧ و٢٥٤. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري (٧١٩)، ومسلم ١/ ٣٣٤، وأحمد ٣/ ١٢٥. راجع «التبيان» ٤/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم ١/ ٣٢٤، وأحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٧، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي ٢/ ٨٩، وابن ماجه (٩٩٤).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٧٦، وأبو داود (٦٦٢).

١٣٥٥ـ وعن أبي أمامة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، وحَاذُوا بَينَ مَنَاكِبِكُم، ولِينُوا فِي أَيدِي إِخوانِكُم، وسُدُّوا الخَلَلَ، فَإِن الشَّيطَانَ يَدخُلُ فِيمَا بَينَكُم بِمَنزِلَةِ الحَذَفِ ـ يَعنِي أَولَادَ الضَّأنِ الصغَارِ ـ»[١]. رواه أحمد.

١٣٥٦ـ وعن جابر بن سمرة، قال: «خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقال: أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عند رَبِّها؟ قال: يُتِمُّون الصَّفَّ الأَوَّلَ ويَتَرَاصُّونَ فِي [الصَّفِّ][٢]»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٣٥٧ـ وعن أنس: «أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُم الذِي يَلِيهِ، فَإِن كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٣٥٨ـ وعن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الذِينَ يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[٥]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٦٢. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٥.

(٢) وقع في المطبوع: الصلاة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٢٢، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي ٢/ ٩٢، وابن ماجه (٩٩٢)، وأحمد ٥/ ١٠١ و١٠٦. راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٠.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣ وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٩.

(٥) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

١٣٥٩ـ وعن أبي سعيد الخدري: «أَن رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصحَابِهِ تَأَخُّراً فَقال لَهُم: تَقَدَّمُوا فَائتَمُّوا بِي، ولْيأتَمَّ بِكُم مِن وَرَاءَكُم. لاَ يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتى يُؤَخِّرَهُم الله عَزَّ وجَلَّ»[١]. رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

باب هل يأخذ القوم مصافَّهم قبل الإمام؟ أم لا؟

١٣٦٠ـ عن أبي هريرة: «إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَت تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَأخُذُ الناسُ مَصَافَّهُم قَبلَ أَن يَأخُذَ النبيُّ ﷺ مَقَامَهُ»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

١٣٦١ـ وعن أبي هريرة، قال: «أُقِيمَت الصَّلاَةُ وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَبلَ أَن يَخرُجَ إِلَينَا النبيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَينَا فَلَما قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنهُ جُنُبٌ وقال لَنَا: مَكَانَكُم، فَمَكَثنَا على هَيئَتِنَا ـ يَعنِي قِيَاماً ـ ثُم رَجَعَ فَاغتَسَلَ، ثُم خَرَجَ إِلَينَا ورَأسُهُ يَقطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّينَا مَعَهُ»[٣]. متفق عليه.

١٣٦٢ـ ولأحمد والنسائي: «حَتى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وانتَظَرنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ...»[٤]، وذكر نحوه.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٢٥، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٣، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (٩٧٨). راجع «التبيان» ٤/ ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٢٣، وأبو داود (٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم ١/ ٤٢٢، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٩، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٣.

١٣٦٣ـ وعن أبي قتادة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتى تَرَونِي قَد خَرَجتُ»[١]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

باب كراهة الصَّفِّ بين السَّواري للمأموم

١٣٦٤ـ عن عبد الحميد بن محمود، قال: «صَلَّينَا خَلفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّينَا بَينَ السَّارِيَتَينِ. فَلَمَّا صَلَّينَا، قال أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنا نَتَّقِي هَذَا على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ»[٢]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٣٦٥ـ وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كُنَّا نُنهَى أَنْ نَصُفَّ بَينَ السَّوارِي على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ونُطرَدُ عَنهَا طَرداً»[٣]. رواه ابن ماجه.

١٣٦٦ـ وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم ١/ ٤٢٢، وأحمد ٥/ ٣٠٨، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣١ و٨١، وفي «الكبرى» ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٤، وفي «الكبرى» ١/ ٢٩٠.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٢).

(٤) راجع باب: صلاة التطوع في الكعبة الحديث (٧١٣) و(٧١٤).

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١٣٦٧ـ عن همام: «أَن حُذيفَةَ أَمَّ الناسَ بِالمَدَائِنِ على دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَما فَرَغَ مِن صَلاَتِهِ قال: أَلَم تَعلَم أَنهُم كَانُوا يَنهَونَ عَن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَد ذَكَرتُ حِينَ مَدَدتَنِي»[١]. رواه أبو داود.

١٣٦٨ـ وعن ابن مسعود، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يَقُومَ الإِمَامُ فَوقَ شَيءٍ والناسُ خَلفَهُ ـ يَعنِي أَسفَلَ مِنهُ»[٢]. رواه الدارقطني.

١٣٦٩ـ وعن سهل بن سعد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ على المِنبَرِ فِي أَولِ يَومٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وهُو عَلَيهِ ثُم رَكَعَ، ثُم نَزَلَ القَهقَرى فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُم عَادَ حَتى فَرَغَ. فَلَما انصَرَفَ قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنمَا فَعَلتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا بِي ولِتَعلَمُوا صَلاَتِي»[٣]. متفق عليه. ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه.

١٣٧٠ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ صَلَّى على ظَهرِ المَسجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٧).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٨٨.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم ١/ ٣٨٦-٣٨٧، وأحمد ٥/ ٣٣٩.

(٤) رواه البيهقي ٣/ ١١١.

١٣٧١ـ وعن أنس: «أَنهُ كَانَ يَجمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَن يَمِينِ المَسجِدِ فِي غُرفَةٍ قَدرَ قَامَةٍ مِنهَا لَهَا بَابٌ مُشرِفٌ على المَسجِدِ بِالبَصرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجمَعُ فِيهِ ويَأتَمُّ بِالإِمَامِ»[١]. رواهما سعيد في سننه.

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١٣٧٢ـ عن عائشة، قالت: «كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبسُطُهَا بِالنَّهَارِ ونَحتَجِرُ بِهَا بِاللَّيلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَسَمِعَ المُسلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَما كَانَت اللَيلَةُ الثانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيهِم فَقال: اكْلَفُوا مِنَ الأَعمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِن الله لاَ يَمَلُّ حَتى تَمَلُّوا»[٢]. رواه أحمد.

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١٣٧٣ـ عن عبد الرحمن بن شبل: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى فِي الصلَاةِ عَن ثَلَاثٍ: عَن نَقرَةِ الغُرَابِ، وافتِرَاشِ السَّبُعِ، وأَن يُوطِّنَ الرجُلُ المُقَامَ الواحِدَ كَإِيطَانِ البَعِيرِ»[٣]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ١١.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٠ و٦١ و١٧٦ و٢٤١ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٦ وأصله عند البخاري ١/ ١٨٦، ومسلم ٢/ ١٨٨.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٢٨، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢١٤، وفي «الكبرى» ١/ ٢٣٣.

١٣٧٤ـ وعن سلمة بن الأكوع: «أَنهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَ الأُسطُوانَةِ التِي عِندَ المُصحَفِ وقال: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَهَا»[١]. متفق عليه، ولمسلم: «أَن سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوضِعَ المُصحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وذَكَرَ أَن النبي ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ».

قلت: وهذا محمول على النفل. ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل.

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١٣٧٥ـ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الذي صَلَّى فِيهِ المَكتُوبَةَ حَتى يَتَنَحَّى عَنهُ»[٢]. رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٣٧٦ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَيَعجَزُ أَحَدُكُم إِذَا صَلَّى أَن يَتَقَدَّمَ أَو يَتَأَخَّرَ، أَو عَن يَمِينِهِ أَو عَن شِمَالِهِ؟»[٣]. رواه أحمد وأبو داود. ورواه ابن ماجه وقالا: «يعني في السُّبحة».

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم ١/ ٣٦٤، وأحمد ٤/ ٤٨.

(٢) رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).